الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة – قسنطينة

كليّة الشريعة و الاقتصاد

قسم : الشّريعة و القانون

الرقم التسلسلي : .....

رقم التّسجيل : .....

السياسة الجنائيّة في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في الشّريعة و القانون

إعداد الطّالب :

عبدالرزاق خارف

إشراف الأستاذ الدّكتور :

بلقاسم شتوان

لجنة المناقشة :

الصّفة	الاسم و اللقب	الرّتبة	الجامعة الأصليّة
1 – الرّئيس :	عبد القادر جدّي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
2 – المقرّر :	بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
3 – عضو :	عبد الحق ميحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4 – عضو :	وسيلة شريبط	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السّنة الجامعيّة : 1433 هـ–1434 هـ/2012 م–2013 م

إهداء

إلى والديَّ الكريمين ، رحمهما الله تعالى.

إلى زوجتي الكريمة و أبنائي الأعزّاء ، حفظهم الله في عافية .

إلى الأحبّة ، إخوتي و أخواتي و خالي و خالتي ، رعاهم الله .

إلى كلّ منتسب لرحمي ، وصلني الله بهم .

إلى كلّ الرّفاق في درب الدّعوة إلى الله ، ثبّتهم الله .

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع ، جعله الله مقبولا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

الشّكْر لله عزّ و جلّ وحده لا شريك له على رعايته و عنايته و توفيقه.

و أوّل من يستحقّ الشّكْر بعد الله عزّ و جلّ ، المشرف : فضيلة الأستاذ الدّكتور بلقاسم شتوان ، الذي شرّفني بقبول الإشراف على هذا البحث ثمّ أعانني على إنجازه بالرّغم من كثرة مشاغله ، فجزاه الله خيْرا .

كما أتوجّه بالشّكْر الجزيل إلى كلّ أستاذ علّمني ، أو وجّهني .

و الشّكْر موصول لعمّال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر ، و لكلّ من كان له فضل عليّ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمـــــة :

لا تزال الأيام تَعْتَرِفُ مرّة بعد مرّة بصدق ما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم ، فما يكاد الفكر البشري يستقرّ – بعد التجربة – على خيرٍ إلّا وُجِدَ لهذا الخير أَصْلٌ أَصِيلٌ في الشريعة الإسلامية .

و لَا غَرْوَ في ذلك فكل مؤمن بالله يدرك هذه الحقيقة سلفا ، تصديقا لقوله عز و جلّ : ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** ﴾ الأنعام الآية (38).

ما أَجْمَل أن يتطابق وَحْيُ السماء مع وَحْيِ التّجربة الصحيحة ، لقد ظنّ الإنسان أنّه قد بلغ قمّة الكمال البشريّ المَقْدُورِ لَهُ ، في مجال التّشْرِيع ، عندما أقرّ مبدأ تفريد العقاب ، و مثله مبدأ الشّرعيّة و الذي من أهم تطبيقاته ، قاعدة : "أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلّا بنص" ، ليتفاجأ الإنسان المُتَمَدِّنُ بحضارة القرن الواحد و العشرين أن هذين المبدأين مُتَأَصِّلَيْنِ في الشريعة الإسلاميّة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، حَقِيقَةٌ يُدْرِكُهَا كُلُّ من يفْقَه قول الله عزّ وَ جلّ : ﴿ **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ الإسراء (15) .

مِنْ أَبْرَزِ موضوعات التّشريع الجنائي الذي حصل فيه التّوافق – بل التّطابق – بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعيّة ، ما يُسَمِّيهِ القانون بأهدافِ أو أغراضِ العقوبة ، و تُسَمِّيهِ الشريعة الإسلامية بمقاصد العقوبة.

وَ مَعَ ذلك يُوجد اختلافٌ كبيرٌ في العقوبات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعيّة ، بقدر اختلاف الخَالِقِ عَن المَخْلُوقِ .

من الجرائم التي اخْتَلَفَت فيها السياسة الجنائية للشريعة الإسلاميّة عن القوانين الوضعيّة ، جريمة شرب الخمر ،

و لأن التّشريع الجزائري يُخَالِفُ الشريعة الإسلاميّة جذريّا في السياسة الجنائية لجريمة شرب الخمر ، فإن المجال مفتوح لبحث أيّ السّياستين أفضل .

قد لَا يَسْتَصِيغُ المسلمُ مقارنةَ شريعةِ الله بتشريع البشر ، فهو مؤمنٌ مُطَالَبٌ بِقَوْلِهِ تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** ﴾ الأحزاب (36) .

و لكن سرعان مَا يَتَلَاشَى هذا الشّعور أمام قوله تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ النحل (125) .

و لأن الإسلام هو دين الفطرة السّليمة ، فلن يَشْهَدَ العلمُ إلَّا لِجَانبه ، وَ لِذَلِك طُلِبَ العلمُ في مسألةٍ أخطرَ من ذلك بكثير هي مسألةُ العقيدة في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ** ﴾ محمد (19) .

و سعيًا للقيامِ بهذا الواجبِ ، ﴿ **مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ الأعراف (164) . جاء هذا البحث الموسوم بـــ : **السياسة الجنائية في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري .**

إنّ عنوان البحث هذا عامٌّ ، يمكِنُ أن يندَرِج تحتَه أكثر من موضوع ، فبالإمْكَانِ تخصِيصُه بموضوعِ قَصِّ وسائِلِ التَّجريم و العِقاب – و هو موضوع مَبْحُوثٌ كما أثْبَتّه لَاحِقًا في الدِّراسات السّابقة – ، فَيُسْتَغْنَى عن هذا الموضوع بِما سَبَقَ من دِرَاسات . كَمَا بالإمْكَان تَخْصِيصُه بمَوْضُوع المُقارَنة بين السّياستين الجنائيّتين في الفقه الإسلامي و التّشريع الجزائري ، فِيمَا تعلّق بشرب الخمر – و هو المقصود في هذا البحث – .

و يَكُون هذا التَّخْصِيص المَقْصُود بِطَرْح الإِشْكَالِيّة كمَا يَلِي :

الإشكاليّة :

إن المقارنة بين سياستين جنائيّتين لجريمة واحدة يجرّنا رَأْسًا للحديث عن مقاصد العقوبة ، كمعيارٍ للمفاضلةِ بينهما لأَنَّ مقَاصِد العقوبة هِيَ الأَثَرُ الظّاهِرُ النَّاتِجُ عن طبيعةِ التَّجريم و نَوْعِيَةِ العِقاب مُجْتَمِعَيْنِ ، و لأَنَّ العقوبة هي الأثر المَاديّ للسياسة الجنائيّة فستكون بارزة في عناوين البحث ، مع ذِكْرِ أَثَرِ التّجريم في مُتُونِها.

و لهذا ستتمحور إشكاليّة هذا البحث حول سؤال أساسيّ هو :

- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ تَحْقِيقًا لمقاصد العقوبة العَامّة و الخَاصّة ، في جريمة شرب الخمر ، الشريعة الإسلاميّة أم التّشريع الجزائري ؟ .

و أسئلة فرعيّة هي :

- ما أثر التّجْرِيمِ و عقابه في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات ، فقها و قانونا ؟
- و ما هي المقاصد الخاصة لعقوبة جريمة شرب الخمر ، فقها و قانونا ؟

أهمية الموضوع :

و تبرز في النقاط الآتية :

1 – معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بجريمة شرب الخمر و أَدِلَّتِهَا الشّرعيّة ، فهو من العلم الواجب كونه تعلَّق بمحرَّم .

2 – إبراز مَوَاطِن الاختلاف بين الفقهاء في مفهوم الخمر ، و عقوبتها ، مما يؤكد سماحة الإسلام و أنّه دين الحوار ، فهو يقبل الرأي و الرأي الآخر .

3 – معرفة جانبٍ من التراث الإسلامي و أهميته في فهم الحاضر و الإعداد للمستقبل .

4 – معرفة القوانين المتعلقة بالخمر و المُسْكِرَات لأن القانون لا يحمي المغفلين ، و لأنه لا عذر بجهل القانون .

5 – معرفة مقاصد هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، فيما تعلق بجريمة شرب الخمر.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمالها فيما يأتي :

1 – الخمر باب مُشْرَعٌ لكلّ شرّ ، ثم إن شرورها تتعدى الفرد إلى الأسرة فتحطمها ، و إلى المجتمع فتهدمه ، فهي بحقّ كما و صفها عثمان ابن عفان : أم الخبائث .

2 – الأخذ بيد المشرّع الجزائري عن طريق مثل هذه الدراسات لاعتماد الشريعة الإسلامية كمرجع ، بما في ذلك حكم شرب الخمر و عقوبته ، لأن التشريع الجنائي المعمول به ، لم يستطع مكافحة ظاهرة تعاطي المسكرات و ما يترتب عنها من آفات .

3 – ارتباط الخمر بأغلب المشاجرات المفضية للقتل أو الجروح ، حتى أنها أصبحت ظاهرة لا تكاد تخلوا منها عناوين الصحف اليومية .

4 – أحكام الشريعة الإسلامية هي التشريع الوحيد الذي استطاع و عبر كل التاريخ و إلى يوم الناس هذا أن يقضي على ظاهرة تعاطي الخمر و المُسْكِرات ، حتى أصبحت أعمالا فردية معزولة تُعَدُّ على الأصابع .

5 – لا تكاد اليوم تقطع شارعًا في أطرافِ أيِّ مَدِينَةٍ في الصّباح الباكر إلَّا وَ تَجِد قارورات الخمر الفارغة دليلًا على الجريمة .

أهداف البحث :

بالإمكان حصرها في نقاط هي :

1 – رَصْدُ الفَوَارِقِ بين الشّريعة الإسلاميّة و التّشريع الجزائري ، فيما تعلّق بجريمة شرب الخمر ، تَعَاوُنًا على إزالتِها ، معَ من كانَ هَمُّهُ الدّعوة إلى الله عزّ و جلّ .

2 – إبراز قصور التّشريع البشري في مواجهة التّشريع الربّاني، و أنَّ المقارنةَ بينهمَا ، كالمقارنة بين العبدِ و ربِّه.

3 – تشجيع الطبقة المثقّفة من القانونيين و رجال القضاء – بمثل هذه الدراسات المقارنة – للتّفتّح أكثر على الشّريعة الإسلاميّة ، بُغْيَة التَّرَاجُع عن الصُّورة النَّمطيّة المَرْسُومَة في أذْهَانِهِم عَن الشّريعة ، و التي تُظْهِر عقوباتِها بمظهرِ الوحشيّة .

4 – ردّا على شُبْهَة أنّ الشريعة الإسلاميّة غير صالحةٍ لهذا العصرِ ، و انْتِصَارًا لحقيقةِ صَلَاحِيَّتِهَا لِكُلّ عَصْرٍ وَ مَصْرٍ .

5 – الرَّجَاءُ في الله أَنْ يكونَ هذا البحثُ مَرْجعًا وَ لَوْ بَسِيطًا – في مَوْضُوعِهِ – لطلبةِ العلمِ ، و أَنْ يكونَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ ، و أَنْ يكونَ خَالِصًا مَقْبُولًا .

الدراسات السابقة :

لهذا الموضوع سابقة في البحث العلمي ، و لكن الدراسات السابقة لهذا البحث جاءت عامّة شاملة له – كجزئية – في خضمّ فصولٍ طويلة ، فجاء الموضوع فيها مُخْتَصَرًا مُعْتَصَرًا .

ففي رسالة الماجستير – ذات الصلة بالموضوع – الموجودة على مستوى الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر ، للأستاذ : محمد الأخضر مالكي ، و الموسومة بـــ : الخمر و التشريع الجزائي الجزائري ، قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول ، أولها : ظاهرة تعاطي الخمر ، ثانيها : نطاق تجريم ظاهرة الخمر ، وَ ثالثها : تدابير مكافحة ظاهرة الخمر . فلو تَسَاءَلْتَ عن عقوبة الخمر و مقاصدها ، لوجدت ذلك مغمورا في ثنايا البحث لا يكاد يذكر .

أَمّا في رسالة الدكتوراه الموسومة بـــ : المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، للأستاذ : صقر بن زيد حمود السهلي ، فجاء الحديث عن المقاصد الخاصة لعقوبة الخمر في المبحث السادس من الفصل الثالث ، و هذا يعني أن الباحث لم يدرس أثر العقوبة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات ، هذا أَوَّلًا ، و ثانيًا لم تكن الدراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الجزائري ، و هذه مسألة طبيعيّة كَوْن الباحث غير جزائري ، و كَوْن الدّراسة أعدت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، ومع أنها دراسة مقارنة بالقانون الوضعي إلاّ أنها جاءت مُجْمَلَةً لم تُخَصِّص عقوبة جريمة شرب الخمر بالمقارنة ، و هو مَا يَتَّصِل بموضوع البحث .

فكانت الجدّة في هذا البحث الإجابة عن سؤال هو " أي السياستين الجنائيّتين أفضل في جريمة شرب الخمر ، سياسة الفقه الإسلامي أم سياسة التشريع الجزائري ؟ " .

منهج الدراسة :

طبيعة الموضوع تحتاج إلى أكثر من منهج وفق التسلسل الآتي :

1 – **المنهج الاستقرائي** : و ذلك باستقراء آراء الفقهاء في شتّى فروع البحث المطروحة، و استقراء ما جاء في النّصوص و الأوامر القانونيّة و شروحها ، ممّا له علاقة بموضوع البحث .

2 – **المنهج التّحليلي** : و ذلك من خلال تحليل كلّ الآراء الفقهيّة أو القانونيّة ذات الصّلة بموضوع البحث .

3 – **المنهج المقارن** : و ذلك بمقابلة الآراء الفقهيّة بعضها ببعض – حيث وجد الخلاف – قصد الوصول إلى الرأي الراجح فيها ، إن كان مقام الدّراسة يتطلّبُ ذلك و إلّا أُخِذَ بالآراء كُلِّهَا ، ثم مُقَابَلَة النَّاتِجِ بما جاء في التّشريع الجزائري للوُقُوف على مواطن الاتفاق و الاختلاف .

المنهجية المتّبعة :

اِعْتَمَدْت في هذا البحث منهجيّة مُوَحَّدَةً من حيث الكتابة والاقتباس و التهميش ، ترتكز على :

أ – ذكر الآيات في متن البحث برواية حفص عن عاصم ، و الإحالة عليها في الحاشية بذكر السورة و رقم الآية.

ب – تَخْرِيج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، بدءا بصحيح البخاري و صحيح مسلم ، ثمّ بقيّة كتب السنّة ، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، مع ذكر كافة المعلومات المهمّة على حاشية المتن .

ج – الاكْتفاء بالمذاهب الفقهيّة الأربعة المعروفة ، مع ذكر رأي الفقه الظاهري ، و هذا من أجل تحديد نطاق البحث و الدراسة .

د – بالنسبة للمواد القانونيّة ، أكْتفي بذكر رقم المادة و القانون المستمدّة منه ، من غير التزام بترتيب محدّد ، بل يُتْرك ذلك لسياق البحث ، و يُذْكَرُ رقم القانون و تاريخ صدوره في قائمة المصادر و المراجع .

هـــ – توثيق المصادر و المراجع يكون كالآتي :

1 – في الكتب أَذكر:اسم المؤلّف كاملا (أو الحرفين الأولين من اسمه إذا لم يكن مذكورا) ، عنوان الكتاب

تحته خط ، اسم المحقّق (إن كان الكتاب مُحقَّقًا) ، رقم الجزء ، الطبعة ، مكان النشر ، اسم الناشر ، تاريخ النشر ، الصفحة .

2 – في المعاجم و الموسوعات و القواميس أذكر:اسم المؤلّف كاملا (أو الحرفين الأولين من اسمه إذا لم يكن مذكورا) ، عنوان المعجم أو الموسوعة أو القاموس تحته خطّ ، مادة الكلمة ، اسم المحقّق (إن كان المعجم أو الموسوعة أو القاموس مُحقَّقًا) ، رقم الجزء ، الطبعة ، مكان النشر ، اسم الناشر ، تاريخ النشر، الصفحة .

3 – في البحوث أذكر : اسم الباحث ، عنوان البحث ، مذكّرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، مكان الجامعة ، السنة ، الصفحة .

4 – في التظاهرة العلميّة أذكر : المتدخّل ، عنوان المداخلة ، اسم الملتقى أو المؤتمر أو اليوم الدراسي (بخط ثخين) ، مكان و تاريخ الانعقاد .

5 – في التقرير أذكر : المؤلف/الجهة المصدرة ، عنوان التقرير (بخط ثخين) ، المكان ، السنة .

6 – في القوانين أذكر : رقم القانون ، تاريخ القانون ، موضوع القانون ، عدد الجريدة الرسمية ، السنة.

7 – في الإنترنت أذكر : المؤلّف أو الهيئة المالكة للموقع ، عنوان الموضوع/الصفحة (بخط ثخين) ، تاريخ التصفّح ، عنوان التصفح كاملا .

- **أسْتَعْمِلُ الطريقة نفسها بالنسبة للـــلغات الأجنبية .**

خطة البحث :

للإجابة عن إِشْكَالِيَّة البحث أعْتَمِدُ الخُطَّة التَّالية :

مقدمـــــــــة

الفصل التمهيدي : مفاهيم مصطلحات الدراسة .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة و العقوبة .

المبحث الثاني : مفهوم الخمر و السّكْر .

المبحث الثالث : مفهوم المقاصد ، العامة و الخاصة ، للعقوبات .

الفصل الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و أثرها في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات .

المبحث الأول : أثر العقوبة الشرعيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات .

المبحث الثاني : أثر العقوبات القانونيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات.

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة لعقوبة جريمة شرب الخمر .

المبحث الأول : المقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري .

الخاتمـــــــة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التّمهيدي

مفاهيم مصطلحات الدّراسة

تمهيد وتقسيم:

يمكن تقسيم مصطلحات البحث إلى نوعين.**إحداها:** مصطلحات لها صلة وثيقة بجوهر موضوع البحث، فيكون موضع دراستها الطبيعي متن البحث، فيما سيأتي من فصول بإذن الله.**وثانيها:** مصطلحات صلتها غير وثيقة بجوهر الموضوع، ولكن أهمِّيتها في البحث تظهر من خلال كثرة استعمالها في ثناياه مِمَّا يستوجب تجليتها في هذا المقام.وبناء عليه يُقَسَّمُ الفصل التمهيدي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والعقوبة.

المبحث الثاني: مفهوم الخمر والسكر.

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد العامة والخاصة للعقوبات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة والعقوبة:

تمهيد وتقسيم:

إن ارتباط الجريمة بالعقوبة مسألة تقرِّرها الشريعة الإسلامية كما القوانين الوضعيّة، وذلك كون العقوبات جزاءات للجرائم . و يظهر ذلك من خلال اسْتقراء نصوص الشريعة الإسلامية من مثل قوله تعالى: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [1].كما يظهرُ منصوصا عليه صراحة في قانون العقوبات الجزائري: « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن....» [2].

فلا غرابة في الجمع بين الجريمة والعقوبة ضمن هذا المبحث لإدراك مفهوم كل منهما، ويكون ذلك بتخصيص مطلب لكل مصطلح، فيكون جماع هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة.

---

[1]- سورة النور، الآية. رقم: 2.

[2]- قانون العقوبات، المادة 4 (معدلة بالقانون 06-23).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة:

لِتَكْوِينِ مفهومٍ حول مصطلح الجريمة، سَتَتِمُّ دراسته في أبعاد ثلاثة من خلال ثلاثة فروع هي:الفرع الأول: الجريمة لغة، الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي، والفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي.

الفرع الأول: الجريمة لغة:

بعدَ تَقَصِّي كلمة الجريمة في أهمِّ معاجم اللغة العربية، يظهر أن لهذه الكلمة معانٍ عدَّة أهمُّها التصاقًا بالموضوع خمسة هي: التَّعَدِّي، الذَّنْبُ، الجِنَايَةُ، القَطْعُ والكَسْبُ.

" الْجُرْمُ : التَّعَدِّي، والجُرْمُ:الذَّنْبُ، والجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وهو الجَرِيمَةُ، وقَدْ جَرَمَ يَجْرُمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ " [3] . " وَالجُرْمُ: مَصْدَرُ الْجَارِمِ الَّذِي يُجْرِمُ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ شَرًّا. وفلان له جَرِيمَةٌ إِلَيَّ أَيْ جُرْمٌ.وَالْجَارِمُ : الْجَانِي. وَالْمُجْرِمُ : الْمُذْنِبُ " [4]، " وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً " [5]." الْجَرْمُ : الْقَطْعُ . جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا : قَطَعَهُ . وَشَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ : مَقْطُوعَةٌ " [6] " وَجَرَمَ يَجْرِمُ وَاجْتَرَمَ: كَسَبَ " [7] ، " وَجَرِيمَةُ القَوْمِ : كَاسِبُهُمْ " [8]. وقد أجمل الزمخشري بعضا من معاني كلمة الجريمة مجتمعة في قوله: " وَمَالِي فِي هَذَا جُرْمٌ وأُخِذَ

---

[3]– ابن منظور، لسان العرب، مادة جرم، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف، سنة 1981م، ص604.

[4]– المرجع السابق، ص 605.

[5]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[6]– المرجع السابق، ص 604.

[7]– المرجع السابق، ص605.

[8]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

فُلاَنٌ بِجَرِيمَتِهِ، وهم أهل الجرائم، وَهَذَا جَرِيمَةُ أَهْلِهِ، وَجَارِمَتُهُمْ وَجَارِحَتُهُمْ أَيْ كَاسِبُهُمْ " [9]. ذَكَرَ هذه المعاني الفيروزآبادي في قاموسه ، في قوله : " وَفُلاَنٌ أَذْنَبَ كَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ وَلأهله كَسَبَ كَاجْتَرَمَ وَعليهم وإليهم جَرِيمَةً جَنَى جِنَاية كَأَجْرَمَ " [10]. أمَّا ابن فارس في مقاييس اللغة فقد أورد معنيين للجريمة هما : الذنب والكسب في قوله : " وَالجُرْمُ والجَرِيمَةُ : الذَّنْبُ وهو من الأول[المقصود بالأول هنا المعنى السابق وهو الكسب] لأنه كَسْبٌ " [11].

وقد أَقْحَمَتْ بَعْضُ المَعَاجِمِ الحديثةِ، معانٍ جديدة للجريمة هي أقرب إلى الاصطلاح منها إلى اللغة، مثل المعجم الوسيط [12] . والذي ورد فيه أن: " (الْجَرِيمَة) : (بوجه عام) : كلُّ أَمْرٍ إيجابي أو سلبي يُعَاقِبُ عليه القانون، سواءٌ أَكَانَتْ مُخَالفَة أم جُنْحَة أَمْ جِنَايَة.و ـــ [13] (بوجه خاص): الجناية " [14].

ويظهر مِمَّا سبق ذكره، أن المعاني اللغوية لكلمة الجريمة ـــ اللصيقة بموضوع البحث ـــ عديدة، فهل هي متقاربة؟ كيف يمكن الجمع مثلا بين الذنب والرجل الكاسب، عند القول بأن : " (الجريمة) الذنب والرجل الكاسب " [15].

---

[9]– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، مادة جرم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1998م، ص135.

[10]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، مادة جرمه، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1980م، ص87.

[11]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، مادة جرم ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الأول، (د . ط)، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1979م، ص446.

[12]– هو المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية .

[13]–جاء شرح هذا الرمز في المعجم هكذا:(وـــ): للدلالة على تكرار الكلمة لمعنى جديد، وهذا يعني أن الرمز: ـــ هنا للدلالة على كلمة: الجريمة.

[14]– أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، مادة جرمز ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2004م، ص118.

[15]– محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر– العشرين، مادة جرم، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، دار المعرفة

للطباعة والنشر، سنة: 1971م،ص83.

إن المعاني اللغوية لكلمة الجريمة متقاربة ويمكن الجمع بينها لتكون أوضح، على غرار ما فعله ابن منظور نفسه عندما جمعَ بين الكسب والذنب حينما قال: " جَرَمْتُ أي كَسَبْتُ الذَّنب " [16]

ولقد وُفِّقَ الدكتور محمد هلال الصادق هلال في الجمع بين أكثر من معنى في تعريفه اللغوي لكلمة الجريمة في قوله: " وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة : كَسْبٌ لِذَنْبٍ يَقْـــتَـــطِعُ بِهِ المُجْرِمُ حَقًّا مَا، وَيَقْطَعُ به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب " [17].

مهما تعدَّدت معاني كلمة الجريمة، إلاَّ أنَّها في النهاية تَصُبُّ فِي مَصَبٍّ واحدٍ هو: " أن هذه الكلمة خُصِّصَت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ... ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ماهو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم " [18] .

وخلاصة القول : " أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يُستحسن، ويُسْتَهْجَن " [19].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

لم يرد تعريف للفظ الجريمة في الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة والفقه الظاهري، وهذا لا يعني خُلُوَّ الفقه الإسلامي من تعريف الجريمة ، فقد عرَّفها بعض الفقهاء قديمًا: كالماوردي، وأبو يعلى الفراء ، وحديثا : كعبد القادر عودة ، ومحمد أبو زهرة .

تُعَرَّفُ كلمة الجريمة في الفقه الإسلامي بطائفتين من التعريفات، إحداهما عامة ، والأخرى خاصة . فأمَّا سبب التعميم في الطائفة الأولى من تعريفات كلمة الجريمة فَمَرَدُّهُ إلى أنّ الفقهاء لم يكترثوا إلى طبيعة جزاء

---

[16]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص606.

[17]– محمد هلال الصادق هلال، منهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة:2004م، ص13.

[18]– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمـــة ، (د . ط) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة : 1998م، ص19.

[19]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

الجريمة سواء أكان دُنْيَوِيًا أَمْ أُخْرَوِيًّا، " فكل جريمة لها في الشَّرع جزاء إمَّا عاجل في الدنيا، وإمّا آجل في الآخرة " [20]، فجاءت هذه التعريفات عامة لكل جريمة مهما كانت طبيعة عقوبتها.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على أنها : " فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به "[21].

أو يمكن تعريفها بأنها : " عِصْيَانُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ بحكم الشرع الشريف " [22] ، كما يمكن تعريف الجريمة أنها : " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فِعْلٌ أو تَرْكٌ نَصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه " [23].

فكلُّ تعريف من التعاريف السّالفة هو " تعريف عام، وليس بخاص ، فهو يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية " [24].

وأمَّا سبب التخصيص في الطائفة الثانية من تعريفات كلمة الجريمة فمرجعه إلى أن " الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، ومَا قَرَّرَهُ الشَّارِعُ مِنْ عُقُوبَاتٍ دُنْيَوِيَة " [25].

وهذه الطائفة، هي تعريفات اصطلاحيّة لكلمة الجريمة عند الفقهاء، وهو المنشود من هذا الفرع.

وبناءً على تلك المعايير في التخصيص يمكن تعريف الجرائم على أنَّها : " المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء " [26].

---

[1] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمـــة ، مرجع سبق ذكره، ص20.

[21]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[22]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[23]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،(د . ط) بيروت، دار الكتاب العربي، (د . ت)، ص66.

[24]– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمـــة ، مرجع سبق ذكره، ص20.

[25]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[26]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

كما عُرّفت الجرائم بتعريفين مهمين أحدهما لأبي يعلى الفراء والآخر للماوردي، ولأنهما شبه متطابقين يمكن لأحدهما أن يُغْنِي عن الآخر . " عرف أبو يعلى الفراء الجرائم بقوله: محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحد أو تعزير" [27]. وعرَّفها الماوردي بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" [28].

يقول الدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس : " وبعد البحث والتنقيب والمقارنة الدقيقة، تَأكّد لنا بما لا يدع مجالا للشك، بأن الماوردي هو السبَّاق في هذا الشأن وكتابه اسبق من كتاب أبي يعلى الفراء، وأن الأخير قد نقل ما راق له من كتاب الماوردي وتأثر به في تبويبه وتفريعاته " [29]. وعليه فإن تعريف الماوردي هو قطب الرحى لكلّ باحث ينشد التعريف الفقهي لكلمة الجريمة.

ولكن قد يظهر للباحث وللوهلة الأولى أن تعريف الماوردي ناقص غير مطّرد أو غير جامع لكل عناصرِ أو أفرادِ المُعَرَّف (الجريمة).فالماوردي في تعريفه اقْتَصَرَ على ذكر نوعين من أنواع الجرائم بحسب معيار جسامة العقوبة، في حين " إذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى: حدود، وقصاص أودية، وتعازير" [30].فتكون جرائم(القصاص أو الدية)، القسم الذي أغفله تعريف الماوردي، فهل تعريف الماوردي للجريمة غير مطّرد حقيقة؟ أو بصيغة أخرى، هل جرائم (القصاص أو الدية) مُتَضَمَّنَةٌ في تعريف الماوردي أم لا؟. فإن كانت مُتَضَمَّنَةً فالتعريف جامع، وإن لم تكن كذلك كان التعريف ناقصا.وسبب الإشكالية هو أن " القصاص الذي هو حَدٌّ عند الجمهور" [31]، ليس حدّا عند فقهاء الحنفية، إذ يُعَرِّفُ الحنفية

---

[27]– محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية ، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة، سنة : 1403هـ–1983 م ، ص 406 .

[28]– أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، سنة : 1409هـ–1989م ، ص285.

[29]– محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سبق ذكره، ص544.

[30]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأوّل ، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[31]– وهبة الزحيلي،الفقـــه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس،الطبعة الثانية،دمشق– سورية ، دار الفكر،سنة : 1405هـ–1985م، ص14.

الحد بقولهم: "... الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًّا لله تعالى ولهذا لا يُسمَّى به التعزير لأنه غير مُقَدَّرٍ، ولا يُسمَّى به القصاص لأنَّه حَقُّ العباد .... " [32] ، " ...(فلا تعزيرٌ) حَدٌّ لعدم تقديره، (ولا قصاص حدٌّ) لأَنَّهُ حَقُّ الْمَوْلَى " [33].

وبما أن مذهب الماوردي هو مذهب الجمهور لأَنَّهُ فقيه شافعيّ " تَقَلَّدَ زعامة الشافعية في عهد الخليفة العباسي القادر بالله " [34]، فالقصاص عنده حدّ من الحدود، مما يجعل جرائم (القصاص أو الدية) مُتَضَمَّنَة في التعريف فيكون هذا الأخير جامعًا.

ولذلك عقَّبَ الإمام أبو زهرة في كتابه الجريمة على تعريف الماوردي بقوله: " والحد هو العقوبات المقدرة، ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدّرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية، وذلك لأن هذه العقوبات محدودة مقدورة " [35].

ومَرَدُّ الخلاف أنّ فقهاء الحنفية اعتمدوا معيارين في تعريف الحدّ هما: التَّقْدِير وطبيعة الحق المَحْمِي (هل هو حق لله أم للعبد ؟)، أمَّا الجمهور فاعتمدوا على معيارٍ واحد هو: التَّقْدِير.

وللخروج من هذا كُلِّه يمكن اقتراح تقسيم جديد للجرائم يكون على أساس معيار التَّقْدِير ، فتنقسم الجرائم كُلّها إلى قسمين هما: جرائم العقوبات المقدرة، وجرائم العقوبات غير المقدرة.

أما جرائم العقوبات المقدرة فتندرج تحتها جرائم الحدود وجرائم (القصاص أو الدية)، لأن كِلاَ العقوبتين محدود مقدور.

---

[32]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس ، الجزء التاسع، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار المعرفة ، سنة : 1409هـ-1989م، ص36.

[33]- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس،

طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، سنة : 1423هـ-2003م، ص4.

[34]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سبق ذكره، ص خـ خـ.

[35]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمـة، مرجع سبق ذكره، ص20.

وأما جرائم العقوبات غير المقدرة فتندرج تحتها جرائم التعازير" والتعزير هو العقوبات التي تُرِك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشرّ " [36] .

وعليه يمكن تعديل تعريف الماوردي على النحو الآتي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بعقوبات مقدرة أو أخرى غير مقدرة . فيكون التعريف بذلك جامعًا عند الجمهور وعند الحنفية على حَدٍّ سواء . كما يمكن الخروج من الإشكال بإضافة النقصان الذي يترتب عن اعتماد مذهب الحنفية ليصبح التعريف كالآتي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو دية أو تعزير.

بقي الإشارة إلى أنه " كثيرا ما يُعبِّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية " [37] ، " وإذا غضضنا النظر عمَّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة " [38].

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي:

كان الودُّ أن يكون عنوان هذا الفرع : تعريف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، ولكن " لم يرد[39] (هكذا) المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الجنائية (l'infraction pénale) جريا على نهج أغلب التشريعات الحديثة " [40] فقد " دأبت غالبية التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف عام للجريمة "[41] وهذه حقيقة يمكن استقراؤها من خلال التشريعات الجنائية لمختلف دول العالم " فالأغلبية الساحقة من التشريعات

---

[36]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمـــة ، مرجع سبق ذكره، ص20.

[37]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأوّل ، مرجع سبق ذكره، ص67.

[38]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[39]– يغلب على الظن أن بكلمة " يرد" خطأ مطبعي أسقط الواو من الكلمة والصواب بالنظر إلى سباق الكلام ولحاقه هو" يُورِدْ" ،لتصبح الفقرة : " لم يُورِدْ المشرع الجزائري ...الخ".

[40]– عبد القادر عدّو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–،(د.ط)،الجزائر، دار هومة،سنة:2010م، ص22.

[41]–أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان– الأردن، سنة : 2010م، ص16.

المعاصرة تسلك هذا المسلك. ومن الفقهاء من ينعى على المشرع هذا الإغفال ويرى فيه قصورا، وذلك غير صحيح، لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقهاء. وإذا كان المشرع يعنى أحيانا بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة " [42] .

" وهناك بعض التشريعات الجزائية في بعض الدول خرجت عن مذهب السكوت عن تعريف الجريمة، حيث وضعت تعريفا للجريمة وهذه القوانين هي:

القانون الجنائي المغربي الصادر عام 1963 حيث عرف الجريمة بأنها:«عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه». والقانون المكسيكي لسنة 1931 عَرَّفَ الجريمة بأنها:« عمل أو امتناع، يعد خطرا من الناحية الاجتماعية، من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي شريطة أن يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات». وعرَّفها كذلك القانون السوفييتي لسنة 1961 في المادة(7) منه بقوله:« الجريمة هي العمل أو الامتناع المقرر له عقوبة جزائية». كما عرَّفَهَا قانون عقوبات دبي لسنة1970 في مادته الثانية بقوله:« الجرم هو كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون».نظرا لعدم قيام أغلب التشريعات بتعريف الجريمة فقد اتجه فقهاء القانون الجنائي في محاولة منهم لوضع تعريف شامل للجريمة " [43]." غير أنَّ ما يَسَعُ المشرِّع لا يسع الفقيه دائما، وقد شغل الفقه ومازال بتعريف الجريمة وتَفَرَّقَتْ به السُّبُلُ . والتعاريف في هذا الصدد كثيرة، ولِكُلٍّ منها مزاياه وعيوبه " [44]." وعموما فإن اتجاهين أساسيين في تعريف الجريمة: الأول شكلي والثاني موضوعي" [45].

---

[42]– عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام– ،(د . ط)، الإسكندرية، مطبعة التولى،(د. ت)، ص29.

[43]– أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية–دراسة مقارنة– ، مرجع سبق ذكره، ص17–18.

[44]– عوض محمد، قانون العقوبات– القسم العام ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[45]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام–، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة : 1990م، ص91.

"أ)**الاتجاه الشكلي**:ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها «فعل يجرم بنص القانون» أو هي «نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه».

ب)الاتجاه الموضوعي: يحاول هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداءا على مصلحة اجتماعية. و على هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي :« الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه »"[46] .

ومع أن تعريفات الاتجاهين وجيهة إلا أنها تبقى منتقدة، " والحقيقة هي أن الاتجاه الموضوعي أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته، إلاّ أنه لا يصلح أساسا لدراسة الجريمة كنظام قانوني. فلا يكفي لاعتبار واقعةٍ ما جريمة أن تحتوي على مقوِّمات الإضرار بمصالح اجتماعية لازمة لأمن الجماعة، وإنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المنوط بها تقييم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع، أي السلطة المختصة بالتشريع ، ومن أجل ذلك نجد أن هناك أفعالا ضارة بمصالح اجتماعية معينة دون أن ترقى إلى مصاف التجريم لأن المشرع لم يرها جديرة بالحماية الجنائية وما يترتب عليها من عقوبة، ولذلك فإن الاتجاه الموضوعي يصلح فقط لإظهار الباعث على التجريم ولا يصلح لبيان التكوين القانوني للجريمة.

ومن ناحية أخرى نجد أن التعريف الشكلي للجريمة لا يعطي لجوهر الجريمة أي قيمة قانونية وإنما يبرز فقط العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي. بينما الجريمة هي في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي بقواعده. وليس معنى ذلك وجوب التسليم بالتعريف الموضوعي. إذ ليست العبرة بالضرر الذي يلحق بالمصلحة الاجتماعية إنما العبرة بالحماية الجنائية لذات المصلحة. فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يشكل جريمة جنائية وإنما يمكن أن يشكل فعلا غير مشروع

[46]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – الجريمة،الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة : 2005م، ص58.

من وجهة نظر فرع آخر من فروع القانون .وعليه فإن تعريف الجريمة يجب أنْ يُؤْخَذَ فيهِ بالجانب الشكلي والموضوعي معًا " [47].

وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الله سليمان، حينما جمع في تعريفه الذي رَجَّحَهُ، بين المصلحة الاجتماعية المتضررة أو المهددة، وبين الحماية الجنائية لهذه المصلحة بجزاء، في قوله: " الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يَضُرُّ أو يُهَدِّدُ بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي.

ويتّضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك، يتّسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون . على أن يكون هذا الفعل (السلوك) مما يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلا صادرا عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة(مدركة ومميزة) وغير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة.

وأخيرا فإن التعريف يؤكد أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا، فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون، فعدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإتلاف غير المتعمد لمال الغير، يشكل عملا غير مشروع وفقا لأحكام القانون ولكنه لا يكون جريمة.

والمعيارُ الصالح للتمييز بين المصالح الاجتماعية التي يُعَدُّ الاعتداءُ عليها جريمة وبين المصالح الاجتماعية التي لا يُعَدُّ الاعتداء عليها جريمة هو الأثر الذي يُرَتِّبُهُ القانون على فعل الاعتداء ففي حالة أن يرتب القانون على الواقعة جزاء جِنَائِيًا، تكون المصلحة المُعْتَدَى عَلَيْهَا من المصالح الاجتماعية المحمية بجزاء جنائي وتكون واقعة الاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا جَرِيمَةً " [48].

[47]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره، ص92–93 .

[48]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – الجريمة ، مرجع سبق ذكره، ص59.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة:

سَيُدْرَسُ هذا المطلب – بإذن الله- من خلال ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: العقوبة لغـــة، الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي والفرع الثالث: تعريـــف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: العقوبة لغة:

اتفقت المعاجم العشرة [49] التي تمَّ تَقَصِّي معنى كلمة العقوبة فيها، على إدراج هذه الكلمة – أي العقوبة- تحت مادة : عقب." والعقوبةُ: اسم المُعَاقَبَةِ: وهو أنْ يَجْزِيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السُّوء، قال النابغة:

وَمَنْ عصاك فَعَاقِبْهُ مُعَاقَبَةً تَنْهَى الظَّلُومَ ولاَ تَقْعُدْ على ضَهَدِ[50](هكذا) " [51]

" والعِقَابُ والمُعَاقَبَةُ أنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا، والاسْمُ العُقُوبَةُ . وعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ " [52].

إذا فمن معاني العقوبة أو العقاب، الجَزَاءُ ومن معاني " العقاب : الأخذُ بالذَّنْبِ، وقد عَاقَبْتُهُ وتَعَقَّبْتُهُ والاسمُ العُقُوبَةُ " [53].ومن معانيها اللَّوْمُ والمُؤَاخَذَةُ عَلَى الذَّنْبِ ،" آخَذْتُهُ بِذَنْبِهِ وَوَاخَذْتُهُ: عَاقَبْتُهُ " [54] .

---

[49]- هذه المعاجم العشرة هي: كتاب العين للفراهيدي، لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، تاج العروس للزبيدي، المخصص لابن سيده، الصحاح للجوهري، معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، مختار الصحاح للرازي، القاموس المحيط للفيروزآبادي، معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار عمر.

[50]- " ضهد: ضَهِدَهُ يَضْهَدُهُ ضَهْدًا واضْطَهَدَه: ظلمه وَقَهَرَهُ"، انظر : ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سبق ذكره، ص2616 .

ومع أنّ المعنى يستقيم بهذه الكلمة- أي كلمة ضَهَدَ- إلاّ أن الكلمة الواردة في البيت بديوان النابغة الذبياني هي : ضَمَد، ليصبح البيت كالآتي:

" وَمَنْ عَصَاكَ فَعَاقِبْهُ مُعَاقَبَةً تَنْهَى الظَّلُومَ وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى ضَمَدِ" ، انظر : النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، (د . ت)، ص21.

" والضَّمَدُ: الظُّلْمُ . والضَّمَدُ، بالتحريكِ: الحقد اللاَّزِقُ بِالقَلْبِ وقِيلَ: هو الحقد ما كان " انظر : ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص2605.

[51]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة : عقب، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 2003م-1424هـ، ص195.

[52]- ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص3027.

[53]- ابن سيده، المخصص، الجزء الثامن، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د . ت)، ص82.

[54]- المرجع السابق، ص83.

كذلك من معاني العقوبة، التَّتَبُّعُ لإدراك الثأر،" المُعَاقِبُ مَنْ عَاقَبَ ، وـــ[55] المُدْرِكُ بالثَّأْرِ " [56].

ولأن " كل من خلف بعد شيء فهو عاقِبَةٌ وعَاقِبٌ له " [57] ، فلا بد أن يكون من معاني العقوبة المجيء بعقبه " وعَاقَبَهُ أي جَاءَ بِعَقِبِهِ فَهُوَ مُعَاقِبٌ وعَقِيبٌ أيضا والتَّعْقِيبُ مثله " [58]." و(العِقَابُ) العقوبة و(عَاقَبَهُ) بِذَنْبِهِ... وعَاقَبَهُ جاءَ بعقبه فهو(مُعَاقِبٌ) و(عَقِيبٌ) " [59].

وكذلك " عَاقَبَهُ وعَقَّبَهُ تَعْقِيبًا : جَاءَ بعقبِهِ " [60].كما تأتي العقوبة بمعنى المجيء بعد الآخر، فَيُقَالُ " عَاقَبَ بين الشَّيئين: أَتَى بأحدهما بعد الآخر" [61] .

و لذلك كان مِمَّا عَقَّبَ به القرطبي على قوله تعالى: ﴿ **وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ**﴾ [62]، " أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى، ... ومنه العقوبة، لأنها تالية للذنب، وعنه تكون " [63].مِمَّا يُسْتَفَادُ أن الجزاء لا يُسَمَّى في اللغة العربية عِقَابًا إلاَّ إذا كان تَالِيًا للذنب أو الجريمة.

---

[55]–جاء شرح هذا الرمز في المعجم هكذا: (وـــ): للدلالة على تكرار الكلمة لمعنًى جديد. وهذا يعني أن الرمز ـــ هنا للدلالة على كلمة: المُعَاقِبُ،

فتكون الجملة: والمُعَاقِبُ: المُدْرِكُ بالثَّأْرِ.

[56]– أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ص613.

[57]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة: عقب، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة

الكويت، سنة:2004م، ص398.

[58]– إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح، مادة: عقب، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بيروت– لبنان، دار العلم للملايين، سنة:1990م، ص186.

[59]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مختار الصحاح، مادة: ع ق ب، (د . ط)، لبنان، مكتبة لبنان، سنة:1986م، ص186.

[60]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، مرجع سبق ذكره، ص116.

[61]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ع ق ب،الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب،سنة : 2008م، ص1524.

[62]– سورة الأنعام، الآية رقم:71.

[63]– أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،الجزء السابع، (د . ط)، الرياض، دار عالم الكتب، سنة:1423هـــ– 2003م، ص18.

وقد تَبَنَّى القرآن الكريم كلمة العقوبة بمعنى الجزاء في صِيَغٍ عديدة، ومنها: " عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ: جَازَاهُ سُوءًا بما فعل. عَاقَبَ:« ذلك ومَنْ عَاقَبَ بمثل ما عُوقِبَ به ثُمَّ بُغِيَ عَلَيهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ »60 /الحج. عَاقَبْتُمْ: « وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ به »126 /النحل ، واللفظ في 11 /الممتحنة. عُوقِبَ : جُوزِيَ بِسُوءِ فِعْلِهِ. عُوقِبَ : « ذلك ومَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ » 60/ الحج. عُوقِبْتُمْ:« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »126 / النحل. عَاقِبُوا: جَازُوا بِسُوءِ الفِعْلِ.فَعَاقِبُوا:« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُمْ بِهِ »126 / النحل....عِقَابٍ : عُقُوبَةٍ. عِقَابٍ:« إنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ » 43/ فصلت.عِقَابٍ: أَصْلُهَا: عِقَابِي. عِقَابِ:« فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ »32/الرعد، واللفظ في 14/ص و5/غافر. العقاب:«واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَاب»196/البقرة، واللفظ في 211/ البقرة أيضا و11/ آل عمران، و98/2/ المائدة، و165/ الأنعام،و167/ الأعراف،و13/ 25/ 48/ 52/ الأنفال،و6/ الرعد، و3/ 22/ غافر،و 4/ 7/ الحشر"[64].

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

لا طائل يرجى من وراء تتبُّع التعريف المعتمد في كلّ مذهب للفظ العقوبة، إذ لم تَحْتَفِ الكتب المعتمدة بهذا اللّفظ بقدر ما احْتَفَت بلفظ الحدّ . ومع ذلك وُجِدَ من الفقهاء من عرّف لفظ العقوبة في القديم والحديث شأنها شأن لفظ الجريمة.

ومدار تعريف الفقهاء للعقوبة حول فكرتين هما: الجزاء والألم، فقد عرفها السرخسي بقوله:" العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحقّ المأثم به " [65]. في هذا التعريف تبرز فكرة الجزاء.

---

[64]- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة: ع ق ب، الجزء الثاني،(د،ط) مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة: 1410هـ-1990م، ص774-775.

[65]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1414هـ-1993م، ص295.

كما أبرز الفقهاء فكرة الألم فـــي تعريف العقوبة بأنها : " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًّا على الجناية "[66].

وكما أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فإنهم كذلك كثيرا ما يعبرون عن العقوبات بلفظ الحدود. ولذلك عرف الماوردي العقوبة بقوله:" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[67]. الملاحظ في هذا التعريف غياب فكرتي الجزاء والألم، وذلك لأن العقوبات فيه، عُرِّفت بمقصد من مقاصدها وهو الزجر.لقد أغفل تعريف الماوردي للعقوبة دورا مهمًّا لها فبالإضافة إلى كونها زَوَاجِرًا، فهي جَوَابِر كذلك، فقد" قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوابر أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة، أي أنها مكفرات للذنب ...."[68]

إن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على اعتبارها عملة واحدة لوجهين مختلفين، فمن جهة هي أذى ومن الجهة الأخرى هي رحمة.

وقد تضمّن تمهيد كتاب العقوبة للإمام محمد أبو زهرة هذه الحقيقة حينما عرّف العقوبة في الفقرة الثانية بقوله:" والعقوبة في ذاتها أذى يترل بالجاني زجرا له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها...."[69].

ثم عاد في الفقرة السادسة ليستدرك بقوله : " وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن يترل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع...."[70].

---

[66]– أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي(الطحطاوي)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الجزء الثاني، (د . ط)، مصر، المطبعة المصرية ببولاق، سنة:1282هـ–1865م، ص288.

[67]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سبق ذكره، ص288.

[68]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الشروق، سنة : 1409هـ–1989م، ص14.

[69]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة،(د . ط)، القاهرة، دار الفكر العربي،(د . ت)، ص6.

[70]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، المرجع السابق، ص11.

فالقصاص مثلا ومنه قتل القاتل، أذى ظاهر للجاني، ولكنه حياة لبقية المجتمع، بل للمجرم الذي لا يزال في طور التخطيط لجريمته، ولذلك علق الزّجّاج على قوله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة**﴾ [71] بقوله : " إذا علم الرجل أنه إن قَتل قُتل، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك[72]. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أَبْلِغْ أَبَا مَالِكٍ عَنِّي مُغَلْغَلَةً * وَفِي الْعِتَابِ حَيَاةٌ بَيْنَ أَقْوَام

يُرِيدُ: أَنَّهُم إذا تَعَاتَبُوا أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُم العِتَابُ " [73].

إن في هذه الآية حكمة عظيمة، فقد " بَيَّنَتْ هذه الآية على وَجَازَتِهَا حكمة القصاص، بأسلوب لا يُسَامَى، وعبارة لا تُحَاكَى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن . ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضِّدَّ مُتَضَمِّنًا لِضِدِّهِ، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعَرَّف القصاص ونَكَّرَ الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يَبْلُغُهُ الوصف، وذلك لأنَّ العلم به يَرْدَعُ القاتل عن القتل فَيَتَسَبَّبُ في حياة البشرية " [74]. فالعقوبة في الشريعة عندئذ أذًى في ذاتها ولكنَّها رحمة في آثارها على المجرم والمجتمع.

هناك من الفقهاء المعاصرين من جمع في تعريف العقوبة بين فكرة الجزاء والغرض من العقوبة، فعرّفها عبد القادر عودة بقوله: " العقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " [75].

---

[71]– سورة البقرة،الآية رقم: 179.

[72]– بالرّجوع إلى النصّ الأصلي للزّجّاج ، يُلاحظ أنّه لا يتطابق تمامًا مع اقتباس أبي الفرج الجوزي ، و هذا يعني أنّ الاقتباس هُنا لَمْ يَكُنْ حرفيًّا و إنّما كانَ اقتباسًا بالمَعْنَى ، حيث ورد تعليق الزّجّاج الحرفي كما يلي : " و معنى الحياة في القصاص أنّ الرجل – إذا علم أنّه يُقْتَل إنْ قَتَل – أمسك عن القتل ففي إمساكه عن القتل حياة الذي هَمَّ هو بقتله. و حياةٌ له .لأنّه من أجل القصاص أمسك عن القتل فَسَلِم أن يُقتل " . انظر : أبو إسحاق إبراهيم السَّرِيْ (الزّجّاج)، معاني القرآن و إعْرابه،تحقيق : عبد الجَليل عبدُه شلبي،الجزء الأوّل،الطبعة الأولى، بيروت– لبنان ، عالم الكتب ، سنة : 1408 هـ - 1988 م ، ص 249 .

[73]– أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي، سنة:1403هـ–1983م، ص181.

[74]– محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، سنة:1400هـ–1980م،ص173.

[75]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص609.

وهذا الجزاء ليس مجرَّد ردّة فعل من الجماعة للإنتقام من الجاني على جريمته، ولكن "المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة " [76].

فالعقوبات الشرعية ألم وأذى في ذاتها ولكن مقاصدها تعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع على حدّ سواء ، " فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها " [77].

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري:

مع أن وظيفة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقهاء إلاّ أن المشرع الجزائري قد أورد في الكتاب الأول من قانون العقوبات والمتعلق: بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ما يمكن اعتباره تعريفا للعقوبة حينما نصّ على أنه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ...." [78]، فالعقوبات عند المشرع الجزائري هي: جزاء للجرائم. وما يلاحظ هنا هو إبراز ارتباط لفظ العقوبة بفكرة الجزاء، واستبعاد فكرة الألم، أو الأذى.

ولكن هذا التعريف قاصر عن شرح الماهية القانونية للفظ العقوبة، مما يوجب الالتجاء إلى تعريف الفقه القانوني لهذه الكلمة. " إن تعريف العقوبة وبيان ماهيتها وخصائصها يتوقف على الزاوية التي ينظر منها إليها فقد تُعَرَّف من الزاوية الشكلية كما تُعَرَّف من الزاوية الموضوعية " [79].

---

[76]– المرجع نفسه والصفحة سابقا .

[77]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[78]– قانون العقوبات ، المادة : 4 (معدّلة بالقانون 06 – 23) .

[79]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره، ص615.

فتُعَرَّف العقوبة من ناحية الشكل بأنها : " جزاء جنائي يقرِّره القانون وَ يُوقِعُهُ القضاء على المجرم " [80]. أو أنّها " النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق باتّباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [81].

ولكن الفقه يعيب على التعريف الشكلي أنّه لا يتعرض إلى جوهر العقوبة كونها أذى يصيب المذنب، في جسمه أو حقوقه، أو ماله." ولذلك فلا بدّ في تعريف العقوبة أن يبرز هذا الجانب المتعلق بالمحل الذي تنصب عليه تلك العقوبة " [82]. والمقصود من ذلك هو إظهار أثر العقوبة عند تطبيقها على الجاني في تعريفها – أي العقوبة.

" وفي نطاق التعريف الموضوعي للعقوبة بالتركيز على جوهرها وماهيتها نجد اتجاهات فقهية ثلاثة:**الاتجـــاه الأول** وفيه ينظر إلى العقوبة بوصفها انتقاصا أو حرمانا من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[83].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه : " يبرر بشكل واضح التعادل بين أذى الجريمة وأذى العقوبة" [84].

أما " الاتجاه الثاني: وهو يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الإجرام. فالعقوبة وفقا لهذا الاتجاه هي: انتقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية مرتبط بغاية معيّنة وهي مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الأفراد الآخرين المخاطبين بأحكام قانون العقوبات " [85].وما يلاحظ على

---

[80]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة :2005م، ص417.

[81]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[82]– المرجع السابق، ص617.

[83]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[84]–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره ، ص618.

[85]–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره ، ص618.

هذا التعريف أنه يعتبر أن العقوبة شرعت " لمواجهة الوقائع الإجرامية المستقبلية، ولا ينظر فيها إلى ما وقع فعلا إلا بقدر دلالته على الخطورة الإجرامية بالنسبة للمستقبل"[86].

وأخيرا " الاتجاه الثالث: وهو تحديد العقوبة من أي هدف مستقبل: ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على عنصر الإيلام في العقوبة بالنظر إلى ما ارتكبه الجاني من فعل إجرامي، فالعقوبة: هي إيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها.فهي إيلام مقصود في ذاته دون أي حدث بالنسبة للمستقبل، ومن أجل ذلك فهي تقاس في جسامتها ومدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة " [87]. والملاحظ أن " هذا الاتجاه يقترب من الاتجاه الأول الذي يركز على التعادل بين أذى الجريمة وأذى العقوبة إلا أنهما يختلفان في الخلفية الفلسفية لفكرة العقوبة، فإذا كانت العقوبة في الاتجاه الأول تهدف إلى تأكيد سيادة القانون، فإنها وفقا للاتجاه الثاني تهدف إلى تأكيد القيمة الأخلاقية المتمثلة في العدالة، أما التهذيب والإصلاح والوقاية المستقبلية فهي أهداف ثانوية للعقوبة " [88].

وقد حاول كل من الدكتور: مأمون محمد سلامة والدكتور عبد القادر عدو وضع تعريف للعقوبة جامع مُوَفِّقٍ بين الجانبين الشكلي والموضوعي فكان التعريفان شبه متطابقان يُغْنِي أحدهما عن الآخر.

والعقوبة وفقهما هي: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية " [89].

---

[86]–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره ، ص618.

[87]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[88]– المرجع السابق، ص 619.

[89]–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره ، ص620، وانظر كذلك: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، (د . ط)، الجزائر، دار هومة، سنة:2010م، ص283.

المبحـــث الثانـــــي:

مفهـــــوم الخمـــر والسكـــــر :

تمهيد وتقسيم:

إنّ السُّكْر هو النتيجة المحتومة لشرب الخمر ، فقليل الخمر يدعوا صاحبه إلى شرب المزيد إلى أن يحصل السّكر ، و لأنّ صحبة الخمر للسّكر لصيقة في عالم الوقائع ، فهي كذلك في عالم المعاني ، فما أن يذكر أحدهم لفظة الخمر حتّى يضطرّ إلى ذكر لفظة السّكْر ، فالصاحب ساحب كما يقال ، و سواء في ذلك أن يكون هذا الذّاكر لغويًّا أم فقيها أم قانونيّاً ، لأنّ السّكْر يصحب الخمر في اللغة ، كما أنّه يصحبها في الفقه ، و كذلك هو صاحب لها في القانون .

و لا غرابة في هذه الصحبة المشؤومة ، فمن عقوبة المعصية المعصية بعدها ، فالخمر يؤدّي إلى السّكْر ، و السّكْر يدعوا صاحبه إلى مزيد من الشرب و هكذا دواليك .

و لذلك سيصحب السّكْر الخمر في هذا المبحث الذي سَيُدْرَسُ في مطلبين هما :

المطلب الأول: مفهوم الخمر

المطلب الثاني: مفهوم السكر

المطلب الأول: مفهوم الخمر:

ستتم دراسة هذا المطلب بحول الله في ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: الخمر لغة، الفرع الثاني: تعريف الخمر في الفقه الإسلامي، الفرع الثالث: تعريف الخمر في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الخمر لغة:

جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي أن " الخمر: ما أسكر من عصير العِنَبِ، أو عَامٌّ ، كَالخَمْرَةِ، وقد يُذَكَّرُ، والعُمُومُ أَصَحُّ، لأَنَّهَا حُرِّمَتْ، ومَا بِالمَدِينَةِ خَمْرُ عِنَبٍ، ومَا كَانَ شَرَابُهُمْ إلاَّ البُسْرَ والتَّمْرَ ، سُمِّيَتْ خَمْرًا لأَنَّهَا تَخْمُرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ ، أَوْ لأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ ، أَوْ لأَنَّهَا تُخَامِرُ العَقْلَ ، أَيْ: تُخَالِطُهُ " [90].

يُقَالُ " خَامَرَ المَاءُ اللَّبَنَ: خَالَطَهُ . وخَمَّرْتَهَا: أَلْبَسْتَهَا الخِمَار فَتَخَمَّرَتْ واخْتَمَرَتْ، وَهِيَ حَسَنَة الخِمْرَةِ. وخَمَرَت العَجِينَ والنَّبِيذَ فَاخْتَمَرَ. وجعل فيه الخُمْرَةَ والخَمِيرَ وَالخَمِيرَةَ. وَ وَجَدْتُ خَمَرَةَ الطيب: رَائِحَتَهُ . وَ سَارَّهُ فَخَمَرَ أَنْفَهُ . وَ صلَّى على الخُمْرَةِ وهي سجّادة صغيرة . ومن المجاز: خَامَرْتُ فُلاَنًا : خالطته . وَخَامَرْتُ المَكَانَ : لَمْ أَبْرَحْه . وخَمَرَ شَهَادَتَهُ: كَتَمَهَا . وشاة مُخَمَّرَةٌ : بَيْضَاء الرأس . وَ « اجعل هذا السرّ في سرّ خميرك» : أي اسْتُرْهُ " [91].

فللغة إذا في الخمر رأيان، رأي يُخَصِّصُهَا بالمُسْكِر من عصير العنب، ورأي يُعَمِّمُهَا في كل عصير مُسْكِر، و العموم أصحّ حسب رأي الفيروزآبادي، وهذا ما جعل صاحب تاج العروس يقتصر في شرحه

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة خمر، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة ، سنة: 1426هـ– 2005م، ص387.

[2]– أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سبق ذكره، ص266.

لكلمة الخمر على معيار الإِسْكَارِ في قوله : " (الخمر: مَا أَسْكَرَ) . مادّتها موضوعة للتّغطية والمخالطة في ستْرٍ ... واختُلف في حقيقتها، فقيل هي (من عصير العنب) خَاصَّةً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، و الكوفيِّين ، مراعَاةً لفقه اللّغة : (أو عَامٌّ) ، أي ما أسْكَرَ من عصيرِ كُلِّ شيء لأنّ المَدَارَ على السُّكْر و غيبوبة العَقْل ، و هو الذي اختَارَهُ الجَمَاهير... (و العمُومُ) ، أَيْ كَوْنها عَصِيرَ كلِّ شيءٍ يحصل به السُّكْرُ (أصحُّ)....."[92].

والخمر تُذَكَّرُ وتُؤَنَّث ولكنّ " الأعرف في الخمر التَّأنيث، يقال: خمرةٌ صِرْف،(وقد يُذَكَّر)، وأَنْكَر الأَصْمَعِيّ "[93].

والعلاقة بين الخمر والعنب في اللغة العربية وطيدة ، إذ " العرب تسمّي العنب خمرا، قال: وأظن ذلك لكونها منه ، حكاها أبو حنيفة قال : وهي لغة يمانية . وقال في قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾[94]: إن الخمر هنا العنب ، قال : وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤُولَ إليه، فكأنَّه قال : إني أعصر عنبا ، قال الراعي :

يُنَازِعُنِي بِهَا نُدْمَانُ صِدْقٍ * شِوَاءَ الطَّيْرِ وَالعِنَبَ الحَقِينَا

يُرِيدُ الخَمْرَ . وقال ابن عرفة: ﴿ **أعصرُ خمرًا** ﴾ أي أستخرج الخمرَ، وإذَا عُصِرَ العِنَبُ فإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ به الخَمْرُ، فلذلك قال: ﴿ **أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾"[95].

---

[1]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة:خمر، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الجزء الحادي عشر، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة:2004م، ص208-209.

[2]– المرجع السابق،ص208.

[3]– سورة يوسف، الآية رقم:36.

[4]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص1259.

ولاشتقاقات كلمة الخمر علاقة بمعان لا يُسْتَغْرَبُ ارتباطها بأمّ الخبائث ، من هذه المعاني المشينة: الاستعباد، قال الفراهيدي : " واسْتَخْمَرْتُ فُلاَنًا: اسْتَعْبَدْتُهُ " [96]. من هذه المعاني كذلك : الحقد ، جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة : " وأَخْمَرَ عَلَى فُلاَنٍ: حَقَدَ " [97]. بل إن الخمر في اللغة العربية مضرب للمثل عن كل شرٍّ، ومن ذلك قولهم: " ما عِنْدَ فُلاَنٍ خَلٌّ ولاَ خَمْرٌ، أَيْ خَيْرٌ ولاَ شَرٌّ " [98].

تؤكّد التّعاريف سالفة الذّكر لكلمة الخمر،على أن " الخاء والميم والراء أصْلٌ واحد يَدُلُّ على التغطية، والمخالطة في ستر" [99].

يلاحظ أن تعاريف الخمر في اللغة على ثلاثة أقسام : قسم " تناول الخمر من خلال مفعولها " [100] ، كقولهم : " هي اسم لكل مُسْكِرٍ(خَامَرَ) العقل أي غَطَّاهُ " [101].

وقسم تناول الخمر من خلال طرق صناعتها واستخراجها ، " قال ابن الأعرابي: سُمِّيَت (الخَمْرُ) خَمْرًا لأَنَّهَا تُرِكَتْ (فَاخْتَمَرَتْ) و(اخْتِمَارُهَا) تَغَيُّر رِيحها " [102]. والاخْتِمَارُ هو:" تحول المواد العضوية بتأثير الخمائر كالاختمار الخلي والكحولي " [103].

---

[1]– الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة:خمر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1424هـ– 2003م ،ص442.

[2]– أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره، ص255.

[3]– إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح، مادة: خمر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت– لبنان،دار العلم للملايين، سنة: 1990م، ص649.

[4]–أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: خمر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، (د . ط)، لبنان، دار الفكر، سنة : 1399هـ– 1979م، ص215.

[5]– محمد الأخضر مالكي ، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مذكـــرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، قسنطينة ، سنة: 1986م، ص02.

[6]– رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، مادة: خ م ر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، سنة : 1423هـ–2002م، ص85.

[7]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مرجع سبق ذكره، ص79.

[8]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره، ص696.

و أخيرا قسم تناول الخمر من خلال مفعولها و مادتها ، كقولهم : " الخمـــر : ما أسكر من عصير العنب " [104].

والأكيد أن هذا القسم من التعاريف لكلمة الخمر هو الأدقّ، ومع ذلك فإن حصر مادة الخمر في العنب يجعل التعريف غير جامع في حال اعتبار الرأي القائل بعموم إطلاق اسم الخمر على ما أسكر من عصير العنب وغيره .

ومراعاة للخلاف يكون التعريف المختار، أن الشراب يسمى خمرا إذا كان:" عصيرا مسكرا من عنب وغيره " [105].

الفرع الثاني: تعريف الخمر في الفقه الإسلامي:

لقد ألقى الاختلاف في حقيقة الخمر في اللغة بظلاله على الفقهاء ، ولذلك " اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع " [106].

" فقد اختلف من يُعْتَدُّ باختلافهم في بيان حقيقة الخمر على أقوال " [107]، يمكن اجمالها في ثلاثة تعاريف، إستنادا إلى المذاهب نِطَاقِ الدِّرَاسَةِ .

---

[1]- ابن سيده، المخصص، الجزء الحادي عشر،(د . ط)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية،(د . ت) ، ص72.

[2]- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة : خ م ر، الجزء الأول، (د . ط)، مصر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، سنة : 1409هـ-1989م، ص379.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، **الموسوعة الفقهية**، مادة: أشربة، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، سنة: 1406هـ-1986م، ص12.

[4]- فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة – المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ، سنة:1402هـ-1982م، ص33.

التعريف الأول وهو مذهب أبي حنيفة، الذي ينُصُّ على أن: " الخمر هو النَّيِّءُ من ماء العنب المشتدّ بعد ما غلى وقذف بالزبد" [108].

وحاصل القول " لأبي حنيفة رحمه الله أن الغليان بداية الشدّة ، وكَمَالُهَا بِقَذْفٍ بِالزَّبَدِ وسُكُونِه ، إذ به يتميّز الصَّافِي مِنَ الكَدِرِ، وأحكام الشرع قطعيّة فَتُنَاطُ بالنهاية كالحدِّ وإِكْفَارِ المُسْتَحِلِّ وحرمة البيع" [109].

والمقصود بكلمة :« المُشْتَدّ »: " أي قوي بحيث يصير مسكرا " [110] .

والمراد بكلمة « غَلَى »: " أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع " [111].

وأما قوله : « قذف بالزّبد » : " (أي رمى بالزَّبَد) بفتحتين: أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزّبد فَيَصْفُو ويَرُوقُ " [112].

التعريف الثاني وهو لأبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، حيث وافقاه على حصر معنى الخمر في النَّيِّءِ من ماء العنب ولكنّهما " لم يشترطا قذفه " [113] " وعندهما إذا اشتدّ صار خمرا، ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرّم وهو المؤثر في الفساد بالاشتداد" [114].

وبذلك يكون تعريفهما للخمر مقتصرا على: النَّيِّءِ من ماء العنب المشتدّ بَعْدَمَا غَلَى .

---

[1]– شمس الدين السرخسي، المبسوط ، تصنيف: خليل الميس، الجزء الرابع والعشرون، (د . ط)، بيروت– لبنان، دار المعرفة، سنة : 1409هـ– 1989م،ص02.

[2]– شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1424هـ–2003م، ص108–109.

[3]– محمد أمين(ابن عابدين)، ردُّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الجزء العاشر، طبعة خاصة ، الرياض، دار عالم الكتب، سنة: 1423هـ–2003م، ص27.

[4]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[5]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[6]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[7]– شمس الدين أحمد بن قودر،مرجع سبق ذكره، ص108.

ما يلاحظ على التعريفين أنّ كليهما خَصَّصَ معنى الخمر بالنَّيِّءِ من ماء العنب وهو ما يقابل الرأي القائل بتخصيص معنى الخمر بالعنب في اللغة . و لكن هناك من قال : " لا يغلي أي العصير إلاّ ويقذف بالزبد ومعنى هذا أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلاف لفظيّ ويكون ما سبق قولاً واحدًا لا قولين . و الواقع أَنَّهُ لا يلزم من مجرّد وجود الغليان وجود القذف بالزّبد إذ القذف بالزبد لا يَتَحَقَّقُ وجوده إلاَّ بعد درجة معيّنَة من الغليان، وعلى هذا يكون الخلاف بين الإمام وصاحبيه خلافا حقيقيًّا لاَ لَفْظِيًّا " [115].

التعريف الثالث: وهو قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، حيث قرّروا أن الخمر: هو كلّ مشروب مُسْكِر، " قال مالك : مَا أَسْكَر من الأَشْرِبَة كُلِّها فهو خمر " [116]. وذلك أن الوجه المختار في تسمية الخمر كمعنًى شرعيّ ينبني على معيار الإِسْكَار وغياب العقل، ولذلك قال صاحب الذخيرة : " ونحن عندنا اسم الخمر لما خامر العقل أي غطاه " [117].

ومن الشافعية من قال : " أن النبيذ متناول باسم الخمر" [118]. بل إن منهم من قال أن : " اسم الخمر يقع على كلّ مسكر" [119]، "لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم" [120].

---

[1]– فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]– مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1415هـ–1994م، ص523.

[3]– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمّد بوخبزة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي، سنة:1994م، ص113.

[4]– أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1417هـ– 1997م، ص127.

[5]– أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، الجزء الثاني و العشرون ، (د . ط)، جدة– المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد،(د . ت) ، ص254.

[6]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار المعرفة، سنة: 1418هـ–1997م، ص245.

ولذلك أكَّدَ صاحب كتاب الميزان رأي الجمهور بقوله : " واتفقوا أيضًا على أن كلّ شراب يُسْكر كثيره فقليله حرام ، وأنّه يُسَمّى خمرًا... خلافًا لأبي حنيفة " [121].

وأمَّا من الحنابلة فقد قال صاحب الإنصاف أن: " كلّ شراب أسكر كثيره : فقليله حرام من أيّ شيء كان ، ويُسَمَّى خَمْرًا، هَذَا المَذْهَبُ مُطْلَقًا. نُصَّ عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب " [122].وهذا ما أكّده ابن قدامة بقوله:"أنّ كل مسكر حرامٌ،قليله وكثيره،وهو خمرٌ،حكمه حكم عصير العنب في تحريمه"[123].

وأما من الفقه الظاهري فقد ذهب ابن حزم إلى أن:" كلّ شيء أسكر كثيره أحدًا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه . و بيعه . و شربه . واستعماله على كلّ أحد، وعصير العنب. ونبيذ التين . وشراب القمح . و السيكران . وعصير كل ما سواها ونقيعه . وشرابه ، طُبِخَ كُلُّ ذلك أو لم يُطبخ ، ذَهَبَ أَكْثَرُهُ أو أَقَلُّهُ سَوَاءٌ فِي كلّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَا فَرْقَ، وهو قول مالك والشافعيّ وأحمد...." [124].

ما يلاحظ على التعريف الثالث – تعريف الجمهور– أنّه عَمَّمَ معنى الخمر لِيَسَعَ كلّ مُسْكِر، وهو ما يقابل الرأي القائل بتعميم معنى الخمر في اللغة . وبغضّ النّظر عن السّجال القائم بين أدلّة الحنفيّة وأدلّة الجمهور[125]،فإن واقع تجارة واستهلاك الخمور في الجزائر، بل وفي كلّ بلد في هذا العصر،يفرض ويحتّم الأخذ

---

(1)– عبد الوهاب الشعراني، كتاب الميزان، تحقيق: عبد الرحمن عُميرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، عالم الكتب، سنة: 1409هـ–1989م، ص354.

(2)– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، الجزء العاشر، الطبعة الأولى،(د . ن)، سنة:1375هـ– 1956م، ص228.

(3)– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، الرياض– المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، سنة : 1417هـ–1997م، ص495.

(4)– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مصر،إدارة الطباعة المنيرية، سنة : 1349هـ ، ص478.

(5)– للإطّلاع على أدلّة الحنفية والجمهور أنظر: سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات–دراسة فقهية مقارنة–، الطبعة الأولى، الكويت،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة :1421هـ–2001م، من ص93 إلى ص113 . وانظر كذلك: مساعد المعتق محمد المعتق، الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية،(د . ط)، الرياض– المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية و الدراسات، سنة:1405هـ–1985م، من ص22 إلى ص37.

بتعريف الجمهور، " لأن حيل الشيطان لا تنتهي وهو لن يعدم وسيلة في إغواء البشر فيقدم لهم من المسكرات ما هو أبلغ في إيذائهم ، وأسرع للفتك بهم ، وأضل لعقولهم ، ومع ذلك لا يحمل اسم الخمر بل يدعوهم لتسميتها بما تصرفهم عن الأسماء المرتبطة بالأحكام الشرعية " [126].

وبناء عليه، فالويسكي خمر ، والبيرة خمر، والكونياك خمر، والفوتكا خمر،... وهكذا كل مُسْكِر و مهما كان اسمُه هو خمر.

الفرع الثالث: تعريف الخمر في التشريع الجزائري:

لم يتعرَّض التّشريع الجنائي الجزائري لتعريف الخمر، لثلاثة أسباب، أولها: سلف ذكره وهو أن " وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقهاء . وإذا كان المشرع يُعنى أحيانا بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معيّنة " [127].

وهذا الكلام يجرنا إلى السبب الثاني وهو أن نطاق التجريم المتعلق بمادة الخمر في التشريع الجنائي الجزائري محدّد لا يرقى إلى مستوى تجريم إستهلاك هذه المادة كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، لأنه لا وجود لآثار قانونية، ذات بال قد يقصدها المشرع الجنائي في تعريف الخمر.

أمّا السبب الثالث فهو: تعريف قانون الكروم والخمور لمادة الخمر تعريفا دقيقا جعل بقية فروع القانون تستغني به عما سواه .

ولكن قبل التعرّض إلى تعريف الخمر في القانون الجزائري، ينبغي إدراك هدف المشرع من هذا التعريف لمعرفة في أي سياق صيغ هذا التعريف .

---

[1]- سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات-دراسة فقهية مقارنة- ، مرجع سبق ذكره، ص116.

[2]- عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

لقد صرّح المشرّع الجزائري في الفصل الأول من الباب التمهيدي لقانون الكروم والخمور بالهدف من هذا التشريع بما في ذلك تعريف الخمر، وهو: تنظيم " تهيئة الكروم وإنتاجها وتعريف المنتجات المشتقّة من العنب والمشروبات الكحولية الأخرى وإعدادها وتخصيصها وتسويقها وكذلك تعريف واستخدام الكحول وكيفيّات المراقبة والإجراءات الخاصة بالنّزاعات " [128].

ثم اشترط المشرع أن تكون المنتجات المستعملة للاستهلاك وإعداد المشروبات ، مركبات عادية تتوفر فيها المميزات المنصوص عليها في التعاريف المدرجة في الباب التمهيدي من قانون الكروم والخمور، وذلك في المادة الثانية [129] والمادة الثالثة [130] منه .

في خضمّ هذا السياق عَرَّفَ المشرع الجزائري الخمر بأنها:" المشروب الناتج من الاختمار الكحولي الكامل أو الجزئي للعنب الطازج أو أنواع العصير المحددة في المادة 5 [131]. ولا يمكن أن تقل درجتها الكحولية المكتسبة عن 10 درجات " [132].

---

[1]– قانون الكروم والخمور، المادة1.

[2]– تنص المادة الثانية على ما يأتي:" تعد المنتجات المشار إليها في المادة السابقة كمركب عاد(هكذا)[الأصح: كمركب عادي] إذا توفرت فيها المميزات المعبر عنها في التعاريف المدرجة في هذا الباب ولا يمكنها في حالة العكس، أن تستفيد من التسميات المطابقة ".

[3]– جاء في المادة الثالثة ما نصه:" لا يمكن أن تستعمل للاستهلاك وإعداد المشروبات والأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الأمر، إلا منتجات التركيب العادي بحسب نوع وصنف كل منها وفقا للتعريف الوارد في الفصل2 ".

[4]– جاء في المادة 5 ما نصه:

"1–يعد عصير التخمير عصيرا محصلا عليه من العنب الأخضر، و لم يجر عليه أي اختمار

أ– العصير الطبيعي هو العصير الذي لم يكن موضوع معالجة.

ب–العصير المحفوظ والعصير الموقوف الاختمار بدون كحول هو العصير الذي استبعد اختماره الكحولي بواسطة معالجات مرخص بها، باستثناء إضافة الكحول.

ج– العصير المكثف هو المنتوج غير المسكر والمحصل عليه بالاجتفاف الجزئي للعصير الطبيعي أو الموقوف الاختمار حتى درجة تكثيف بالسكر لا تقل عن 28 درجة بومية (هكذا)[الأصح: درجة مئوية].

2–تحدّد المعالجات المطبقة على أنواع العصير ومميزات المنتجات المتأتية عن ذلك بموجب مرسوم "

[5]– قانون الكروم والخمور، المادة 10.

ما يمكن استنباطه من هذا التعريف، أن الخمر" لدى المشرع الجزائري هي سائل مشروب، وذلك لإخراج غيرها من دائرة التعريف كالمسكرات من غير السوائل، وهي لا تسمى خمرا- في نظر التشريع- إلا إذا كانت مستخلصة من العنب ومشتقاته المتوافرة فيها أوصاف ومركبات كيميائية محدّدة، كدرجة الكحول، والتركيز، إذ أن كل اختمار للعنب سواء كان كاملا أو ناقصا، بحيث تبلغ فيه درجة التركيز الكحولي 10 درجات فأكثر يعد خمرا، أمّا ما قَلَّ عن نسبة التركيز هذه فإنها تخرج من دائرة مفهوم الخمر، وكذلك فإن كلّ عصير عنب بلغ هذه الدرجة من التركيز الكحولي قد أدخله المشرع الجزائري في مفهوم الخمر" [133].

لقد انتصر المشرع الجزائري في هذا التعريف للرأي القائل بحصر معنى الخمر في العنب ، " وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد اقترب إلى حد بعيد من تعريف صاحبي أبي حنيفة، إذ لم يشترط الاختمار الكامل، وقذف الزبد من المادة المختمرة، ولكنه خالفهما باشتراط بلوغ درجة التخمر الكحولي10 درجات، وهذا ما لم يكن ممكنا الكشف عنه في زمن الصاحبين " [134]، ثم إن المعيار عند الصاحبين هو الِإسْكَار فمتى تحقّق السُّكْر ولو بعصير درجةُ تخمُّرِه الكحولي أقلّ من 10 درجات بخلاف ما نص عليه المشرع الجزائري في تعريفه للخمر، سُمّي هذا العصير خمرًا .

بالنّظر" إلى أنّ المشرع الجزائري يشترط توافر تركيز معيّن من الكحول في الخمر" [135]، فإنّه يَتَبَرَّرُ الاستعمال الشائع لإطلاق مصطلح الكحول على الخمر.

ولكن بما " أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر أنّ الخمر تُستخلص من العنب ومشتقاته العديدة بشرط أن تزيد درجة الكحول في هذه المواد عن: عشرة درجات مئوية، وبالتالي فإن مصطلح (خمر) يعتبر أهمّ من

---

[1]- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسنطينة-الجزائر، سنة: 1986م، ص05.

[2]- المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[3]- المرجع السابق، ص06.

مصطلح (كحول)، وأنّ المصطلح الأخير يطلق على سبيل المجاز للتدليل على الخمر إذ لا يعقل تناول الكحول الخالصة "[136].

إن الغاية من تعريف الخمر في التشريع الجزائري تختلف تماما عن الغاية من تعريفه في الفقه الإسلامي إلى درجة التناقض، فإذا كان هدف الأخير تبيان حقيقة المادة المَنْهِيِّ عنها بقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[137]، فينتهِي المنتج عن صناعة الخمر و ينتهِي البائع عن المتاجرة بها و ينتهِي المستهلك عن شربها، مصداقا للحديث المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها**)[138]. فإن هدف الأول –أي تعريف التشريع الجزائري للخمر–، هو مطالبة المنتج بمعايير الجودة في صناعتها والبائع بشروط النوعية في تسويقها والمستهلك بمراقبة سلامة المنتوج، وذلك ما نصّت عليه المادة الأولى والثانية والثالثة من قانون الكروم والخمور على التوالي .

المطلب الثاني: مفهوم السكر:

يكون إدراك هذا المطلب بإذن الله من خلال ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: السكر لغة، الفرع الثاني: تعريف السكر في الفقه الإسلامي و الفرع الثالث: تعريف السكر في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: السكر لغة:

مع أنّ لكلمة السُّكْر ، معان عديدة في اللغة، إلاّ أنّ " السين والكاف والراء أصل واحد يدلّ على

---

(1)– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص07.

(2)– سورة المائدة، الآية رقم:91.

(3)– رواه الحاكم عن عبد الله بن عباس. أنظر: أبا عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،كتاب الأشربة ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة–مصر، دار الحرمين، سنة : 1417هـ–1997م، ص254-255.

وقد ذَيّل الحديث بهذه العبارة: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

حَيرة " [139]. والسُّكْرُ مُعَرَّفَةٌ، نَكِرَتُهَا " سُكْرٌ[مفرد] :1- مصدر سكِرَ/ سَكِر من . 2- غيبوبة العقل واختلاطه من الشّراب المسكر " أغرق همّه في السُّكْرِ-﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ [140][ق] [141] .

3- ما يعتري الإنسان من نشوة " سُكْرُ الظَّفرِ/ العشق " [142] . والسُّكْرُ نَقِيضُ الصَّحْوِ، لأنَّ " سَكِرَ، كَفَرِحَ، سُكْرًا وَسُكُرًا وسَكْرًا وسَكْرَانًا: نَقِيضُ صَحَا " [143]. من التعريفات اللغوية كذلك:" أنَّ السُّكْرَ: حَالَةٌ تَعْتَرِضُ بَيْنَ المَرْءِ وعَقْلِهِ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذلك فِي الشَّرَابِ المُسْكِرِ، وَقَدْ يَكُونُ مِن غَضَبٍ وَعِشْقٍ" [144]. وهذه الحالة تَكُونُ أظْهَرَ مَا تَكُونُ إِذَا " جَعَلَ يَمِيدُ ويَتَرَنَّحُ ويُلَجْلِجُ فَقَدْ أَمْعَنَ فِيهِ السُّكْرُ " [145].

وكما أنّ السُّكْرَ قد يَعْتَرِي المرء من الشَّراب، فإنَّهُ " قَدْ يَعْتَرِي الإنسانَ من الغضب أو العشق أو القوّة أو الظَّفر، يُقَالُ: أَخَذَهُ سُكْرُ الشَّبَاب أو المال أو السلطان أو النوم " [146].

وفِي السُّكْرِ معنى الفُتُورِ، يُقَالُ:" سكر الحرُّ: فَتَر، وكذلك الطعام والماء الحارّ إذا سكنت فورته. تقول: اصبر حتى يَسْكُرُ: قال: [من الرجز]

جاء الشتاء واجْثَأَلّ القُبَّرُ * واسْتَخْفَت الأَفْعَى وكَانَتْ تَظْهَرُ

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: سكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث،(د . ط)، بيروت- لبنان، دار الفكر، سنة: 1399هـ-1989م، ص89.

[2]- سورة الحجر، الآية رقم: 72.

[3]- جاء شرح هذا الرمز في المعجم هكذا: "[ق]: بعد القراءات القرآنية". أي أن هذا الرمز يدل على أن الاختلاف الملاحظ على الآية مرده أنها إحدى القراءات.

[4]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: تساكر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، سنة:1429هـ2008م، ص1084.

[5]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مرجع سبق ذكره، ص409.

[6]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة سكر، تحقيق: مصطفى حجازي، الجزء الثاني عشر،(د . ط)، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة:1393هـ-1973م، ص55.

[7]- أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصّص، الجزء الحادي عشر،(د . ط)، بيروت- لبنان،دار الكتب العلمية،(د. ت)، ص100.

[8]- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره، ص438.

وجَعَلَتْ عَيْنُ الحَرُورِ تَسْكُرُ "[147].

ومن المعاني المتصلة بالسُّكْرِ، السُّكُونُ، فَيُقَالُ:" سَكَرَت الريح وسكِرت: سكنت، و ريح ساكرة، وليلة ساكرة: ساكنة الريح . وماء ساكر: دائم لا يجري، قال:[من الطويل]

أإِنْ غَرَّدَت يَوْمًا بِوَادٍ حَمَامَةٌ

بَكيتَ وَلَمْ يَعْذِرْكَ بِالجَهْلِ عَاذِرُ

تَغَنَّى الضُّحَى وَالعَصْرُ فِي مُرْجحنَّةٍ

نِيافِ الأَعَالِي تَحْتَهَا المَاءُ سَاكِرُ

وَسُكِرَت أَبْصَارُهُم وَسُكِّرَتْ: حُبِست من النَّظر "[148].

مِمَّا يَرتَبِطُ كذلك بمعنى السُّكْر، الانسداد فَيُقَالُ : " سَكَرَ النَّهْرَ يَسْكُرُهُ سَكْرًا: سَدَّ فَاهُ، وَكُلُّ شَقٍّ سُدَّ، فَقَدْ سُكِرَ، والسِّكْرُ مَا سُدَّ بِه، والسَّكْرُ: سَدُّ الشَّقِّ ومُنْفَجَرِ المَاءِ والسِّكْرُ: اسْمُ ذلك السداد الذي يُجْعَلُ سَدًّا للشِّقِّ ونحوه، وفي الحديث أنه قال لِلمُسْتَحَاضَةِ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: اسْكُرِيهِ، أَيْ سُدِّيهِ بِخِرْقَةٍ وَشُدِّيهِ بِعِصَابَةٍ، تَشْبِيهًا بِسَكْرِ المَاء، والسَّكرُ المَصْدَرُ "[149].

كذلك الِإمْتِلاَءُ معنى يَرْتَبِطُ بِالسُّكْرِ يُقَالُ : " سَكَرْتُهُ: مَلَأْتُهُ، والسِّكْرُ بالكَسْرِ: العَرِمُ "[150]، ومن المضحك المُبْكِي تَدَاوُلُ السُّكَارَى في العاميَّة الجزائرية- الدارجة-، لعبارة« عَمَّرْ رَاسَك» كنايةً عن السُّكْرِ،

---

[1]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة،مادة: سكر، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1419هـ-1998م، ص466.

[2]-المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[3]-ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص2048.

[4]- ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

بمعنى إمْلَأ رَأْسَكَ. من المعاني المتَّصِلة بالسُّكْرِ كذلك الخَنْقُ والإغْلاَقُ، يُقَالُ: " سَكَّرَهُ تَسْكِيرًا: خَنَقَهُ " [151]، كما يُقَالُ : " سَكَّرَ الشَّيء: أَغْلَقَهُ ((سَكَّرَ الحنفية/ الباب)) " [152].

ومن اللَّطائف، الاستعمال الشائع في العَامِيَّة-الدارجة-الجزائرية، عند طلب إغلاق الباب بالقول:« سَكَّر الباب» ممَّا يدُلّ على صلة هذا الشعب باللغة العربية الفصيحة . وغير بعيد عن معنى الإغلاق تُسْتَعْمَلُ العبارة العامية في الدارجة الجزائرية،« قَافَلْ» أي: مُغلق، لِلدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ سَكِرَ حَتَّى الثَّمَالَةِ .

الفرع الثاني: تعريف السُّكْر في الفقه الإسلامي:

الهدف المرجو بلوغه في هذا الفرع هو التوصّل إلى إدراك المدلول الاصطلاحي لكلمة السُّكْر في الفقه الإسلامي، أو معرفة الأوصاف الفقهية التي يكون بها المَرْءُ سَكْرَانًا.

لقد أَلْقَى الخلاف الفقهي بين الأئمة في تعريف الخمر بظلاله على تعريفهم للسُّكْر فكان خلافهم في الأخير تبعا لخلافهم في الأوّل ." قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السُّكْر الذي يجب به الحدّ على صاحبه أن لا يعرف الرجلَ من المرأةِ وإنما أراد به أن من شرب ما سوى الخمر من الأشربة فلا حدّ عليه ما لم يَسْكر" [153] فاشترط في هذا السُّكْر الموجب للحدّ بلوغ مرحلة بعينها حيث " قال : ما لم يبلغ نهاية السُّكْر لا يلزمه الحدّ لأن في الأسباب الموجبة للحدّ يعتبر أقصى النهاية احتيالا لدرء الحدّ وذلك في أن لا يَعْرِفَ الأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ والفَرْوَ من القباء والذكر من الأنثى" [154] .وقد روت الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، تعريف أبي حنيفة للسُّكْر، فكان متطابقا مع الرواية السالفة في المبسوط ، ولكن بصيغ قد تختلف باختلاف بعض الألفاظ .

---

[1]- المرجع السابق، ص2049.

[2]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[3]- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مرجع سبق ذكره، ص105 .

[4]- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مرجع سبق ذكره، ص105.

فكان التعريف في بدائع الصنائع، بهذه الصِّيغَة : " قال أبو حنيفة رضي الله عنه، السَّكْران الذي يُحدّ هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة " [155]. وجاء التعريف في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، بهذه الصِّيغَة: " فقال الإمام هو أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجال من النساء، لأن الحدّ عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السُّكْر" [156].وأمَّا في شرح فتح القدير، فبهذه الصِّيغَة: " (والسَّكْرَانُ الذي يُحدّ) لسُكْرِه من غير الخمر عند أبي حنيفة (هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة) زاد في الفوائد الظهيرية: ولا الأرض من السماء " [157].

وجماع القول في تعريف أبي حنيفة للسُّكْر، ما أَثْبَتَهُ الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلّته بقوله:" قال أبو حنيفة: إن السُّكْر الذي يتعلّق به وجوب الحدّ ، و الحرمة : هو الذي يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئًا ، و لا يعقل منطقًا ، و لا يفرق بين الرجل والمرأة ، والأرض من السماء ، لأنّ الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءًا للحدّ، لقوله عليه السلام:(**ادْرَءُوا الحدود بالشبهات**)[158]. وبناء عليه اعتبر غاية السكر وأكمله

هو الموجب للحدّ " [159]. وعلى غرار مخالفة الصاحبين لرأي أبي حنيفة في تعريف الخمر، فقد جاء تعريفهما للسُّكْر مُخَالِفًا لتعريف أبي حنيفة مُتَّفِقًا مع بقيّة المذاهب الثلاثة ورأي الفقه الظاهري ، " قال أبو يوسف رحمه

---

(1)– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان، دار الكتاب العربي، سنة :1394هـ–1974م، ص117–118.

(2)–أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1417هـ–1997م، ص91.

(3)– كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1424هـ–2003م، ص298–299.

(4)– " الحارثي في مسند أبي حنيفة له من حديث مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا،وكذا هو عند ابن عديّ أيضًا... وكذا أشار إليه البيهقي من حديث الثوري عن عاصم بلفظ: ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وقال أنه أصحّ ما فيه...." أنظر: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبد الله محمد الصديق وعبد الوهّاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1399هـ1979م، ص30.

– وقد علق عليه محمد بن عبد الباقي الزرقاني هكذا: صحيح موقوفًا،وحسن لغيره مرفوعًا، انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق: محمد بن لطفي الصّبّاغ، الطبعة الرابعة، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي، سنة: 1409هـ–1989م، ص57.

(5)– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته،الجزء السادس،الطبعة الثانية، دمشق–سورية، دار الفكر،سنة:1405هـ– 1985م،ص149–150.

الله تعالى، ومحمد رحمه الله، السَّكْرَان: هو الذي يغلب على كلامه الهذيان " [160] ، وقد أثبت صاحب شرح القدير اتّفاق الصاحبين مع الأئمة الثلاثة في قوله : " وقَالَا : (هو الذي يهذي ويخلط) وبه قال الأئمة الثلاثة " [161]، وأمَّا المقصود عندهما بالهذيان فهو اختلاط الكلام، وهذا ما وضّحه صاحب المبسوط بقوله : " وحدّ سُكْرِهِ عندهما أن يختلط كلامه فلا يتميّز جِدّه من هَزْلِه لأنه إذا بلغ هذا الحدّ يسمّى في النّاس سكرانا " [162] و هنا تلميح إلى اعتبارهما للعرف ، صرّح به الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بقوله : " وقالا: هو أن يهذي في كلامه لأنه هو السكر في العرف " [163].

وقد جاء رأي الإمام مالك مُتَّفِقًا مع رأي الصاحبين، كيف لا وهو الذي روى (**عن ثور بن زيد الدّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين،فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ،وإذا سَكِرَ هَذَى،وإذا هذى افترى،أو كما قال:فجلد عمر في الخمر ثمانين**)[164] ، ووجه الشاهد هنا هو قول عليّ رضي الله عنه:(وإِذَا سَكِرَ هَذَى) فجعل علامة السكر أن يهذي،قال الزرقاني:" (وإذا سكر هذى): خلط وتكلم بما لا ينبغي" [165].وبهذا "قال الشافعيّ:السَّكْرَان هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم"[166].ورأي الإمام أحمد بن حنبل مُتَّفِقٌ مع هذا،وعنده أنّ "حدّ السُّكْرِ...هو الذي يجعله يخلط في كلامه،ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره،ونحوه، ذلك لأنّ الله تعالى قال:﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تقربُوا الصلاة وأنتم سُكَارَى حتَّى تعلموا ما تقولون**﴾ [167]. فجعل

---

[1]– علاء الدين أبو بكربن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]– كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير ، مرجع سبق ذكره، ص299.

[3]– شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مرجع سبق ذكره، ص105.

[4]– أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، مرجع سبق ذكره، ص91.

[5]– رواه مالك في الموطأ، أنظر: مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني،(د . ط)، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ–1985م، ص842.

[6]– محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، الجزء الرابع،(د . ط)، مصر، المطبعة الخيرية، سنة:1310هـ– 1893م،ص25.

[7]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكة المكرمة–الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة : 1418هـ–1997م، ص324.

[1]– سورة النساء، الآية رقم: 43.

علامةَ زوال السُّكْر علمه ما يقول. ورُوِيَ عن عمر رضيَ الله عنه،أنّه قال: استقرؤوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه ، وإلاّ فأقم عليه الحد، ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون ، فعليه أولى " [168] . وبهذا قال ابن حزم في تعريف السُّكْر، "أن لا يدري ما يقول وَلَا يراعي تمييز ثوبه"[169].وإذا كان أكثر السُّكْر ونهايتُه أن لا يعرفَ صاحبُه، الأرض من السماء، والرجل من المرأة، كما عند أبي حنيفة،فإنّ:" أَقَلَّ السُّكْر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب"[170] ،كما عند الشافعي والذي عرّف السَّكْران تعريفا ثانيا بأنَّهُ:" الذي لا يعقل ما يقول"[171].وصلة التعريف الفقهي لكلمة السكر وثيقة بالتعريف اللغوي لها،إذ أن:" أصل السُّكْر من الشراب مأخوذ من سَكْرِ الماء،لأنَّه يَسدُّ مجرى الماء،فالسُّكْر من الشراب أَنْ يَسُدَّ طريقَ العقل"[172].

الفرع الثالث: تعريف السُّكْر في التشريع الجزائري:

لم يضع المشرّع الجزائريّ عموما، و الجنائي خصوصًا، تعريفا دقيقا لكلمة السُّكْر جَرْيًا على عادته في عدم وضع التعريفات إلَّا إذا كانت ضرورية.

---

(2)– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، سنة:1417هـ–1997م، ص348.

وانظر: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الأولى، جيزة– مصر، هجر، سنة:1416هـ–1996م، ص144–145 .

(3)– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى ، مرجع سبق ذكره ، ص508.

(4)– محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المنصورة– مصر، دار الوفاء، سنة:1422هـ–2001م، ص152.

(5)– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

(6)– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود،الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1414هـ–1994م، ص381.

وذلك أن التشريع الجزائري لا يعاقب على السُّكْر في حدّ ذاته، إلَّا إذا تسبَّبَ هذا السُّكْر في تهديد النظام العام و السكينة العَامَّة، " و في العصر الحالي... نلاحظ أنّ أغلب التشريعات تعاقب على حالة السُّكْر العلني السَّافِرِ والسياقة في حالة سُكْر" [173] و هو ما تبنَّاه المشرع الجزائري مع إضافة السُّكْر كظرف مشدّد في حالة محدّدة في قانون المرور[174]، و مثلها مثل التشريع الجزائري، " فإن ما يهمّ هذه التشريعات ليس صفة السُّكْر أو بلوغ حدّ السُكْر بقدر ما تهدف إلى تحديد مدى مساس السُّكْر بالنظام العام و السكينة العامة " [175]، و لذلك لم يجد المشرع الجزائري ضرورة في إدراج تَعريفٍ للسُّكْر.

وعلى خلاف فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اقتصر استدلالهم على حالة السُّكْر بمظاهر خارجية[176]، فإنّ المشرع الجزائري قد استدل في إحدى الحالات ـــ و التي سَتُرَى لاحقا ـــ، على السُّكْر ببلوغ نسبة محدّدة للمشروب الكحولي في دم المشتبه به و ذلك في قانون المرور قبل تعديله، ولكن " و حتى مع تقدّم العلوم فإنه لا يمكن تحديد نسبة معينة من الكحول يشترك جميع الأفراد في التأثر بها " [177]، ولأن هدف التشريع الجزائري كما أغلب التشريعات الوضعية هو تجريم السُّكْر الذي يمس بالنظام العام والسكينة العامة ، " فإن التشريعات الوضعية تسعى إلى إثبات توافر هذا المساس، لا إلى إثبات حالة السُّكْر بصفة مطلقة، و مهما كان الهدف فإنه لا يمكن الاستدلال على حالة السُّكْر إلا بالوسائل الطبيعية بناء على تأثير الخمر في الجهاز العصبي، مما ينشأ عنه

---

[1]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2]– حيث تنص المادة: 68 من الأمر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ما يأتي:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر...." .

[3]– محمد الأخضر مالكي ، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، الصفحة نفسها .

[4]– انظر حول هذا ، المرجع نفسه و الصفحة سابقا.

[5]– المرجع نفسه و الصفحة سابقا.

تَرَنُّح، و سقوط، و عدم اتّزان، وهذيان، وشتم، وإحداث هياج، إلى غير ذلك من مظاهر السُّكْر"[178]، و هذا ما يحيلنا على التعريف الفقهي المبني على العرف.

قبل التعديل الأخير للأمر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، كان ينص في صيغته الأولى و الثانية على أن السَّكْران لا يُسَمَّى سَكْرانًا إلا إذا بلغ المشروب الكحولي نسبة معينة، و هي: 0,80 غ في الألف طبقا للمادة 241 من قانون المرور الجزائري الأمـــــر رقم: 75- 60، ثم عدلت النسبة إلى0,10 غ في الألف طبقا للمادة: 67 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، قانون رقم: 01-14، و قانون رقم: 04-16 المتعلق بالموضوع نفسه.

أما التعديل الأخير بالأمر رقم: 09-03، فقد ألغى شرط النسبة مما يجعل التجريم قائما بمجرّد حصول السكر بالمفهوم الفقهي القائم على العرف، و ذلك أن المادة جاءت كما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التّمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدّد في هذا القانون ، و هو في حالة سكر" [179]، و هنا يلاحظ أن السُّكْر مجرّم بلا تقييد بدرجة أو نسبة معيّنة.

أما في الأمر المتعلق بقمع السُّكْر العمومي و حماية القصر من الكحول، فقد جاء السُّكْر موصوفا بالعمومي، و هذا الوصف تأكّد في تسمية الباب الأول بصيغة: قمع السُّكْر العمومي، ثم جاء السُّكْر في الكثير من المواد موصوفا بالسافر ففي المادة الأولى مثلا: " كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في

---

(1)- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2)- الأمر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المادة: 74.

المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج " [180]، أما في بقية المواد فجاء لفظ السُّكْر مجرّدا من كلّ صفة.

والذي يلاحظ على المشرّع أنّهُ لم يعرّف ما سمّاه بالسُّكْر السافر أو السكر العمومي، و لكن يمكن من السياق إدراك أنّ غاية المشرّع هو تجريم الآثار المنجرّة عن السُّكْر إذا أدّت إلى تهديد النظام العام و السكينة العامّة، و لذلك وصف السكر بالعمومي .

أما وصف السّافر، ففي اللغة هو الواضح المكشوف، و لا يكون كذلك إلا في الأماكن العمومية كما هو موضّح في المادة الأولى من الأمر المتعلق بقمع السُّكْر العمومي و حماية القصر من الكحول .

وفي المحصلة فإنه و إن لم يكن هدف المشرّع الجزائري تجريم السُّكْر في حدّ ذاته فإن تعريفه يؤول إلى تعريف الفقه القائم على العرف .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، المادة: 01.

المبحـــث الثالـــــث :

مفهـــوم المقاصـــد العامـــة والخاصـــة للعقوبـــات :

يقرّر فقهاء الشريعة الإسلاميّة كما فقهاء القوانين الوضعية ، أنّ للعقوبات مقاصدا أو أهدافا أو أغراضا، يمكن استقراؤها من خلال النّصوص .

و يُمَيِّزُ الفقهاءُ من الفريقين بين نوعين من مقاصد العقوبات ، مقاصد تسعى لتحقيقها كلّ أو جلّ العقوبات ، فهي عامل مشترك بين كلّ العقوبات ، و لذلك تسمّى بالمقاصد العامّة للعقوبات .و مقاصد تختصّ بها كلّ عقوبة عن أخرى ، فتكون العقوبة متخصّصة في تحقيقها دون غيرها من العقوبات ، فتسمّى تلك المقاصدُ ، بالمقاصد الخاصّة لتلك العقوبة .

على أن تكون هذه المقاصد الخاصّة ، خادمةً لتلك المقاصد العامّة ، و لذلك فمن المناسب ، الجَمْعُ بينهما ، لدراسة مفهوم كلِّ نوعٍ منهما ، في هذا المبحث المتكوِّن من مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم المقاصد العامة للعقوبات

المطلب الثاني : مفهوم المقاصد الخاصة للعقوبات

المطلب الأول : مفهوم المقاصد العامة للعقوبات :

ستكون دراسة هذا المطلب إن شاء الله ، متضمّنةً في الفروع الآتية : الفرع الأول: تعريف المقاصد لغـــة ، الفرع الثاني: تعريف المقاصد العامّة للعقوبات في الفقه الإسلامي و الفرع الثالث: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في القانون .

الفرع الأول: المقاصد لغة:

لكلمة المقاصد معانٍ كثيرة في اللغة، يكفي ذكر أهمّها التصاقاً بالموضوع:

المقاصد جمع مقصد و هو لغة: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل " (قصد): القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، و الآخَر على اكتناز في الشيء " [181] .

و" القصد (الاعتمادُ، والأَمُّ) تقول: (قَصَدَهُ و) قَصَدَ (له و) قَصَدَ (إِلَيْهِ) بمعنى، (يَقْصِدُهُ) بالكسر، وكذا يقْصِدُ له ويقصِدُ إليه " [182] .

فمن معانيها إذًا، إتيان الشيء، و أَمُّهُ، و الاعتماد عليه، كما أنّ من معانيها الاكتناز في الشيء يُقَال : " الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً " [183] .

من المعاني لكلمة المقاصد، التوسّط بين طرفين، أي الاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط ولا هو بالضّئيل ولا الجسيم، ولا هو بالطويل ولا القصير وهكذا،" القصد في الشيء: خلافُ الإفراط ، وهو ما بين الإسراف

---

[1]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: قصد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس،(د . ط)، لبنان، دار الفكر، سنة: 1979 م، ص95.

[2]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة: قصد، تحقيق: عبد الستّار أحمد فراج، الجزء التّاسع، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة: 1391هـ ـ 1971م، ص 36.

[3]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

والتّقتير، يقال: فلانٌ مُقْتصدٌ في النفقة وقد اقْتَصَدَ ... و قوله تعالى: ﴿ **و منهم مقتصد**﴾ [184]، بين الظالم والسابق ... و رجل قَصْدٌ و مُقْتَصِدٌ و المَعْرُوف مُقَصَّدٌ: ليس بالجسيم و لا الضّئيل ... قال ابن الأثير في تفسير المقصَّدِ في الحديث[185]: هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جَسِيمٍ،كأنّ خَلْقَهُ نُحِيَ به القصدُ من الأُمُور،و المعتدلُ الذي لا يميل إلى أَحَدِ طَرَفَي التفريط والإفراط " [186].

ومن معاني كلمة المقاصد : الطريق المستقيم السّهل : " القصد : استقامَةُ الطَّريق . قَصَد يَقْصِدُ قَصْداً، فَهُوَ قَاصِدٌ . و قَولُهُ تَعالَى: ﴿ **و على الله قَصْدُ السبيل**﴾ [187]، أيْ على الله تَبْيِينُ الطَّرِيقِ المستَقِيم، و الدُّعَاءُ إِلَيْهِ بالحُجَجِ، و البَرَاهِينِ الواضِحَةِ،﴿ **و مِنْهَا جَائِرٌ** ﴾ [188] أيْ ومِنْهَا طَرِيقٌ غَيرُ قَاصِدٍ.

وطَرِيقٌ قَاصِدٌ : سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ . و سَفَرٌ قَاصِدٌ : سَهْلٌ قَرِيبٌ. و في التَّنزِيل العزيز: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا و سَفَرًا قَاصِدًا لاَ تَّبَعُوكَ** ﴾ [189] ، قال ابن عَرَفَةَ : سَفَرًا قَاصِدًا، أَيْ غَيْرَ شَاقٍّ " [190] .

ومن معانيها العدل و عدم الجور بالميل إلى طرف دون طرف بغير حقّ، " قَصَدَ في الحُكْمِ: عَدَلَ و لم يَمِل نَاحِيَةً " [191] ،"والقَصْدُ: العَدْلُ، قَالَ أبو اللّحامِ التَّغْلَبِيُّ، و يُرْوَي لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحَكَمِ، والأَوَّلُ الصحيح:

عَلَى الحَكمِ المَأْتِيِّ يَوْمًا إِذَا قَضَى * قَضِيَّتَه أَلاَّ يَجُورَ و يَقْصِدُ

---

[1]– سورة فاطر، الآية رقم:32.

[2]– الحديث المقصود هنا، هو الذي رواه مسلم عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا**)، انظر: أبا الحسين مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب كان النبيّ صلى الله عليه و سلّم أبيض مليح الوجه، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، سنة: 1427هـ ـــ 2006م، ص 1101.

[3]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 3642.

[4]– سورة النحل، الآية رقم: 09.

[5]– سورة النحل، الآية رقم: 09.

[6]– سورة التوبة، الآية رقم: 42.

[7]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[8]– أحمد حسن الزيات و آخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره، ص 738.

قَالَ الأَخْفَشُ: أَرَادَ و يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ ...، قال ابْنُ بَرِّي: مَعْنَاهُ على الحَكمِ المَرْضيّ بِحُكْمِهِ المَأْتِيِّ إِلَيْهِ لِيَحْكُمَ أَلَّا يَجُورَ فِي حُكْمِهِ، بَلْ يَقْصِدُ، أيْ يَعْدِلُ " [192] .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في الفقه الإسلامي:

الحقيقة التي يجب الانطلاق منها، أنّه:" لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريفٌ واضح أو محدّد أو دقيق لمقاصد الشريعة، و إنّما و جدت كلمات و جُمَل لها تعلّق ببعض أنواعها و أقسامها، و ببعض تعبيراتها و مرادفاتها و بأمثلتها و تطبيقاتها، و بحجّيّتها و حقّيّتها " [193] .

من أبرز التعبيرات والاشتقاقات وأوضحها:" المصلحة و الحكمة والعلّة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف و المرامي، والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مِمَّا هو مبثوث في مصادره و مظانّه " [194] .وعلى خلاف ذلك "حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصّة من قبل العلماء والباحثين " [195] .

يؤكِّدُ الفقهاء " بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلَّا إصلاحٌ لحال الناس " [196] .فالعقوبات تشترك مع بقيّة أبواب الفقه الإسلامي في حفظ مقاصد عامة بها تتحقّقُ مصلحة الفرد والجماعة في الدّارين، و على رأسها حفظ نظام الأمة ، " و ذلك أنّ من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمّة، و ليس يُحْفَظُ نظامُها

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 3642.

[2]– نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، سنة: 1421هـ – 2001م، ص 14– 15.

[3]– المرجع السابق، ص15.

[4]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[5]– محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، دار النفائس، سنة: 1421هـ – 2001م، ص 515.

إلا بسدّ ثلمات الهرج و الفتن و الاعتداء " [197] ، و لا يخفى الدور الأساسي الذي تلعبه العقوبات في ذلك ، " فالعقاب مقرّر لإصلاح الأفراد و لحماية الجماعة و صيانة نظامها " [198] .

الحقيقة الثانية التي يجب الإشارة إليها في سياق تعريف المقاصد العامة للعقاب في الفقه الإسلامي ، هي أن لفظ "العامّة" الذي وصفت به مقاصد العقاب لا يجعل منها فردًا من عناصر مقاصد التشريع العامّة ، لأن هذه المقاصد و إن كانت عامّة إلّا أنّها خاصة بالعقوبات فقط، فتكون بذلك فردًا من عناصر المقاصد الخاصة، و لذلك أوردها الطاهر بن عاشور كآخر عنصر ضمن ((مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس)) في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، و هنا يُثَارُ التساؤل: إذا كانت المقاصد العامة للعقاب ، مقاصد خاصة، فما المقصود إذا من صفة "العامّة" هنا ؟ ، " المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، و قد يقوى المقصد في عقوبة معينة، و يكون أقلّ قوّة في أخرى، و إنما يلاحظ في جميعها " [199] ، بهذا التعريف للمقاصد العامّة للعقاب، يتّضح أن العموم هنا، يراد به أن هذه المقاصد تظهر في كل عقوبة، و لذلك فهذه المقاصد عامّة بالنسبة لكل العقوبات و لكنّها تبقى خاصة بالنسبة لبقية مجالات التشريع .

الحقيقة الثالثة، التي يجب ذكرها في هذا المقام: أن العقوبة في الشريعة الإسلامية، هي جدار الصدّ الأخير لمنع الجريمة، و لذلك " تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك . أولها: التهذيب النفسي، فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة ... وثانيها: تكوين رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بيّنا واضحًا معلنًا ... والأمر الثالث الذي تتخذه الشريعة ذريعة لمنع

---

(1)– محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 515.

(2)– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأوّل ، مرجع سبق ذكره، ص 609.

(3)– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: 1430هـ - 2009 م ص 104.

الجريمة هو العقاب على ما يقع منها " [200] . لقد قرّر محمد أبو زهرة أنّ " الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي ـــ أمران أحدهما: حماية الفضيلة و حماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة " [201]، ولكن هذين المقصدين هما هدف كل أحكام الشريعة الإسلامية، و لذلك فليس هذا هو المقصود بالمقاصد العامة للعقاب، وإنّما المقصود هي تلك المقاصد المرتبطة بالعقوبة كونها عقوبة، فتَعُمّ كل عقوبة بدرجات متفاوتة، فتكون مقاصد خاصة بالعقوبات و لكنها في الوقت نفسه تَعُمُّ كل العقوبات، وأفضل تلخيص لهذه المقاصد بهذه الصفة، قول محمد الطاهر بن عاشور حين قال: " فمقصد الشريعة من تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أُرُوش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه ، و زجر المقتدي بالجناة " [202] .

الفرع الثالث: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في القانون:

لابدّ من التّأكيد " بداية ... أنّ كلمة مقاصد لا يوجد لها ذكر لدى شرّاح القانون، كما هي لدى علماء الشريعة ... و إنّما يوجد حديث عن وظيفة العقوبة، وأغراضها، و الهدف منها، ومن خلال ذلك يتّضح المقصد و الحكمة من العقوبة في القانون الوضعي " [203]، ولذلك كثيرا ما يَستَعِيضُ شُرَّاحُ القانون عن عبارة : " المقاصد العامة للعقاب" بعبارة : " أغراض العقوبة " .

تُقَرِّرُ فلسفة العقوبة في القانون، أنّ للعقوبة مقاصدًا أو أهدافاً أو أغراضاً متعدّدةً ولكنّ " الهدف الأخير للعقوبة أو الغرض الحقيقي بل والوحيد لها هو حماية المصالح والحقوق التي قَدّر الشارع أحقيّتها بالحماية

---

(1)– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24- 25- 26.

(2)– المرجع السابق، ص 27.

(3)– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 516.

(4)– صقر بن زيد حمود السهلي ، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص 111.

الجنائية، أي مكافحة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراضٍ أُخرى قريبة لها، يُعَدُّ تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف " [204] .

وهذه الأغراض هي المقاصد العامّة للعقاب في القانون الوضعي، أو ما يعرف لدى الشرّاح : بأغراض العقوبة والتي تُعَرَّف بأنَّهَا: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليّتها في إحداث الآثار المترتِّبة عليها و التي من أجلها تستخدمها الدولة كردّ فعل حيال الجريمة. وفاعليّة العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضي كما قد تكون بالنسبة للمستقبل. فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يُعَبَّرُ عنها بالزجر حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حقّقه فعلا و ثبتت مسؤوليته عنه. أمّا بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هي الردع العامّ و الخاصّ في الوقت ذاته. و الردع العامّ يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاصّ فيتوافر بما تؤثّر به العقوبة على نفسيّة الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. و الردع العامّ و الخاصّ يحقّق الوقاية العامّة و الوقاية الخاصَّة من الجرائم المستقبلة " [205] .

و هناك من يحصر أغراض العقوبة " في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية، و أخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام " [206] .

أمّا الوظيفة المعنوية فهي السعي لتحقيق العدالة حيث " يتمسّك المجتمع بضرورة وَ وُجُوب إنزال العقاب بالمسيء بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخلّت بتوازنها الجريمة المقترفة ...

---

[1]- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ، سنة: 1402هـ -1982 م، ص 41.

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام- ، مرجع سبق ذكره، ص 622.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص 422.

وتقتضي العدالة – إلى جانب وجوب معاقبة الجاني – أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب RETRIBUTION بين الجريمة و العقوبة " [207] .

وأما الوظيفة النفعية فهي وظيفة الرّدع، والمقصود " بالردع إنذار الناس و تهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة. والردع نوعان: ردع عام، وردع خاص " [208] .

والمقصود بالردع العام أن: " يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة و يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، و يهدّدهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه" [209] .

أما المقصود بالردع الخاص، أنّ: " ارتكاب الجاني للجريمة يعني أنّ التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه و لم يثنه عن الإجرام، و تكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملاً في أن يكون تأثيرها فعالا و مؤثرا في منعه من معاودة الجريمة " [210] .

و هكذا فإن أغراض العقوبة في القانون أو المقاصد العامة للعقوبات في القانون هي: تحقيق العدالة والردع العام و الردع الخاص .

المطلب الثاني : مفهوم المقاصد الخاصة للعقوبات :

يكفي لدراسة هذا المطلب التعرّض لفرعين هما : الفرع الأول: تعريف المقاصد الخاصة للعقوبات في الفقه الإسلامي و الفرع الثاني: تعريف المقاصد الخاصة للعقوبات في القانون .

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص 422.

[2]– المرجع السابق، ص 423.

[3]– المرجع نفسه و الصفحة سابقا.

[4]– المرجع السابق، ص 425.

الفرع الأول: تعريف المقاصد الخاصة للعقوبات في الفقه الإسلامي:

إذا كان للعقوبات مقاصد و أغراض عامة تتظافر من أجل تحقيقها مجتمعةً، فإنَّهُ " لا يخفى أنّ لكُلِّ نوع معيَّنٍ من العقوبات أغراضًا خاصة به، قد تلتقي مع الأغراض العامة للعقوبة في بعض جوانبها، و لَكِنَّها بِلَا شَكٍّ تَسْتَقِلُّ في جوانب أخرى بأغراضها الخاصّة " [211] .

قبل الخوض في تعريف المقاصد الخاصّة للعقوبات ، لابدّ من الإشارة أو التذكير بمسألة مهمّة هنا، و هي مسألة التعميم و التخصيص فيما تعلّق بمقاصد العقوبة ، و التي تبقى مسألة نسبيَّة يتَّضِحُ بَعْضُها في ضوء بعض .

فقد سلف الذِّكر بأنّ إطلاق صفة العموم على مقاصد العقوبة لا يجعل هذه المقاصد عامة بالنسبة لكلِّ أحكام الشريعة، بل إنَّها تَعُمُّ العقوبات فقط ، و هذا يُبْقِيهَا خَاصَّةً بالنسبة لبقيّة مجالات التشريع.

وكذلك إطلاق صفة التخصيص هنا على مقاصد العقوبة، لا يجعلها بالضرورة مقاصدًا خاصَّةً بالنسبة لكل أحكام الشريعة، بل إنها تختصُّ بها العقوبة، مع أَنَّها قد تكونُ عامة بالنسبة لبقية مجالات التشريع .

ومع تلك النسبيّة إلاَّ أنَّ " معرفة المقاصد الخاصة أسهل من معرفة المقاصد العامة ، وذلك من جهة كونها لا تحتاج إلى استقراءٍ عامٍّ لنصوص الشريعة ، و إنّما تحتاج إلى استقراء للنصوص الواردة في الباب فحسب "[212] .

---

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

[2]– محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الهجرة، سنة: 1418هـ – 1998 م، ص 414.

ولذلك فإنَّهُ يسهل إدراك مقاصد كلّ عقوبة لأنّ نصوصها محصورة في عدد يسير يمكن استقراؤها بسهولة .

وإذا كان مصدر العقوبات النصوص الشرعية التي ترعى تحقيق مصلحة الفرد و الجماعة في الدارين ، فلا بُدَّ " أنّ لكلّ عقوبة مقصدًا خاصًّا أو أكثر تنفرد به عن غيرها من العقوبات الأخرى، فمثلاً حفظ العقل مقصد خاصّ من مقاصد عقوبة شارب الخمر، وكذلك حفظ المال بالنسبة لعقوبة

السرقة ، وهكذا ، فالمقاصد الخاصة : هي تلك المقاصد التي تتحقق في باب معيّن من أبواب التشريع

و تهدف الشريعة إلى تحقيقها في ذلك الباب " [213] .

ولكنّ القول بأنّ حفظ العقل – و هو مقصد كُلِّيٌّ متعلِّقٌ بعموم الأُمَّة – هو مقصد خاصّ من مقاصد عقوبة شرب الخمر يجعل الفكر يضطرب متسائلا: كيف لهذا المقصد أن يكون من جهة كلِّيًّا و عامًّا ومن الجهة الأخرى خاصًّا ؟

هناك مخرجين لهذه الإشكاليَّةِ يمكنُ اعتمادهما للإجابة عنها:

أحدهما أنّ حفظ الكليَّات مطلوبٌ في آحاد الأُمَّة كما هو مطلوب في عمومها و إِنْ كان الحفظ في العموم أولى و لذلك قال محمّد الطّاهر بن عاشور : " إنّ حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة و بالنسبة لعموم الأمة بالأولى " [214]، ثم قال في موضع آخر: " فدخول الخلل على عقل الفرد مُفْضٍ إلى فسادٍ جُزْئِي، و دخوله على عقول الجماعات و عموم الأمّة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السُّكر و منع

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 302.

الأمّة من تفشّي السُّكْر بين أفرادها "[215]، و لذلك يمكن القول أن مقصد حفظ العقل هو مقصد خاصّ في عقوبة شرب الخمر بكلّ فرد في الأمّة إِعْمَالًا لمقصدٍ أعمّ هو مقصد تأديب الجاني، كما يمكن القول كذلك، أن مقصد حفظ العقل هو مقصد عامّ في عقوبة شرب الخمر لكلّ الأُمَّة إعمالاً لمقصدٍ أعَمَّ هو مقصد زجر المقتدي بالجناة.

أما المخرج الثاني، فهو إمكانية القول أن المراد بالقول: أن حفظ العقل مقصد خاص من مقاصد عقوبة شرب الخمر، هو كون عقوبة شرب الخمر ، العقوبة " المتخصِّصَة " في تحقيق مقصد حفظ العقل، فَلَو أنّ أَحَدَهُم سَأَلَ : ما هي العقوبة المتخصّصة في تحقيق مقصد حفظ العقل ، لَأُجِيبَ مُبَاشَرَةً بِأَنَّها: عقوبة شرب الخمر.

ولذلك فالمراد بالمقاصد الخاصّة للعقوبات في البحث هي تلك المقاصد التي تَتَخَصَّصُ كلّ عقوبة في تحقيقها. و مثال ذلك بما يخدم البحث، أنّ المقاصد الخاصة لعقوبة شرب الخمر، كما ذكرها صقر بن زيد حمود السهلي أربعة هي[216] : أولا: مقصد حفظ العقل و صيانته، ثانيا: مقصد منع المفسدة الدينية والاجتماعية، ثالثا: مقصد جعل الإنسان يعيش واقعه الحقيقي، رابعا: مقصد درء الأضرار الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الخاصة لـ[1]لعقوبات في القانون:

لم يَحْتَفِ الشُّرَّاحُ بالمقاصد الخاصّة للعقوبة، ولذلك لم يتعَرَّضوا لها في كتبهم أو على الأقلّ في الكتب التي اعْتُمِدَت في هذا البحث، إلاَّ بالإشارة.

---

(1)– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 304.

(2)– للإطلاع على هذه المقاصد كما ذكرها صقر بن زيد حمود السهلي بالتفصيل أنظر: صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي مرجع سبق ذكره، ص 179 – 182.

ولكن هذا لا يعني أنَّهُ لا وجود للمقاصد الخاصّة في العقوبات القانونيّة، بل هي موجودة مبثوثة في نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات.

أمَّا سبب عدم احتفاءِ الشُّرَّاحِ بالمقاصد الخاصّة للعقوبة، فهو أن المشرّع وبالتزامه شكليّة إصدار القوانين والأوامر في هذا العصر، قد كفاهم مؤونة استقرائها و استنباطها.

وذلك أنّ المشرّع يدرج العقوبات منصوصاً عليها في موادٍّ قانونية ضمن عناوين، تجعل تلك العقوبات متخصّصة في تحقيق مواضيع تلك العناوين.

أي أنّ المشرّع يُصَرِّحُ سَلفاً بالمقاصد الخاصّة للعقوبة من خلال عنوان أو اسم القانون أو الأمر. أو من خلال عناوين الأبواب.

فبالرّجوع إلى الأمر رقم 75 – 26 مثلا، و الذي عنونه المشرع الجزائري بما يأتي: أمر رقـــم 75 – 26 مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 م يتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

فإن المشرّع الجزائري صَرَّحَ و من البداية – دون حاجة إلى استقراء نصوص المواد – أنّ كلّ العقوبات الواردة في هذا الأمر متخصّصة في قمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين قَسَّمَ الأمر إلى بابين، الباب الأول: قمع السُّكْر العمومي، ويَمْتَدُّ هذا الباب من المادة الأولى إلى المادة 13. فجاءت العقوبات في كل هذه المواد متخصّصة في" قمع السكر العمومي "كمقصد خاصٍّ لها.

و الباب الثاني : حماية القصر من الكحول ، و يمتدّ من المادة 14 إلى المادة 26 . فجاءت العقوبات في كلّ هذه المواد متخصّصة في " حماية القصر من الكحول " كمقصدٍ خاصّ بها .

ولذلك فلا حاجة إلى تدخّل الشُرَّاحِ لاستنباط المقاصد الخاصّة للعقوبة، مادام المشرّع يصرّح بها في القوانين و الأوامر بمثل هذا الوضوح .

ومع ذلك فهناك من أشار إلى المقاصد الخاصّة للعقوبة، ولكنَّها إشارةُ تلميحٍ لا يكاد عابرُ السّبيل يدركها إلا بالتَّحْلِيل . و مثال ذلك ما قاله : فكري أحمد عكاز في كتابه : فلسفة العقوبة ، حين قال : " والهدف الأخير للعقوبة أو الغرض الحقيقي بل والوحيد لها هو حماية المصالح و الحقوق التي قَدَّر الشارع أَحَقِّيَّتَها بالحماية الجنائية أي مكافحة الإجرام [وهنا ذكر أغراض العقوبة] ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف بل إن تحقيق هذه الأغراض – أو بمعنى أدق هذه الوسائل – [و هنا أَلْمَحَ إلى المقاصد الخاصة للعقوبة] يُسْعَى لإدراكها عن طريق وسائل أخرى [هذه هي] يُرجى من وراء تحقيقها تحقيق هذه الوسائل السابقة .... " [217] .

ممّا سلف يمكن تَعْرِيفُ المقاصد الخاصّة للعقوبات في القانون بأنّها: عنوان القانون أو الأمر أو الباب الذي تتخصّص كل عقوبات المواد المندرجة تَحْتَهُ من أجل تحقيقه.

كما يمكن تعريفها بأنّها: المقاصد التي ينصّ عليها المشرّع في موضوع القانون أو الأمر أو الباب. بحيث تَتَخَصَّصُ كلّ عقوبات المواد المندرجة تحته في تحقيقها.

[1]– فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون ، مرجع سبق ذكره، ص 41 – 42.

و بهذا تَمَّ الفصل التمهيديّ بفضل الله ، و الذي تَمَحْوَرَ حول مفاهيم مصطلحات الدّراسة ، و كان المعيار في اختيار هذه المصطلحات ، كثرة استعمالها في متن البحث ، بشرط أن لا تكون دراستها من جوهر البحث لأنّ دراستها لا تحمل إجابات لإشكالية البحث ، فكانت المصطلحات المختارة – وفق هذا المعيار – ، ما يلي : الجريمة ، العقوبة ، الخمر ، السّكْر ، المقاصد العامّة للعقوبات و المقاصد الخاصّة للعقوبات .

و الملاحظة الجليَّةُ في هذا الفصل ، هو أنَّ المعنى اللغويّ لهذه المصطلحات كان دائما أَوْسَعَ من المعنيين الشرعيّ و القانونيّ ، و اللذين جاءا في جلّ المصطلحات متقاربين ، بل و في بعضها متطابقين ، مثلما هو الحال في مصطلح : المقاصد العامّة للعقوبات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

عقوبة جريمة شرب الخمر وأثرها في تحقيق المقاصد العامّة للعقوبات

تمهيد وتقسيم:

بهـــذا الفصل تبدأ المقارنة بين عقوبتي الشريعة و القانون في جريمة شرب الخمر ، و ذلك للمفاضلة بينهما . و أوَّلُ معايير هذه المفاضلة ، هو مدى تحقيق كلّ عقوبة للمقاصد العامّة للعقوبات ، خاصّة و أنّ هناك تطابقا بين الشريعة و القانون في هذا النوع من المقاصد ، كما سلف تِبْيَانُه في الفصل التمهيديّ ، فمقصد تأديب الجاني في الشريعة يقابله مقصد الردع الخاصّ في القانون ، و مقصد زجر المقتدي في الشريعة يقابله مقصد الرّدع العامّ في القانون ، كما أنّ مقصد إرضاء المجني عليه في الشريعة يقابله مقصد تحقيق العدالة في القانون . و مِمَّا يـــؤَهِّل العقوبة لأن تكون أَنْسَبَ ، أن تكون أكثر تحقيقا لهذه المقاصد العامّة للعقوبات ، و هذا هو هدف الفصل الأوّل و مبتغاه و الذي سيُدْرَكُ بحول الله ، من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : أثر العقوبة الشرعيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات .

المبحث الثاني : أثر العقوبات القانونيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

أثر العقوبة الشرعيّة في تحقيق المقاصد العامّة للعقوبات :

إنّ هدف هذا المبحث أن يُظْهر مدى قدرة العقوبة الشرعية لجريمة شرب الخمر على تحقيق المقاصد العامّة للعقوبات و ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التّالية :

- إلى أيّ مدى تحقِّقُ العقوبة الشرعيّة مقصد تأديب الجاني ؟
- و ما مدى تحقيق العقوبة الشرعيّة لمقصد زجر المقتدي ؟
- و هل العقوبة الشرعيّة مُحَقِّقَةٌ لمقصد إرضاء المجني عليه ؟

و حتّى تكون الإجابة مفصّلة عن كلّ سؤالٍ ، فقد قُسِّمَ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد تأديب الجاني .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد زجر المقتدي .

المطلب الثالث :عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد إرضاء المجني عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد تأديب الجاني:

هدف هذا المطلب في النهاية هو الإجابة عن السؤال الآتي: إلى أيّ مدى استطاعت عقوبة شرب الخمر تحقيق مقصد تأديب الجاني؟

و لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال يجب التعرّض إلى مقدار حدّ جريمة شرب الخمر و الذي اختلف فيه الفقهاء على النحو الآتي :

" حدّ الخمر و السكر في الحرّ ثمانون سوطا " [218] عند الحنفيّة ، و عند المالكيّة " يُجلد : ثمانين على ظهره " [219] . " و حدّ الحرّ أربعون " [220] عند الشافعيّة ، و أمّا عند الحنابلة " فعليه الحدّ ثمانون جلدة " [221] .

و قد أخذ الظاهرية بالرأي نفسه عند الشّافعية حيث " قال أبو محمّد رحمه الله : و صحّ بما ذكرنا أنّ القول بجلد أربعين في الخمر ... و به نأخذ " [222] .

و أمّا للإجابة عن السؤالِ هَدَفِ المطلبِ فيجبُ العلمُ بدايةً أنَّ التّأديب لغة هو المبالغة في حمل النّاس على المحامد و نهيهم عن المقابح وهذه المبالغة تصل إلى درجة المعاقبة على الإساءة و لذلك قيل:

---

[1]– كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير ، مرجع سبق ذكره، ص295.

[2]– أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدّرْديرْ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: مصطفى كمال وصفي ، الجزء الرابع ، (د . ط) ، القاهرة ، دار المعارف ، (د . ت) ، ص 499 .

[3]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .

[4]– منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق : فارس بن فتحي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار ابن الهيثم ، سنة : 1427 هـــ-2006 م ، ص 579 .

[5]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مصر،إدارة الطباعة المنيرية، سنة : 1352هـــ ، ص365.

" أَدَّبْتُه تَأْدِيبًا مُبَالَغَةٌ و تَكْثِيرٌ، ومنه قيل : أَدَّبْتُه تأديبًا ، إِذَا عَاقَبْتَه على إِساءَته، لأَنَّهُ سَبَبٌ يدعو إلى حقيقةِ الأدب " [223] .

إن تأديب الجاني في عقوبة شرب الخمر " ليس معناه الانتقام منه، و إنما استصلاحه "[224] فالتّأديب هنا " تأديب استصلاح وزجر " [225].

وعقوبة الخمر كبقية العقوبات في الشريعة الإسلامية " إنَّما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق و إرادة الإحسان إليهم، و لهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم و الرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " [226].

و التّأديب على الجريمة لا ينبغي أن يتجاوز حَـــدَّه فيخرج عن هدفه المنشود و هو ردع الجاني و ذلك " لأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة " [227] .

فَكَوْن عقوبة الخمر حـــدّاً من الحـــدود فإن " المقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد " [228] .

---

[1]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة: أدب، تحقيق: علي هلالي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة: 2004 م، ص 12.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص 610.

[3]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سبق ذكره، ص 310.

[4]– عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 610 – 611.

[5]– المرجع السابق، ص 611.

[6]– كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1424هـ - 2003 م، ص 195.

فالحدود و منها حدّ الخمر " موانع قبل الفعل زواجر بعده : أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع من العود إليه " [229] .

أي أن " المجرم المشروع " [230]،عندما يفكر أنّه إذا شرب الخمر فإنّه سَيُحَدُّ و يُجْلَد فإنّه يمتنعُ سَلَفًا،فإنْ غَلَبَتْهُ نوازعه فوقع في المحظور كانت العقوبة له زاجرًا ورادعاً تعينه على الإقلاع عن الذنب وعدم الرجوع إليه.

إن ألم العقوبة في الشريعة الإسلامية، ألم رسالي، له مقاصده و منها مقصد تأديب الجاني، وهذا التأديب ليس تأديبَ انتقامٍ و احتقارٍ، بل هو تأديبُ رحمة و تعاونٍ على البرِّ و التَّقْوى.

فتأديب شارب الخمر بالعقوبة الشرعية لا يُبِيحُ لأيٍّ كان أن يَمُدَّ لسانه بإذايته وتَنَقُّصِه، ولقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج عقوبة شارب الخمر عن مقصد التأديب إلى التحقير ولو بالكلمة.

و في ذلك روى البخاري حديثين مهمَّين في هذا الموضوع من البحث تحت باب سَمَّاهُ : " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شارب الخمر، و أنّه ليس بخارج من الملّة " [231] .

الحديث الأول: (عن عمر بن الخطاب أنّ رجلاً كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله و كان يُلَقَّبُ حِمَارًا و كان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم[232] ، وكان النبيُّ صلى

---

[1]- المرجع السابق، ص 196.

[2]- المقصود بـــ " المجرم المشروع " الجاني و هو في مرحلة التفكير و التخطيط لجنايته.

[3]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة السلفية، سنة: 1400هـــ، ص 246.

[4]- أي يقول بحضرته أَوْ يَفْعَلُ مَا يَضْحَكُ منه صلى الله عليه و سلّم.

الله عليه و سلم قد جَلَدَهُ في الشّراب، فَأُوتي به يومًا فأمر به فَجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم : اللهمَّ العنهُ ، ما أكثر ما يُؤْتَى بهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه و سلم:لا تَلْعَنُوهُ، فوالله ما [233] **علمتُ أنّه يحبُّ الله ورسوله)** [234] **. الحديث الثاني: (عن أبي هريرة قال: أتي النبيُّ صلى الله عليه و سلم بسكران ، فأمر بضربه ، فمنَّا من يضربه بيدهِ و منَّا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشيطان على أخيكم)**[235].

في الحديث الأوَّل نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن لعن شارب الخمر وأثبت له حُبَّهُ لله ولرسوله صلى الله عليه و سلم و في الحديث الثاني نهى الصحابة أن يكونوا عونا للشيطان على شارب الخمر وأثبت له الأخوّة الإيمانية .

وكأن النبي صلى الله عليه و سلم يطلب من الصحابة أن يتوقفوا في عقوبة شرب الخمر عند مقصد التأديب فلا يتعدَّوْه إلى تحقير الجاني وتعييره ولو بالكلمة في غير ما حقّ .

إن التزام عقوبة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية حُدُودَ مَقْصد تأديب الجاني دون التَّعَدِّي سَبَبُها ومَصْدَرُها " حكمته سبحانه و رحمته أن شَرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس من بعضهم على بعض،

---

[1]– قال أبو البقاء في إعراب الجمع:ما زائدة أي فوالله علمت أنه و الهمزة على هذا مفتوحة، انظر: أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، ص 247.

[234]– رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ، أنظر: المرجع السابق،كتاب الحدود ، باب ما يكرَهُ من لَعن شارب الخمر و أنّه ليس بخارج من الملّة، ص 246 – 247.

[3]– رواه البخاري عن أبي هريرة، أنظر: أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود ، باب ما يكرَهُ من لَعن شارب الخمر و أنّه ليس بخارج من الملّة، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة السلفية، ص247 .

في النفوس و الأبدان و الأعراض والأموال ... فأحْكم سبحانه وُجُوهَ الزَّجرِ الرادعة عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمّنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدع ، فلم يشرع في الكذب قَطْعَ اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء، ولَا في السرقة إعدام النفس.

و إنّما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائِه وصفاتِه من حكمتِه ورحمتِه ولُطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كلُّ إنسان بما آتاه مَالِكُهُ وخالقه، فلا يطمع في استلاب غَيْرَ حقّه " [236] .

فإذا كان مقتضى عدله سبحانه أن تكون العقوبة مؤدِّبة للجاني فإن مقتضى لطفه ورحمته أن لا تتجاوز هذه العقوبة هذا المقصد، فتصبح انتقاما و نكالا بالجاني بقصد تحقيره .

وخلاصة القول، أن مقصد تأديب الجاني في عقوبة شرب الخمر كما في بقيَّة العقوبات الشرعية " راجع إلى المقصد الأسمى و هو إصلاح أفراد الأمَّة الذين منهم يتقوَّم مجموعها ... وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ﴾ [237]، فبإقَامَة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، و الذي يُظَنُّ أَنَّ عَمَلَ الجناية أَرْسَخَهُ فِي نَفْسِهِ إِذْ صار عَمَلِيًّا بعد أنْ كانَ نظريًّا. و لذلك فرَّعَ الله تعالى على إقامة الحدِّ قولَهُ:﴿ **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ** ﴾[238]"[239] .

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، سنة: 1423 هـــ، ص 338.

[2]– سورة المائدة، الآية رقم: 38.

[3]– سورة المائدة، الآية رقم: 39.

[4]– محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 516.

و عقوبة شرب الخمر من أعلى درجات التأديب و ذلك أنَّ " أعلى التأديب الحدودُ ، لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة ، و قـــد قصدت الشريعة من التشديد فيها ، انزجار النّاس و إزالة خبث الجاني ، و لذلك متى تبيَّن أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحـــدّ ، ومتى ظهرت شبهةٌ للجاني فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات . ثم إذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر يُؤَدَّبُ الْمُفَرِّطُ بما يُفْرَضُ مِنَ الأدب لمثله " [240] .

[1]- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 516.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبة الشرعيّة المُحَقِّقَةِ لمقصد التأديب على الجاني وإمكانية العود إلى الجريمة :

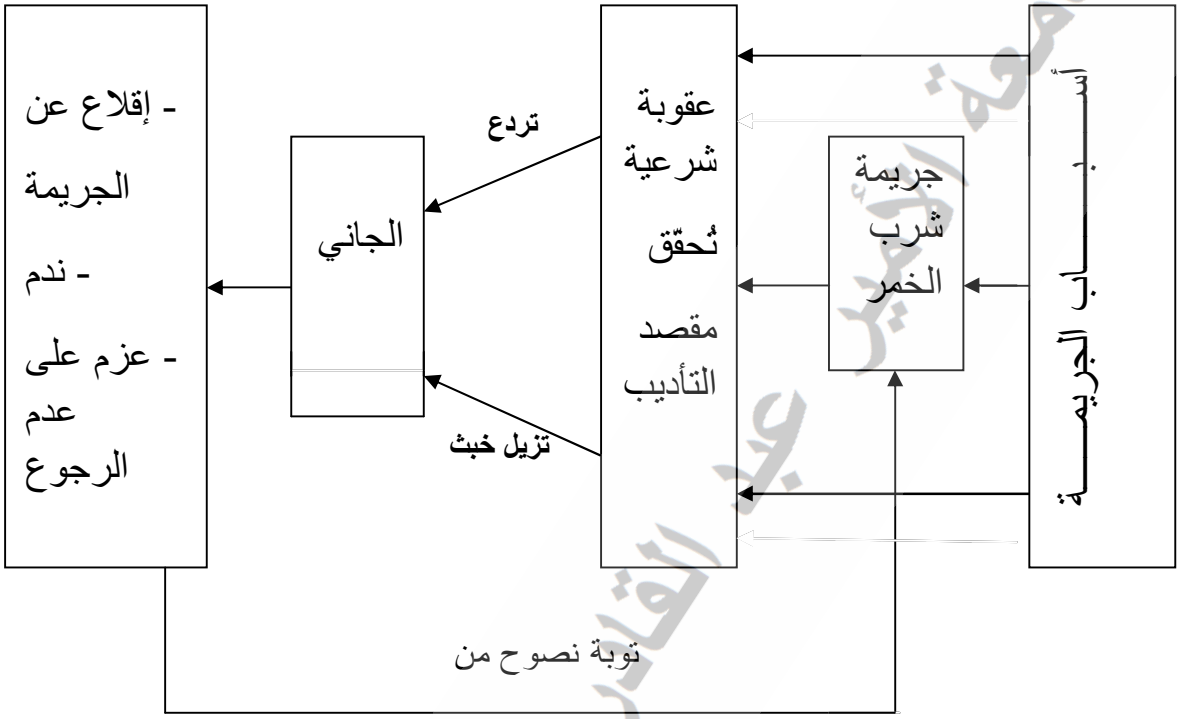

الشـــكل رقـــم: 01

ما يلاحظ في الشكل رقم: 01، أن العقوبة الشرعيّة كانت جدارَ صَدٍّ للجريمة، بل و لأسبابها كذلك، ثم أثَّرَت على الجاني فأصلحته، و منعته من العود إلى الجريمة .

وهكذا يمكن القول بأن عقوبة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، استطاعت تحقيق مقصد تأديب الجاني إلى درجة إصلاحه و ضمان عدم عوده إلى ارتكاب الجريمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد زجر المقتدي :

يمكن بلوغ المقصود من هذا المطلب بمعرفة مدى فاعلية عقوبة جريمة شرب الخمر في تحقيق مقصد زجر المقتدي.

فهل لعقوبة شرب الخمر الشرعية أثر في ردع غير الجاني من أفراد المجتمع و كيف لها أن تحقق ذلك؟.

الزجر في اللغة بما يتّفق مع موضوع البحث هو: " المنع والنهيُ والانتهار... وزجرتُ فلانا عن السوء فانْزَجَرَ، وهُوَ كَالرَّدْعِ للإنسان "[241].

هناك اليوم من يُحاول أن يُصَوِّرَ العقوبات الشرعية بصورة البعبع، حتَّى يُنَفِّر الناس من فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، و حتَّى لا يدرك عامَّةُ الناس أن " الهدف الحقيقي للعقوبة في الإسلام يتمثل في تحقيق حياة آمنة و سليمة للفرد و المجتمع، من خلال حمايتها للنفس، و العقل، و الدين، و العرض، والمال "[242].

بالمقابل يدعون إلى تطبيق عقوبات ناعمة، بل هناك من يدعوا إلى إلغاء العقوبة أصلا و تعويضها بوسائل إصلاحية، و لكنَّهم ينسونَ أو يتناسونَ أن الضّحيّة و بقيّة المجتمع أَحَقُّ بالأمن من الجاني، وأن الخوف من العقوبة الذي يحول بين أفراد المجتمع و الجريمة خير من الأمن الذي يُجَرِّئُهُم على اقتراف الجرائم لأَنَّهُم أَلِفُوا العقوبات غير الرَّادعة، فبدل أن تؤدّب الجاني، شجَّعَتْهُ على معاودة الجريمة، بل شجّعت كل فرد في المجتمع أن يقترف ما يشاء فليس هناك ما يردع .

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 1813.

[2]– مضواح بن محمد آل مضواح ، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، (د. ط)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 1430هـ – 2009 م، ص 190.

فلا بُدَّ أن يكون " من المعلوم أن الناس لَو وُكِلُوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً و وصفاً وقدرا لذهبت بهم الآراءُ كلَّ مَذْهَب، و تشعَّبَت بهم الطّرق كلّ شِعْب، و لَعَظُمَ الخلاف واشتَدَّ الخَطْب، فكفاهم أرحم الراحمين و أحكم الحاكمين مؤنه ذلك، وأزال عنهم كلفته، و تولى بحكمته وعلمه ورحمته تَقْدِيرَه نوعاً وقدراً ، ورتَّبَ على كل جناية ما يناسبها من العقوبة و يليق بها من النَّكَال، ثم بلغ من سعة جوده ورحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطُهْرَةً تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة " [243].

قد يقول قائل ولكن جلد شارب الخمر عمل فيه وحشيّة " وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد، وأوّل ما يقال لسائله: هل ترى ردْع المفسدين و الجناة عن فسادهم وجناياتهم و كفِّ عُدوانهم مستحسنًا في العقول موافقًا لمصالح العباد أو لا تراهُ كذلك؟ . فإن قال: لا أراه كذلك، كفانا مؤنه جوابه بإقراره على نفسه بمخالفةِ جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم وديانتهم و آرائهم، و لولَا عقوبةُ الجناة والمفسدين لأهلكَ الناسُ بعضهم بعضًا، وفسد نظامُ العَالَم، وصارت حالُ الدَّوابِّ والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم.

وإن قال قائل: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك. قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة و المفسدين لَا تَتِمُّ إلاَّ بِمُؤلِمٍ يردعُهم و يجعل الجاني نكالاً وعظةً لمن يريدُ أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابدّ من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلّة والكثرة " [244].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[2]- المرجع السابق، ص 349– 350.

فمسألة ردع أو زجر المقتدي من بقية أفراد المجتمع بعقوبة الجاني مسألة يستحسنها العقل السليم بعدما استحسنها الشّرع الحنيف.

فزجر المقتدي يُعَدُّ مقصدًا ثانٍ من مقاصد حَدِّ شرب الخمر بالإضافة إلى مقصد تأديب الجاني لضمان عدم العود إلى الجريمة فَـــ"ليس مقصود الحدّ مُجَرّدَ الأمن من المعاودة ليس إلاَّ، ولو أُرِيدَ هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، و إنَّمَا المقصودُ الزّجرُ والنَّكالُ و العقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، و أن يعتبر به غيره، وأن يُحْدِثَ له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح " [245].

وإذا قيل زجر المقتدي فالمقصود " انزجار غير المعتدين و غير الجناة كيلا يفَكِّرُوا أو يعزموا على الاعتداء والتعدي والانحراف " [246].

وأما فيما تَعَلّقَ بمصدر مقصد " زجر المقتدي: فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **و لْيَشْهَدْ عذَابَهُمَا طائفة من المؤمنين**﴾ [247]. قال ابن العربي في أحكام القرآن[248]: وفقه ذلك أن الحدّ يردع المحدود، و من شهده و حضره يتعظ به و يزدجر لأجله، و يشيع حديثه، فيعتبر به من بعده " [249].

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 354 – 355.

[2]– نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3]– سورة النور، الآية رقم: 02.

[4]– أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة،بيروت ـــ لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1424 هـــ - 2003 م، ص335.

[5]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 517 – 518.

أما أثر عقوبة جريمة شرب الخمر في زجر المقتدي و كيفية إحداث هذا الأثر، فَـــ"هُوَ رَاجع إلى إصلاح مجموع الأمة ، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يُؤَيِّسُ أَهْلَ الدَّعَارَةِ من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات " [250].

و لكن هل يجوز بحجة تحقيق مقصد زجر العامة التمادي و التعسّف في العقوبة؟

إذا كان إيقاع حدّ الخمر زاجِرًا للمقتدي، " فكلّ مظهر أثَّر انزجارًا فهو عقوبة، لكنَّهُ لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبةَ الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك. فإذا كان من شأن الشريعة إقامةُ الحدود و القصاص و العقوبات حصل انزجارُ الناس عن الإقتداء بالجناة " [251].

و لكن قد يقول قائل أنَّ دعوى تحقيق زجر المقتدي بإيقاع العقوبة على الجاني تسقط عند عفو المجني عليه فيجاب بالآتي:

" ليس عفو المجني عليه في بعض الأحوال بمُفِيتٍ فائدة الإنزجار لندرة وقوعه، فلا يكون عليه تعويلٌ عند خطور خاطر الجناية بنفس مُضْمِرِ الجناية. و لهذا السبب نرى الشريعةَ لا تَعْتَبِرُ العفوَ في الجنايات التي لا يكون فيها حقٌّ لأحدٍ مُعَيّنٍ، مثل السرقة و شرب الخمر و الزنا، فإن فيها انتهاكًا لكيان التشريع، و كذلك الحرابة. و أمَّا قتل الغيلة فلم يُقبل فيه عفوُ الأولياء لشناعة جنايته، و إنَّما قُبِلَت توبةُ المحارب قبل القدرة عليه حرصًا على الأمن و حثًّا لأمثاله على الإسوة الصالحة " [252].

---

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 518.

[2]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[3]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

إذا فبالنسبة إلى عقوبة شرب الخمر فإنها لا تسقط بالعفو بأيّ حالٍ من الأحوال إذا بلغت الجريمة وَلِيَّ الأمر، و هذا يعني أن مقصد زجر المعتدي مضمون التحقيق لأن العقوبة سَتُطَبَّقُ على الجاني في كلّ مرّة يرتكب فيها جريمة شرب الخمر، لأَنَّهُ لا عَفْوَ فيها باعتبارها حقًّا من حقوق الله، مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم: (**تَعَافَوُا الحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي به، فَمَا أَتَانِي منْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ**)[253].

[1]– رواه النسائي عن جدِّ عَمْرِ بن شُعَيْب، انظر: أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السّارق ، باب مَا يَكُونُ حرزًا وَ مَا لا يَكُونُ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت)، ص 745. رقم الحديث: 4885، تعليق الألباني: صحيح.

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبة الشرعيّة المحقّقة لمقصد زجر المقتدي على العامة (المقتدي بالجاني):

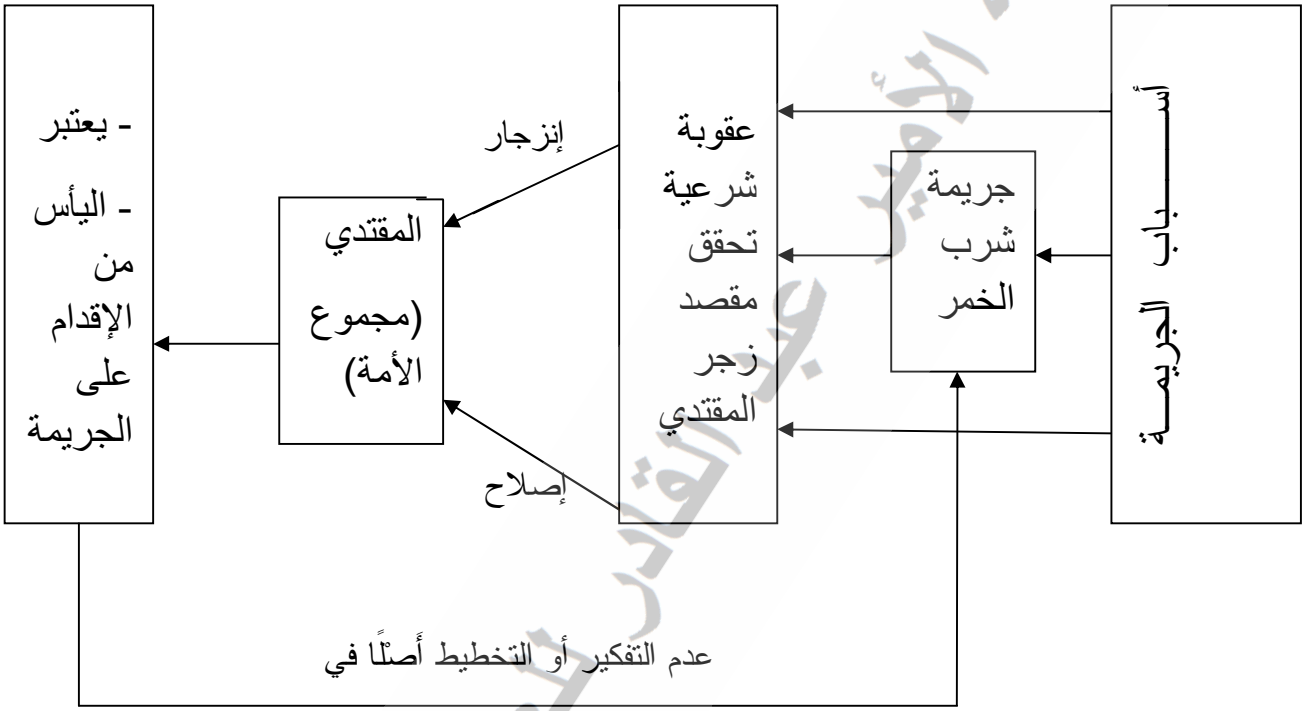

الشكل رقم: 02.

ما يلاحظ في الشكل رقم: 02، أن العقوبة الشرعيّة كانت جدار صَدٍّ لسهم الجريمة بل و لسهام أسبابها فلم تصل إلى العامة (المقتدي)، بل انعكست عليه بالزجر و الإصلاح، فاعتبر ويأس من الإقدام على الجريمة، فلم يفكر أو يخطط أصلاً في ارتكابها.

و هكذا يمكن القول بأن عقوبة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، إستطاعت تحقيق مقصد زجر المقتدي إلى درجة إصلاح العامة و ضمان عدم تفكيرهم في ارتكاب الجريمة .

المطلب الثالث: عقوبة جريمة شرب الخمر ومقصد إرضاء المجني عليه :

المَأْمُولُ في هذا المطلب هو الوقوف على مدى مقدرة عقوبة جريمة شرب الخمر على تحقيق مقصد إرضاء المجني عليه، وأثر ذلك في مكافحة الجريمة بشكل عام.

الرِّضَا لغة:" مَقْصُورٌ: ضِدُّ السَّخَطِ " [254]. ولذلك قابل صلى الله عليه وسلم الرِّضَا بِالسَّخَطِ في الحديث المروي (**عن عائشَةَ قالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:« اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**) [255].

إذا فالرّضَا هو مَا يُعَاكِسُ وَيُنَافِي السَّخَط، " وَ أَرْضَاهُ: أَعْطَاهُ مَا يَرْضَى به " [256].

لقد كانت فلسفة العقاب عند العرب في الجاهلية التي سبقت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، قائمة على الظُّلم، فكانت قائمة على التَّطَرُّف بمظهريه، فهي إمَّا إفراط يجعل العقوبة تَعَدٍّ، وإمَّا تفريط يجعل الجاني يفْلِتُ من كلّ عقاب .

فمثال الإفراط في ذلك مَا رُوِيَ " عن قتادة أنّ أهل الجاهلية كان فيهم بَغْيٌ وطاعة للشيطان، وكان الحيّ منهم إذا كان فيهم عدّة ومنعة، فَقَتَلَ عَبْدَهُمْ عَبْدُ آخَرِينَ، قالوا: لن نقتل به إلاَّ حرًّا، تعزّزًا لفضلهم على

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص1663.

[2]– رواه مسلم عن عائشة، انظر: أبا الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المُسَمَّى: المسند الصحيح المختصر من السنن،كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الرّكوع ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريَابي، الجزء الأوّل ، الطبعة الأولى،الرياض ، دار طيبة ، سنة:1427هـ– 2006م، ص223. رقم الحديث:222 .

[3]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص1664.

غيرهم، وَ إذا قَتَلَتْ امرأةً منهم امرأةٌ من آخرين قَالُوا: لن نَقْتُلَ بِهَا إلَّا رجلًا، فأنزل الله ﴿**الحرّ بالحرّ،والعبد بالعبد، والأُنْثَى بالأُنْثَى**[257]﴾ "[258] .

ومثال التفريط في ذلك أن الرّجل كان يَئِدُ ابنته فلا يُنْكِرُ عليه أَحَدٌ وَ يَكْرَعُ مِنَ الخمر حَتَّى يرى الدِّيك حمارًا فلا يُحاسِبُه أَحَدٌ.

وَ هذا كان يجعل التَّظَالُم يبدأ فلا تَكُون له نهاية ، فكلّ جريمة تَظْهر تُنْتِجُ سِلْسِلَةً من جَرَائِمٍ أَشْنَعَ وأَقْبَحَ.

وقد كان المجني عليه، الحلقة الأضعف في فلسفة العقاب هذه، سواءً كان هذا المجني عليه الفرد أم الجماعة.

هنا قد يتساءل سائل: أين هو المجني عليه في جريمة شرب الخمر؟ ظنًّا منه أنّ المسألة لا تَتَعَدَّى احتساء أحد أفراد المجتمع لمشروب مسكر!.

ولكن فقه الواقع يَتَّفِقُ مع فقه النصوص على أنَّ الخمر بحقٍّ هي أُمُّ الخبائث، وَلَوْ أُرِيدَ تِعْدَادُ المجني عليهم في هذه الجريمة لَوُجِدَ أنَّهم كل فئات المجتمع المحيطة بالجاني بالإضافة إليه.

فالمجني عليه الأوَّلُ في هذه الجريمة هي نفس الجاني التي بين جنبيه، إذ يجني عليها بتغييب عقله، فلا يعيش الواقع، و لا يعود قادرًا على تحمّل الواجبات وأدائها، ولا يَتَمَتَّعُ بالحقوق وطيِّبَاتِهَا.

---

[1]- سورة البقرة، الآية رقم: 178.

[2]- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأوّل، الطبعة الثالثة، دمشق و بيروت، مكتبة الغزالي و مؤسسة مناهل العرفان، سنة: 1400هـ-1980م، ص171- 172.

المجني عليه الثاني هي أسرته، فغالبًا في الواقع ما تكون الزوجة ضحية للعنف الجسدي بالضرب واللفظي بالشتم. وغَالبًا ما ينشأ الأولاد بلا رعاية أبوية ، لا تربوية ولا نفسيّة ولا حتى ماديّة، مما يجعلهم مشاريع جناة في المستقبل .

المجني عليه الثالث هو المجتمع الذي يخسر بسبب الخمر عنصرًا كان يمكن أن يكون مفيدًا، فإذا به عِبْءٌ ثَقِيل، يدعوا إلى الفسوق، ويهدِّد أمنه وطمأنينته.

ولذلك فإن حدّ الخمر، عقوبة تُرْضِي كل هؤلاء المجني عليهم لأنّها تُحَقِّقُ مبدأ العدالة، وَتُشْفِي غليل كلّ طَرفٍ تَأَذَّى بفعل هذه الجريمة .

ثم إنَّ هدفَ عقوبة شرب الخمر في تحقيق مقصد إرضاء المجني عليه ليس مجرّد إشفاء غليل هذا الأخير، بل هو كذلك إرساءٌ لِدَعَائِمِ قِيمَةٍ أَخْلاقيّةٍ واجتماعيّةٍ عظيمةٍ هي: العَدْل .

فكل فئة تأثّرت بجريمة شرب الخمر تُحِسُّ أَنَّ عقوبة شرب الخمر–العادلة– قد أنصفتها من الجاني.

إن العقوبات الشرعية ومنها حدّ الخمر " ليست غاية في ذاتها، وإنَّمَا هي وسيلة إلى تحقيق غاية تتمثل في إسعاد البشرية في الدّارين، وتحقيق العدالة الاجتماعية في كلّ شأن من شؤونهم بحيث تستقيم حياتهم ويؤدي كلٌّ منهم دوره في هذه الحياة على الوجه الأكمل" [259].

فحدّ الخمر هو الذي يُرجع التوازن داخل المجتمع والذي أخلّ به الجاني – أي التوازن – وهذا يُظْهِرُ وسطيّة الشريعة الإسلاميّة التي تصبغ التشريع كلّه ، " فإذا نظرت في كليّة شرعيّة فتأمَّلْها تجدها حاملةً على التوسّط ، فإن رأيت ميلًا إلى جِهَةِ طَرَفٍ من الأطراف ، فذلك في مقابلة وَاقِعٍ أو مُتَوَقَّعٍ في الطرف الآخر.

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص108.

فطرف التشديد- وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف- وعامة ما يكون في التَّرْجِيَة والترغيب والترخيص- يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيتَ التوسُّط لَائِحًا، ومسلكَ الاعتدالِ واضحًا، وَ هو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقِلُ الذي يُلجأ إليهِ " [260].

لقد حَفِظَت عقوبة شرب الخمر إرضاء كل فئات المجني عليهم، و لم تدع لتلك الفئات مجالا لردِّ الفعل غير المُتَّزن الذي قد يكون فيه اعتداء على الجاني ، لأن " في طبيعة النفوس الحنقَ على من يعتدي عليها عمدًا والغضبَ ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلًا أبدًا، لأَنَّهُ صادر عن حنق وغضب تَخْتَلُّ معهما الرؤيةُ وينحجب بهما نور العدل " [261].

كأن يَسُبَّ السكران المجتمع، فيتدخَّل من يريد نَهْرَهُ فيقتله، وما أكثر الحوادث التي أدّت إلى قتل السكران أو أدّت إلى قتل من أراد رَدْعَه .

" فإن وجد المجني عليه أو أنصارُه مقدرة على الانتقام لم يتأخّروا عنه، وإن لم يجدوها طَوَوْا كَشْحًا على غَيْظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بَادَرُوا إلى الفتك. كما قال الله تعالى:﴿ **فَلاَ يُسْرِف فِي الْقَتْلِ**[262]﴾ فلا تكاد

---

[1]- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، سنة 1417هـ-1997م، ص286.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص516.

[3]- سورة الإسراء، الآية رقم: 33.

تنتهي الثاراتُ والجناياتُ ولاَ يَسْتَقِرُّ حَالُ نظامٍ للأمة. فكان من مقاصد الشريعة أن تَتَوَلَّى هي هذه التَّرْضِيَةَ وتجعل حدًّا لإبطال الثارات القديمة " [263] .

إن حدّ شرب الخمر لا يشفي غليل المعتدى عليهم من المجتمع فحسب بل إنَّهُ يَحْمِي الجاني من نزعة الانتقام المتأصِّلَة في النفوس، "وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظِرًا إلى ما في نفوس الناس من حبّ الانتقام ... وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أَعْظَمُ في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها ترجيحًا لإرضاء المجني عليه " [264].

إن السكران غالبًا ما يسبُّ الناس ويحدث هرجًا ومرجًا في الأماكن العامة، وغالبا ما يكون في هذا السُّبَاب قَذْفٌ وافْتِرَاءٌ، ولذلك سحب الصحابة عقوبة القاذف على الشارب كما سلف في الحديث الذي رواه مالك عن ثور بن زيد الديلي حيث قال عليّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى....، وهذا الاجتهاد فيه تَغْلِيبٌ لمقصد إرضاء المجني عليهم وهم المقذوفون من عامّة الناس .

[1]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص516-517.

[2]- المرجع السابق، ص517.

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبة الشّرعيّة المحقّقة لمقصد إرضاء المجني عليه على الضحية(المجني عليه):

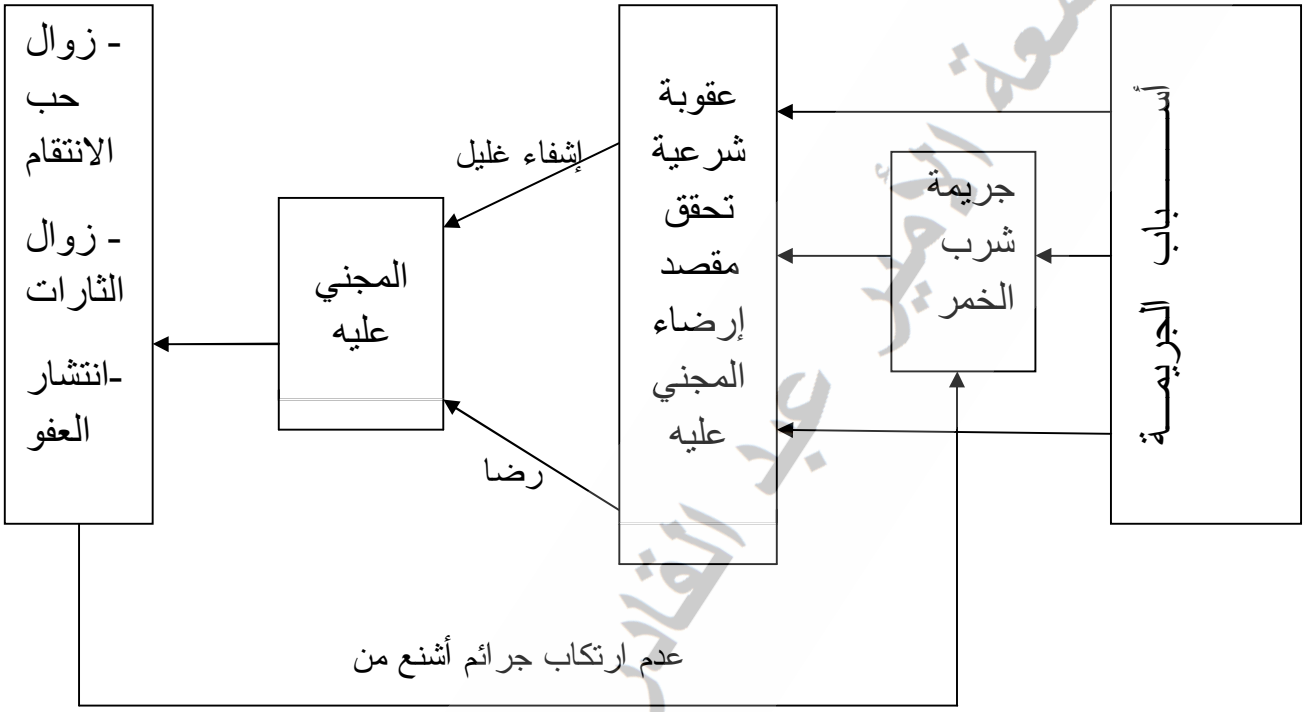

الشكل رقم : 03

ما يلاحظ في الشكل رقم:03، أن العقوبة الشرعيّة حوّلت سهام الجريمة وأسبابها إلى سهامِ إشفاءِ غليلٍ ورِضًا بالنسبة للمجني عليه فزال حُبّ الانتقام عنده وزال طلب الثّأر، وانتشر خلق العفو فلم يردّ المجني عليه بجرائم أَشْنع وأَفْظع .

وهكذا يمكن القول أن عقوبة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، تَمَكَّنَت من تحقيق مقصد إرضاء المجني عليه إلى درجة أنها تُشْفِي غليله وتمنعه من ارتكاب جرائم أفظع، بل وساهمت في انتشار التسامح بين الجاني والمجني عليه .

المبحث الثاني :

أثر العقوبات القانونيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات :

إنّ هدف هذا المبحث أن يُظْهر مدى قدرة العقوبات القانونيّة لجريمة شرب الخمر على تحقيق المقاصد العامّة للعقوبات و ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التّالية :

- إلى أيّ مدى تحقّقُ العقوبة القانونيّة مقصد الردع الخاص ؟
- و ما مدى تحقيق العقوبة القانونيّة لمقصد الردع العام ؟
- و هل العقوبة القانونيّة محقّقَةٌ لمقصد العدالة ؟

و تكون الإجابة المفصّلة لهذه الأسئلة من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد الردع الخاص .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد الردع العام .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد تحقيق العدالة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر ومقصد الردع الخاص :

إذا استطاعت العقوبات القانونية في التشريع الجزائري، زجر المجرم في الحاضر عن جريمته، ثم ثنيه في المستقبل عن معاودتها، فيمكن القول عندئذ أن العقوبة القانونية قد حقّقت مقصد الردع الخاص، و هذا هو المبتغى في هذا المطلب.

ما يجب الإشارة إليه أوّلًا : هو أن تجريم المشرع الجزائري لشرب الخمر جاء مقصورا على الشرب المؤدّي إلى السُّكْر العمومي أو السّافر، أو الشرب المتّصل بالقصّر، أو الشّرب المتّصل بسياقة المركبات .

وهذا يعني أن عقوبات شرب الخمر مقتصرة على نطاق التجريم المذكور سَالِفًا.

ولذلك فإن معرفة مدى تحقيق العقوبات القانونية لمقصد الردع الخاص يُدرك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

هل العقوبات القانونية تزجر المجرم عن السُّكْر العمومي(أو السّافر) وتثنيه عن معاودته؟ وهل العقوبات القانونية تزجر القاصر عن شرب الخمر وتثنيه عن معاودة ذلك؟ ثم أخيرًا، هل العقوبات القانونية تزجر السائق أو المرافق المدرّب السَّكْران وتثنيه عن معاودة الجريمة؟.

فالذي يفترض في العقوبات القانونية سالفة الذكر بما فيها من " مرارة إيلام العقوبة وخَشْيَة الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها، فيما يُسمَّى بالرّدع الخاص "[265].

كما يفترض الفقه القانوني في هذه العقوبات من خلال تحقيق مقصد الردع الخاص أن تقوم بوظيفة إصلاحية،" وهكذا، يؤدّي الردع الخاص دورًا تربويًّا ونفسيًّا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة

[265]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص425.

فينصرف عن الإجرام مستقبلا " [266]. فهدف العقوبات القانونية النهائي في عصرنا هذا، هو أن ترجع بالجاني أو المجرم إلى السلوك المقبول اجتماعيا،" وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفًا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون " [267].

لأن العقوبة إن لم تستأصل شأفة الخبث من الجاني فإنها ستكون تطعيما يكسبه مناعة تجعله يرجع إلى الإجرام، فالضربة التي لا تقصم الظهر تقوِّيه." وبلوغ مثل هذه الغاية ليس بالأمر الهيّن، إذ كيف تستطيع العقوبة تقويم سلوك الجاني وضمان عدم عودته للجريمة ثانية " [268]؟!.

لقد قسم الأمر رقم: 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، العقوبات على بابين هما: الباب الأول: قمع السكر العمومي، والباب الثاني: حماية القصر من الكحول.

والسؤال الأول هو: هل استطاعت عقوبات الباب الأول أن تقمع السكر العمومي وتضمن عدم رجوع الجاني إلى جريمته؟.

القمع في اللغة:" مَصْدَرُ قَمَعَ الرَّجُلَ يَقْمَعُهُ قَمْعًا، وَأَقْمَعَهُ، فَانْقَمَعَ: قَهَرَهُ وَذَلَّلَهُ، فَذَلَّ. وَالْقَمْعُ: الذُّلُّ ... وَقَمَعَهُ قَمْعًا: رَدَعَهُ وَكَفَّهُ " [269].

ولذلك فقد جاء عنوان الباب قويًّا في الدلالة على ردع جريمة السُّكْر العمومي، وهذا يعني أن هذه القوَّة في الدلالة على الردع ينبغي أن تظهر وتنعكس في العقوبات، فتأتي العقوبات غاية في الزجر والردع .

---

[266]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص425 .

[267]- المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[268]- المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[4]- ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص3740 .

ولكن المادة الأولى من هذا الباب جاءت – قبل تعديلها – صادمة، حيث أن العقوبة التي نَصَّتْ عليها كانت مجرّد غرامة من 40 دج إلى 80 دج.

وهذه قيمة لا يقبل بها الأولاد كمصروف جيب في هذه الأيام، فكيف بها أن تكون زاجرة رادعة لمجرم يشتري قارورة خمر، قيمتها أضعاف مضاعفة، قد تكون بالمئات، بل بآلاف المرات.

ولذلك فإن هذه العقوبة اليوم لا يمكن أن تكون بأيّ حال من الأحوال قادرة على قمع السكر العمومي، بل إن المطّلع عليها يُقْبِلُ على جريمته وهو آمن على نفسه من أن يلحقه عقاب رادع، فمن يبلغ حالة السكر السافر غَالبًا ما ينفق أموالا طائلة على المغنيات بعشرات ومئات الملايين من السنتيمات هكذا في الهباء فهل مثل هذا تزجره وتردعه غرامة بـــ 40 دج أو 80 دج .

ثم جاءت المادة الثانية كعقوبة رادعة للمجرم عند العود، فأضافت السجن من خمسة أيام إلى عشرة، ورفعت الغرامة من 160دج إلى 500دج وهكذا نسجت بقية المواد على هذا المنوال، فكانت العقوبة الأولى بسيطة ثم أخذت العقوبات تتدرّج، وهذا ما يجعل المجرم يتأقلم معها رويدًا رويدًا ، فلا تكون رادعة.

يمكن الحكم بأن هذه العقوبات اليوم لا تصلح لقمع السكر العمومي ولا تضمن عدم رجوع الجاني إلى جريمته.

وهنا يُطرح التساؤل التالي: ألا يمكن أن يكون سبب عدم قيام هذه العقوبات بوظيفة الردع اليوم هو كونها وُضعت منذ زمن بعيد دون أن يتدخل المُشَرِّعُ من أجل تحيينها؟.

بالرجوع إلى كشف الراتب لأحد العمال في سنة 1975م والذي عمل موظَّفًا عموميًّا ثم موظَّفًا بإحدى الشركات، فقد كان يتقاضى شهريًّا في الوظيفة الأولى 170دج، وفي الوظيفة الثانية: 360دج .

وهذا يعني أن غرامة 40دج تمثل آنذاك ربع الراتب الشهري تقريبا للعامل – أو على الأقل لهذا العامل- ، وأن غرامة 80دج تمثل آنذاك نصف الراتب الشهري تقريبًا.

فإذا عاد المجرم كانت الغرامة في حدِّها الأدنى تساوي كلّ راتبه تقريبًا، وأمّا الحدّ الأعلى للغرامة فيساوي تقريبا ثلاثة أضعاف الراتب وهكذا .

مما يجعل الغرامات المنصوص عليها كعقوبات في ذلك الوقت –أي سنة 1975- عقوبات غاية في الردع وهذا يعني أنها كانت صالحة لقمع السكر العمومي .

أما اليوم وبفعل تغيّر قيمة العملة فإن هذه القيمة تُعَدُّ تافهة إلى درجة أن الفعل المعاقب عليه لا يرقى إلى المخالفة وهي أدنى أقسام الجريمة من حيث الجسامة وفقا لما تنص عليه النقطة الثانية من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات[270].

ولذلك فقد حاول المشرع الجزائري إنقاذ مقصد الردع الخاص من خلال تَحْيِين هذه العقوبات بإدخال تعديلات على قانون العقوبات ، وآخرها التعديلات بالقانون 09-01، والتي ترفع الغرامة في المادة الأولى من باب قمع السكر العمومي بعد المقابلة ما بين: 3000دج إلى 8000دج .

وهذا يعني أن العقوبة قد فقدت نسبيًّا قوة الردع الخاص الذي كانت عليه أوّل ما شرعت في ظل ظروف سنة 1975م .

---

[1]- تنصّ الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20000 دج " ، أنظر : نبيل صقر، قانون العقوبات معدل ومتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01، (د . ط)، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى ،(د . ت)، ص06 .

فالغرامة في سنة 1975م كانت تمثل ربع الراتب في حدِّها الأدنى ونصفه في حدِّها الأعلى، في حين تمثل اليوم عشر(1/10) الراتب في حدِّها الأدنى وأقلّ من ثلثه (1/3) في حدِّها الأعلى، إذا افترضنا أن الرَّاتب الوسط هو:ثلاثون ألف دينار جزائري(30000دج) .

وهذا يبرز تراجع قوة الردع الخاص في العقوبات ، حتّى بعد تعديلها، لأن قيمة الغرامة تبقى مبلغًا بسيطًا، لا يُحِسُّ معه أيّ عَامِلٍ(موظّف) بالتهديد المرجو من وراء تشريع هذه العقوبات، فما بالك لو كان الجاني من الأغنياء، وغالبا ما يكون الشاربون من هذه الفئة.

وخلاصة القول أن العقوبة القانونية التي كانت رادعة بالأمس، أصبحت اليوم غير رادعة البتّة، وهذا يُرْشِدُ إلى حقيقةٍ وهي أن عقوبات القانون الوضعي تَتَّسِم بصفة واضعها، أي النقص البشري، مما يجعلها صالحة في عصر دون عصر، وفي ظروف دون ظروف، وهذا خلاف عقوبات الشريعة الإسلامية والتي تَتَّسِم كذلك بصفة واضعها –سبحانه– ، أي الكمال، مما يجعلها صالحة في كل عصر ومصر، ومع كلّ ظرف وطارئ، ولذلك فعقوبة الجلد في الخمر كانت صالحة للردع منذ أربعة عشر قرنا وستظلّ كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا من الإعجاز في التشريع .

السؤال الثاني هو: هل استطاعت عقوبات الباب الثاني أن تَحْمِيَ القصّر من الكحول؟.

كلّ ما قيل عن عقوبات الباب الأول يصحّ قوله في هذا الباب ولذلك فلا داعي لتكراره، وإنّما يَتِمُّ التركيز على ما يميّز عقوبات هذا الباب عن الباب الأول في إطار وظيفة الردع وإمكانيّة هذه العقوبات على تحقيقه.

الميزة الأولى لهذه العقوبات أنّها لم تُرْصَد للشرب بحدّ ذاته وإنّما رُصدت لمن يُقدّم المشروب كأصحاب المحلات التي تبيع المشروبات الكحولية، وذلك من باب أن القاصر مَحَلّ حماية في نظر القانون.

وهذه النقطة تختلف على ما هو الحال عليه في الشريعة إذ القاصر في نظر القانون وهو ما دون الواحد والعشرين سنة،إذا كان بالغًا فقد أضحى في نظر الشريعة الإسلامية مُكَلَّفًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الشيخ الهرم، وعلى هذا يُرَبِّي المسلمون أبناءهم ، والمرادُ توضيحهُ هنا أن هذا القاصر– في نظر القانون– إذا كان بالغا فإنه يعاقب في الشريعة الإسلامية على شرب الخمر بالحدّ المقرّر، فتكون له العقوبة رادعة.

أما في العقوبات القانونية فإنه لا يعاقب بأيّ عقوبة ولو كان بالغا وهنا نلاحظ غياب دور الردع في العقوبات المرصودة لحماية هذه الفئة.

هناك ثغرة قانونية ثانية وهي أن المشرع نص في المادة 17 [271] من هذا الباب أن من يُمنع من دخول محلات بيع الخمور هم فئة القصر الأقل من سن الثامنة عشرة غير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم، وهكذا فإن هذه الفئة إذا كانت برفقة الآباء أو الأولياء فإن دخولهم يُصبح مباحًا مقبولا، وكذلك يسمح بدخول من هم بين سن الثامنة عشرة والواحد والعشرين بدون وليّ، وهذا يعني أن القانون هنا قد تَرَاجَعَ عن وظيفة حماية هذه الفئة بل ويُعَدُّ مُشجِّعًا لآبائهم وأوليائهم على دخول تلك المحلات.

[1]– تنص المادة 17 على ما يلي: يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصّر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته. وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 160دج إلى 500دج.

وخلاصة القول أن هذه العقوبات غير رادعة بل وغير حامية لفئة القصر لأنه من السهل جدًّا الهروب من أي عقوبة بما نَصَّتْ عليه المادة 20 [272].

السؤال الأخير هو:هل العقوبات القانونية تزجر السائق أو المرافق المدرّب السَّكْران وتردعه عن معاودة الجريمة؟.

لقد رَصَدَ المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبتين ، إحداهما : الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و الأُخرى : غرامة بحدّين: من 50000 دج إلى 100000 دج [273].

وهي بلا شكّ أكثر ردعًا من كلّ العقوبات سالفة الذّكر الخاصّة بالسّكْر ، ولكن هذا الردع يَقِلُّ عند فئة الأغنياء فيما تعلّق بعقوبة الغرامة و غالبًا ما يكون السائق السَّكْران غنيًّا. أَمّا عقوبة الشريعة الإسلامية فيستوي فيها الغنيّ والفقير.

---

[1]– تنص المادة 20 على التالي: يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أُوهِمَ بخصوص سنّ القاصر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له أو حالة المريض، فإذا أدلى بحجّة واضحة، فلا تطبّق عليه أيّة عقوبة بهذا الصدد.

[2]– تنص المادة 74 من الأمر المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ما يلي:يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50000دج إلى 100000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المُتَدَرِّب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدّد في هذا القانون، وهو في حالة سكر....

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبات القانونية غير المحقِّقَة لمقصد الردع الخاص على المجرم وإمكانية العود إلى الجريمة:

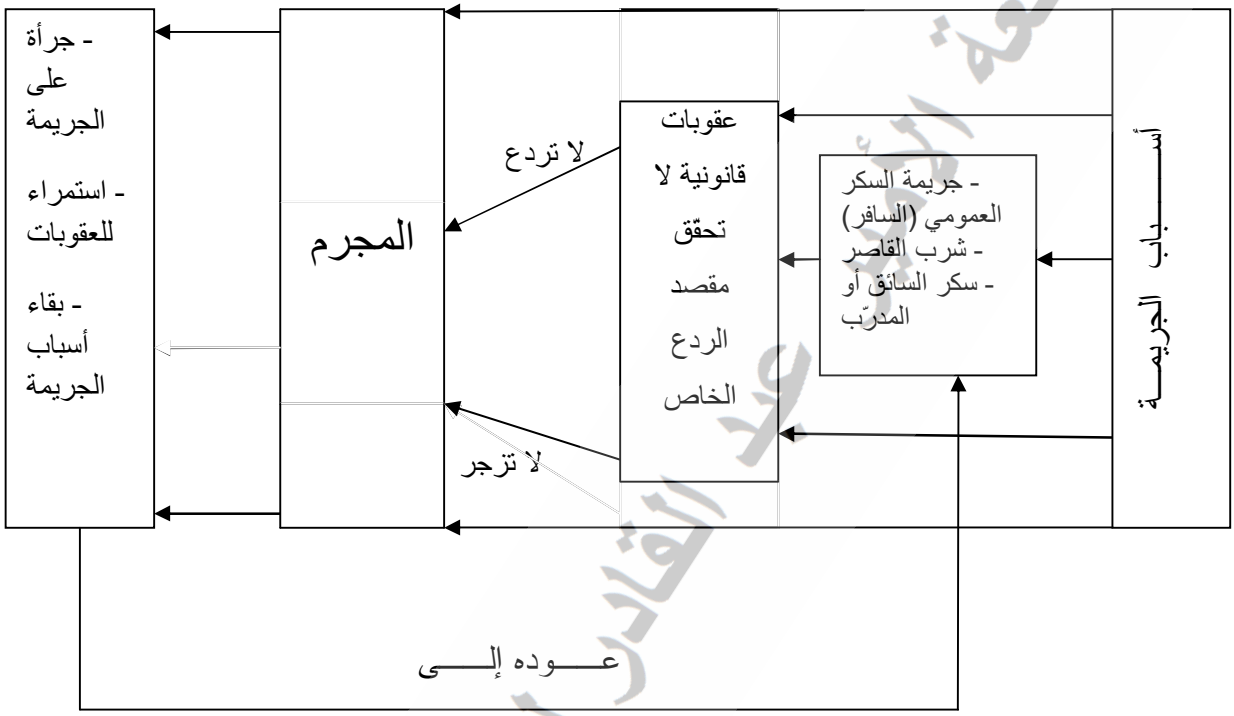

الشكل رقم: 04

ما يلاحظ في الشكل رقم:04، أن العقوبات القانونيّة لم تكن جدار صدٍّ للجريمة، ولا لأسبابها، فلا هي أثّرت على الجاني بالزجر ولا بالردع ولكنّها جَرَّأَتْهُ، وأَبْقَت على أسباب الجريمة قائمة في نفسه فعاد إلى جريمته.

وهكذا يمكن القول أن العقوبات القانونيّة الحاليّة، لم تحقّق مقصد الردع الخاص ولا يمكنها إصلاح الجاني مما يجعل إمكانية عوده إلى الجريمة قائما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة جريمة شرب الخمر ومقصد الردع العام :

يكفي لخدمة هذا المطلب، الإجابة عن السؤال الآتي:

هل العقوبات القانونية قادرة على ردع العامّة في مجال السكر العمومي، وشرب القصر، وسكر السائق أو المدرّب؟

الردع العام هدف كلّ تشريع و" يتحقّق هذا الهدف بالأثر الذي تتركه العقوبة على نفوس الآخرين خلاف الجاني" [274].

وهناك من يحصر الردع العام في التهديد الذي يحمله النصّ المحدِّد للعقوبة على الفعل المجرّم،" ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد النّاس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب . فالبشر ليسُوا ملائكة، ولديهم نوازع إجراميّة كامنة، والتهديد بالعقاب يثنيهم عن الجريمة "[275].

وهذا الحصر قَاصِرٌ عن تحقيق الردع العام، فمع أنه لا عذر لأحد بِجَهْل القانون، ومع أن القانون يفترض العلم به من كلّ مواطن، إلا أن إجراء النّشر في الجريدة الرسمية لا يكفي عمليا لإعلام عامة الناس، ففي الحقيقة تجد الكثير من فئات المثقفين تجهل القانون، فكيف بفئة الأميين من العامّة.

وهكذا فإن الاعتماد على التهديد المبثوث في النصوص القانونية بما تُرَتِّبُ من عقوبات لا يكفي لتحقيق الردع العام، بل لا بدّ من مظهر علنيٍّ للعقوبات وهي إحدى أهداف جلسات المحاكمة العلنيّة.

---

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره،ص113.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي ، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص423– 424.

ولكن بعض السلبيات في المحاكمات قد يأتي بالنتيجة العكسية كاستغلال ثغرات القانون الوضعي من طرف محامي المتهم لتضليل القاضي أو تعويق مجرى العدالة مما يُجَرِّىء العامة وينقص من مهابة القانون والقضاء. ومع ذلك فإن سماع الأحكام القضائية بالعقوبات الرادعة يفيد في تحقيق الردع العام.

كذلك الاستفادة من الإعلام لنشر تفاصيل المحاكمات والأحكام الصادرة في حق المجرمين يُساعد على تحقيق الردع العام.

ولكن يبقى الفرق واضحا بين أثر العقوبة الشرعية حيث يشهد العامة الحدّ على المجرم وأثر إعلان القاضي الحكم على الحاضرين دون قدرتهم على مشاهدة تنفيذ الحكم لأنه سيكون إمّا غرامة أو حبسا . ولذلك فالعقوبات القانونية ليس لها مظهر خارجي رادع كالعقوبات الشرعية.

إن الردع العام ليس مُوَجَّهًا إلى فرد مُحَدَّدٍ أو فئة مُحَدَّدَةٍ في المجتمع، وإنما هو موجَّهٌ إلى المجتمع بأكمله وهذا يعني أن " الردع يقوم على أساسٍ خُلُقِيٍّ، وهو تقويمُ سلوك الجاني حمايةً للمجتمع من الجريمة وهو ليس مُوَجَّهًا لشخص بعينه وإنما إلى الكَافَّة لِيَرْتَدِعُوا عن ارتكاب الجريمة وذلك من خلال التَّلْوِيح بالعقوبة " [276].

فالردع العام إذًا يكون بالنصّ العقابي ، " كما يتحقق أيضا من خلال التنفيذ فيمن ارتكب الجريمة فيرتدع الآخرون خوفا من المصير الذي حصل للجاني، ومبدأ الشرعية يساعد في إضفاء الفاعلية على هذا الغرض وهو الردع العام ، حيث إن التحديد المسبق للمحظورات والعقوبات المرتبطة بها يفترض فيه من الناحية النفسية القيام بدور ضاغط على إرادة الفرد يمنعه من الإجرام ، فالردع العام كمقصد من مقاصد العقوبة يجعل

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص113.

للعقوبة دورًا في حمـــاية المجتمع من الجريمة نتيجة التأثير في الجميع بحيث يمتنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع " [277].

وإذا افترضنا أن المحاكمات العلنية والإعلام يقومان بالشّقِّ المطلوب منهما في تحقيق غرض الرّدع العام، فإنّ المُتَبَقِّي من هذا المطلب، هو التَّأَكُّد أنّ النّصَّ العقابي يقوم بالشّقّ المنوط به أَوْ لَا .

فهل نصوص العقوبات فيما تَعَلَّق بقمع السكر العمومي وشرب القصر، وسكر السائق أو المدرّب هي نصوص تحقّق غرض الردع العام؟.

لقد خلصت الدراسة في المطلب السالف أن العقوبات القانونية المذكورة لا يمكنها أن تحقق الردع الخاص للجاني، فكيف لهذه النصوص أن تحقق غرض الردع العام، بل إنّ هذه النصوص غير الرّادعة، تقوم بدور عكسيّ، يجعل العامة يتجرّؤون على هذه النصوص، مما يجعل من كلّ فرد في المجتمع مشروع مجرم في موضوع تلك النصوص العقابية الناعمة.

وهذا يعني أن المطلوب هو تشديد العقوبات حتى تكون قادرة على إخافة العامة، وبذلك قالت نظريات الردع، " ومن أجل ذلك ترى هذه النظريات وجوب تشديد العقوبة المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريمي، ووجوب تنفيذ العقوبات المقضي بها أمام العامّة حتى يتحقق الردع العام " [278].

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره، ص627.

ولكن إلى أي حدٍّ يجب أن يُشَدَّدَ في العقوبة حتى تكون رادعة لعامّة المجتمع، لِأَنَّ الانْسِياقَ وراء هذا الغرض سيؤدِّي بالمشرع إلى فَرْض عقوبات تصل إلى حدِّ ظُلْمِ الجاني في حدِّ ذَاتِه، ويكون مُصَوِّغُ التَّعسُّف في عقوبة الجاني أن يُجْعَلَ منه عبرة لغيره من أفراد المجتمع، وهذا في حدّ ذاته تَعَدٍّ يَسْتَحِقّ صَاحِبُه العقوبة .

فينبغي أن تكون العقوبات رادعة للعامة ولكنها ينبغي في الوقت ذاته أن تكون عادلة في حق الجاني حتى يمكنها تحقيق الردع الخاص بما يُصْلِحُه، وإلَّا جعلته العقوبة غير العادلة مظلوما يبحث عن الثَّأْر والانتقام من المجتمع بمعاودة الإجرام.

ولكن ما هو المعيار الذي به يُحْدِثُ المشرّع التوازن بين عدالة العقوبة للجاني وقدرتها على ردع العامّة؟.

مما سلف يمكن الوصول إلى النتيجة الآتية كقاعدة، و هي: يَكْفِي كَيْ تُحَقِّقَ العقوبات غرض الردع العام، أن تحقِّقَ هذه العقوبات غرض الرّدع الخاص بشكل عادل.

فالعقوبات إِذَا اسْتطاعت أن تردع الجاني ردعًا عادلًا، فإن عموم أفراد المجتمع سيعتبرون بحاله مما يمنعهم من تقليده .

إنّ للعقوبة العادلة دورًا مُهِمًّا في تحقيق الردع العام والخاص معًا، " ذلك أن شعور الأفراد بعدالة العقوبة يكون له الأثر الفعَّال في إحجامهم عن ارتكاب الجرائم تفاديا لها بشكل أكبر عُمْقًا مِنَ الشعور بظلم العقوبة وعدم تناسبها وجسامة الجريمة والإثم. ومن أجل ذلك فقد اضْطَرَّ كثيرونَ من أنصار فكرة الردع إلى مهاجمة قسوة العقوبات وشِدَّتها. فنادوا بالعقوبة العادلة والأكيدة كبديل للعقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام والخاص معا.

فقانون العقوبات الذي لا يراعي العدالة في العقوبة إنما يثير في جميع الأفراد البواعث الدفينة للنوازع الإجرامية . ومن ناحية أخرى فإن الشعور بعدم عدالة العقوبة وبعدم تناسبها وجسامة الجريمة والإثم يؤدي بالقضاء إلى التماس الأسباب والذرائع لعدم تطبيق النصّ الجنائي المتضمن تلك العقوبة " [279].

ولكن العكس كذلك صحيح فإذا كانت العقوبات ناعمة غير رادعة كما هو الحال في عقوبات قمع السكر العمومي وحماية القصر من الخمر وسكر السائق أو المدرّب، فإنها لا تحقق الردع العام لأنها بالأصل لا تحقق الردع الخاص كذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام– ، مرجع سبق ذكره ، ص629.

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبات القانونية غير المحقِّقَة لمقصد الردع العام على العامة:

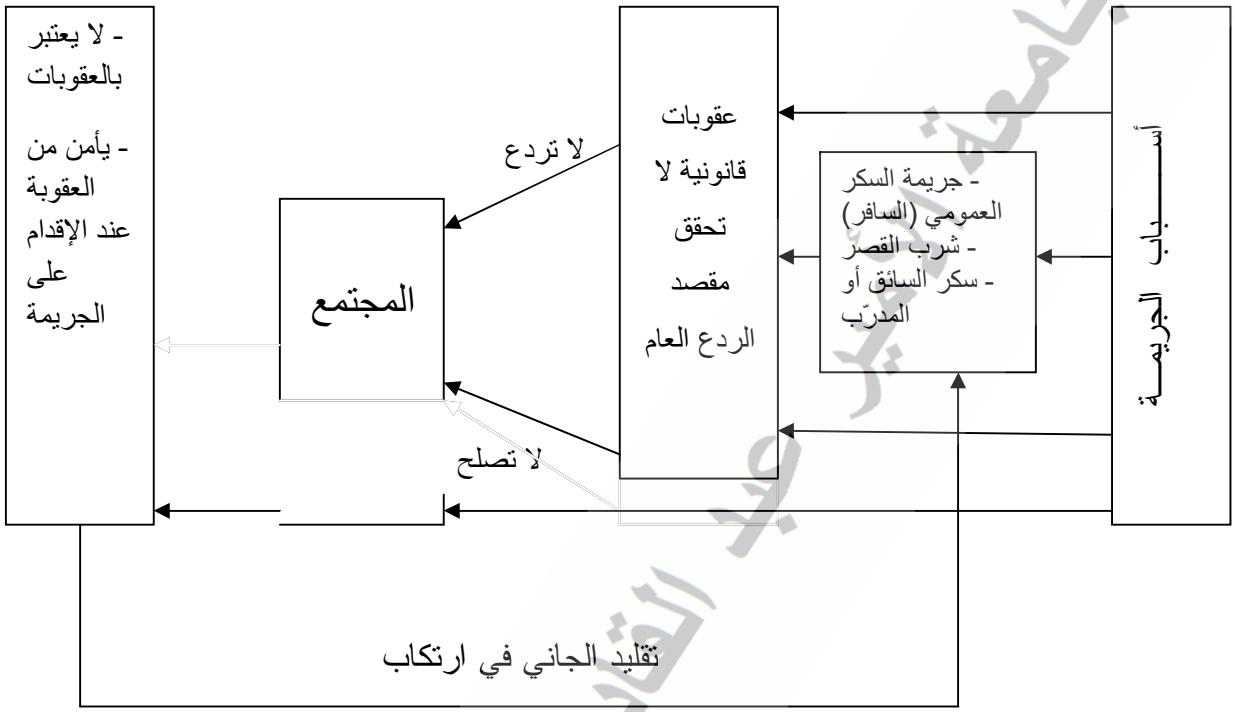

الشكل رقم : 05

ما يلاحظ في الشكل رقم:05، أن العقوبات القانونيّة لم تكن جدار صدٍّ لأسباب الجريمة بل طالت سهامها المجتمع، ولأن العقوبات لم تردعه، و لم تصلحه، فإنّه لم يعتبر بها وأَمِنَ منها فَقَلَّدَ الجاني في ارتكاب جرائمه.

وهكذا يمكن القول أن العقوبات القانونية غير قادرة على تحقيق مقصد الردع العام وغير قادرة على إصلاح المجتمع مما يجعله مؤهلا لتقليد الجاني في جرائمه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: عقوبة جريمة شرب الخمر ومقصد تحقيق العدالة :

ما يُبْتَغَي في هذا المطلب هو التوصّل للإجابة عن السؤال التالي:

هل العقوبات القانونية قادرة على تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية التي أَخَلَّت بتوازنها الجريمة المقترفة؟.

وهذا يقتضي في العقوبات القانونية تناسبًا بين شِدَّتِها وجسامة الجريمة،" بحيث يتحدّد العقاب بناء على ماديَّات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من اضطراب إلى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المساءلة الجنائية " [280].

فالمطلوب من العقوبات القانونية أن" تعيد التوازن للقيم التي أهدرتها الجريمة، وتقضي على حبّ الانتقام لدى الضحية أو أقاربها " [281].

فالعقوبة إذا لم تَشْفِ غليل المجني عليه فإنّها ستدفع به إلى تعويض نقصها بمحاولات شخصيّة لتحقيق العدالة خارج الأطر القانونيّة، مما يُحَوِّلها إلى عمليَّاتٍ ثَأْرِيَّة انْتِقَامِيَّة، وهذا يعطي انْطِلَاقًا لتفاعلات لا تنتهي من الجرائم المتبادلة تحت قاعدة: لِكُلِّ فِعْلٍ رَدَّةُ فِعْل.

إن" تحقيق العدالة وظيفة أخلاقيّة تتحقّق من خلال تكفير المجرم عن إثمه من جهة وإرضاء الشعور العام من جهة أخرى، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة في الشدّة مع درجة مسؤوليّة الجاني، فقيمة العدل تتحقّق بإزالة الشرّ الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه، والعدوان على مصالحه، وحقوقه بغير ذنب " [282].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص423.

[2]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[3]– صقر بن زيد حمود السهلي ، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص115.

وقد أطلق فقهاء القانون على مقصد تحقيق العدالة، صفة الوظيفة المعنويَّة، لأنّ غياب هذا المقصد يؤدي إلى الشعور بالجَوْر، " فإذا تُرِكَ المجرم بغير عقاب طغى الشُّعُور بالظلم على الناس وسيطر على مشاعرهم إحساس بافتقاد العدل، فالعقوبة تعيد التوازن القانوني بين الجريمة كشرٍّ وقعَ، والعقوبة كشرٍّ مقابلٍ، كما تردُّ إلى نفوس الجميع الإحساس بأنّ العدل قائم، وأن الظلم لا يمرُّ دون عقاب، ومن خلال ذلك يتضح أن العدالة تعد مقصدا من مقاصد العقوبة في القانون الجنائي، وأن هذا الهدف أثره معنوي وأخلاقي " [283].

إن المجرم بإقدامه على الجريمة، قد اعتدى أولا على المجني عليه اعتداء مباشرا، واعتدى بطريق غير مباشر على المجتمع مُهَدِّدًا له في أمنه وطمأنينته، ومُشَجِّعًا له على الجريمة بالقدوة السيئة[284].

كما اعتدى على مهابة الدولة بخرق القانون، ولذلك فلكي تكون العقوبات القانونية، محقِّقة للعدالة فينبغي أن تَرُدَّ الاعتبار للمجني عليه، بأن تشْفِي غليله فتُذْهِب غيظه، وأن تَرُدَّ الاعتبار للمجتمع فتُؤَمِّنه وتُطَمْئِنه وأن تَرُدَّ الاعتبار للدولة فتُعِيدَ لَهَا هَيْبَتَها.

إن المجني عليه في الجرائم المتعلقة بشرب الخمر أو السُّكْر كما أُثْبِتَ سالفًا هُمْ كلّ فئات المجتمع، إِبْتِدَاء بالفرد الجاني، إذ أن جنايته على عقله، ثم أسرته، ثم باقي المجتمع، ولذلك فإن ردّ الاعتبار للمجني عليه يكون بالدرجة الأولى مُحْتَزَلًا في المجتمع .

ومما سلف جَمِيعًا يمكن القول أن العقوبات القانونية تكون محقِّقة لمقصد العدالة، إذا راعى المشرّع فيها مسألتان، الأولى تَنَاسُبُ شِدَّةِ العقوبة مع جسامة الجريمة، والثانية ردُّ الاعتبار للمجتمع، ولهيبة الدولة.

---

[1]– صقر بن زيد حمود السهلي ، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2]– هذه مسألة من المسائل التي تتّفق فيها الشريعة مع القانون تمام الاتفاق، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا**.... ﴾ سورة المائدة، الآية رقم: 32.

فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يُراعي المسألة الأولى في كلٍّ من: الأمر رقم: 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، والأمر رقم: 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؟، أي هل هناك تَنَاسُبٌ بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة؟.

إنّ النَّاظر إلى الأمر رقم: 75-26 ، يجد أنّ عنوان الأمر – كما سبق تِبْيَانه في مطلب: عقوبة جريمة شرب الخمر ومقصد الردع الخاص- جاء قويًّا في الباب الأول، دالًّا على إرادة الرّدع الشَّديد، ولكن العقوبات بعد ذلك لم تعكس ظاهر عنوان الباب الأول، فعقوبة السكر العمومي لأول مرة- وحتى مع التعديل الأخير- تُبْقِي الجريمةَ في نطاق المخالفة ، بناء على المادة 27[285] من قانون العقوبات، والمادة 5 منه، الفقرة الثالثة [286]، النقطة الثانية. وهذا يعني أن شدة العقوبة غير متناسبة مع جسامة الجريمة.

ولكن مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ ارْتِبَاكٌ، وقعَ فيه المشرع الجزائري في استعمال المصطلحات يُوجِبُ إعادة النظر في هذا الحكم، ففي عنوان الباب استعمل المشرع الجزائري مصطلح: السُّكْر العمومي ، و في المادّة الأولى من هذا الباب استعملَ مصطلح : السّكْر السّافر، فأيُّ السُّكْرَيْنِ مُجَرَّمٌ إذًا؟ .

أصل السّكْر في القانون الجزائري مُبَاح، وهذا يعني أنّ كلا السّكْرين مباح، بمعنى: السكر العمومي، إذا لم يكن سافرا أي واضحا باديا في كلام وحركات السكران، كان مباحا، لأن الشارب قد يكون سكرانا، ولكن الشراب لا يؤثر في مظهره الخارجي بسبب الإدمان.

---

(1)- تنص المادة 27 من قانون العقوبات على ما يلي: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

(2)- تنص الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي:

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

كذلك السكر السافر، إذا لم يكن علنيا في مكان عامٍّ، كان مباحا، فالمُجَرَّمُ عندئذ هو أَثَرُ السُّكْر في المكان العام.

وهذا يعني أن العقوبة هنا مَرْصُودَة لهذا الأمر، مما يجعل شدّة العقوبة بهذا التفسير متناسبة مع جسامة الجريمة التي هي إِحْدَاث هذا الأثر، والذي يصدق عليه وصف المخالفة،" ويعتبر هذا التصنيف متكافئا مع الفعل، باعتبار أن جريمة السكر العلني السافر من الجرائم القانونية التي نَظَّمَها المشرع بنصوص خاصة حماية للمصلحة الاجتماعية ، وتعد العقوبة هنا أيضا متلائمة مع الفعل، ذلك لأن واقعة السكر السافر غير مُجَرَّمة في حدّ ذاتها، فتناول المسكر يُعَدُّ أمرا مباحا، ولا تتناوله البتة النصوص الجزائية، بل إن التجريم يقتصر فقط على العلنية أثناء السكر، ومن هنا يجب علينا أن نضع في الاعتبار بأن المشرع الجزائري لا يتعرض بالتجريم والعقاب لتناول المُسْكِرات وإنّما الأمر كله متعلق بالعلنية في ذلك، وبالتالي فإن مُتَنَاوِلَ المسكر ليس عليه أي حرج من الناحية القانونية، في حين أنه يُسْأَل عن ذلك إذا ما تبدَّى أمام العيان في حالة سكر" [287].

وبناء على التحليل السابق فإن" تصنيف الجريمة في إطار الجنح من حيث الجزاء لتوافر العَوْد"[288]، يكون ملائما، كما أن العقوبة البدنية والمالية المقررة متناسبة في شدتها مع جسامة الجُرْمِ وفق تقسيم المشرّع الجزائري.

وبناء على ذات التحليل تصبح عقوبات الباب الثاني متناسبة مع الجريمة المستهدفة إِذ الهدف في النهاية هو حماية القصر من آثار الخمر لا من الخمر في حدِّ ذاته، والدليل على ذلك أنّه لم يُرَتِّب على شربهم أيّ عقوبة أو تدبير.

---

[1]- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2]- المرجع السابق، ص75.

وما قيل في الأمر 75-26، يصحُّ قوله في المادة 74[289] من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، في مسألة تناسب شدة العقوبة مع جسامة الجريمة.

ثم إلى أيّ مدى استطاع المشرّع الجزائري أن يراعي المسألة الثانية في ذات العقوبات؟ أي هل في استطاعة هذه العقوبات القانونية أن تردّ الاعتبار للمجتمع ولهيبة الدولة؟.

مع أن المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنّه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [290]، إلا أن المشرع مطالب بمراعاة مقومات المجتمع الجزائري من جهة وآثار القواعد القانونية في القضاء على الجريمة من جهة ثانية.

إن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم يؤمن بأن شرب الخمر حرام يستوجب العقوبة، كما" يجب علينا أن نضع في الاعتبار أن تعاطي المسكرات قد أضحى يشكل خطرا اجتماعيا مُحَقَّقًا مما يستلزم والحال هذه إعادة النظر في التجريم من أصله، وإعادة النظر من جهة أخرى في العقوبة القانونية المقررة له " [291].

وعليه فإن العقوبات القانونية الحالية لا تردُّ الاعتبار للمجتمع الجزائري للأسباب سالفةِ الذّكر.

أما فيما تعلق بردّ الاعتبار لمهابة الدولة، فيظهر أبرز ما يظهر في قدرة الدولة على حماية القانون وتكريس ما يسمى بدولة القانون التي تحرص على التزامه وتطبيقه.

ينص الدستور الجزائري في المادة الثانية(02) من الباب الأول:

---

(1)- تنص المادة 74 على مايلي:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرّب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدّد في هذا القانون، وهو في حالة سكر....".

(2)- نبيل صقر، قانون العقوبات معدل ومتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01 ، مرجع سبق ذكره، ص05.

(3)- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص75.

في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري على ما يلي:« الإسلام دين الدولة»، ولذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري وهو يضع نصوص التجريم والعقاب أن يراعي هذه المادة حتى لا يتعارض تشريعه مع نصِّ الدستور وروحهِ، وهذا ما لم يحدث في موضوع شرب الخمر أو السّكْر.

ولذلك فإن العقوبات القانونية غير قادرة على ردّ الاعتبار لهيبة الدولة في المجتمع لأن هذا الأخير سيظلّ يعتقد أن المشرّع الجزائري لم يلتزم بمقتضيات المادّة الثّانية من الباب الأول من الدّستور الجزائري.

وخلاصة القول أن العقوبات القانونية غير قادرة على تحقيق العدالة، لأن شِدَّتَها لا تتناسب مع جسامة الجريمة في ضمير المجتمع الجزائري ودينه وعرفه، وعاداته وتقاليده، هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن هذه العقوبات لا تستطيع رد الاعتبار لا للمجتمع الجزائري، ولا لمهابة الدولة داخل هذا المجتمع .

وفي ختام هذا المطلب الثالث يُطْرَح السؤال التالي: هل هذه الأغراض الثلاثة متساوية في الأهمية؟ بمعنى إذا تعارض غرض الردع الخاص مع غرض الردع العام وغرض تحقيق العدالة، فأيُّها يَتَرَجَّحُ على الآخر؟.

إن" الفصل في هذا هو بترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين فيُرَجَّحُ على العدالة بما له من دور نفعي ملموس لأنه يحقّق مصلحة جوهرية للمجتمع في حين تحقيق العدالة يقتصر على كونه توقيرا لقيمة معنوية.ويرجح على الرّدع العام لأنه يواجه خطورة فعلية حَالَّة لأنّها حصلت من شخص ارتكب الجريمة بالفعل، أما الردع العام فيواجه خطورة كامنة احتماليّة، لأن مصدرها جميع الناس الذين يُخْشَى تَأَثُّرُهُم بالجاني فيَفْعَلُون مثله، وقد لا يفعل أكثرهم ذلك" [(292)].

[(1)]– فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون ، مرجع سبق ذكره، ص48.

وفيما يلي رسم توضيحي لأثر العقوبات القانونية غير المحقِّقَة لمقصد تحقيق العدالة على المجتمع ومهابة الدولة:

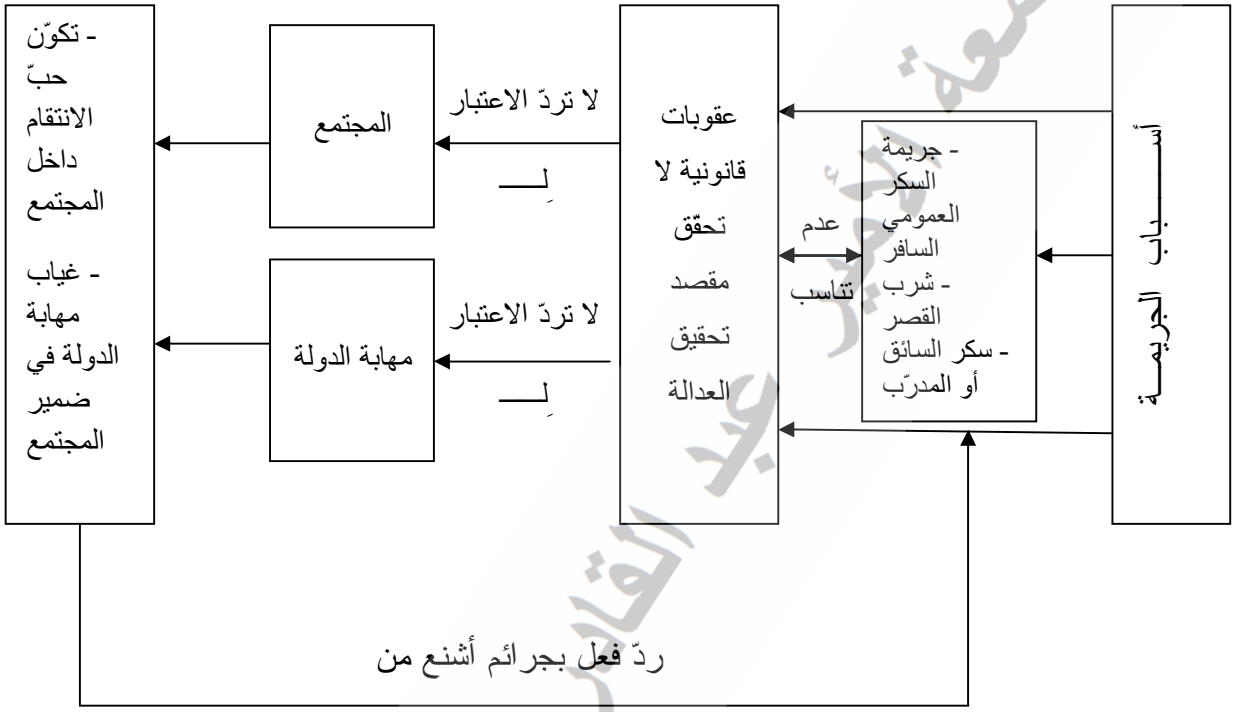

الشكل رقم: 06

ما يلاحظ في الشكل رقم:06 أن العقوبات القانونية غير متناسبة مع الجرائم المستهدفة ولذلك لم تردَّ الاعتبار لا إلى المجتمع ولا إلى مهابة الدولة، مما كَوَّنَ حبَّ الانتقام داخل المجتمع في ظل غياب مهابة الدولة في ضمير هذا الأخير، مما يجعل ردَّ الفعل يكون بجرائم أشنع .

وهكذا يمكن القول بأن العقوبات القانونية لم تتمكن من تحقيق مقصد العدالة، مما يهدّد المجتمع بردود أفعال أشنع جُرْمًا.

و بهذا تَمَّ الفصل الأوّل بتوفيق الله ، و الذي تَمَحْوَر حول عقوبة جريمة شرب الخمر و أثرها في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات .

فَتَمَّ التَّطرُّق أوّلًا إلى مَدى قدرة العقوبة الشّرْعيّة على تحقيق مقصد تأديب الجاني، ثمّ مقصد زجر المقتدي ، فَمَقصد إِرْضاء المجني عليْه .

وَ بَعْدَهَا كان التَّعْرِيجُ ثانيًا على مدى قدرة العقوبة القانونيّة على تحقيق مقصد الرّدْع الخاصّ ، ثمّ مقصد الرّدْع العامّ ، و أخِيرًا مقصد تحقيق العدالة .

حيث ظهرت مَقْدِرَة العقوبة الشرعية على تحقيق المقاصد العامة للعقوبات، كما ظهر عَجْز العقوبات القانونيّة عن تحقيقها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّاني

المقاصد الخاصّة لعقوبة جريمة شرب الخمر

تمهيد وتقسيم:

إنّ تَتِمَّة المُفاضلة بين عقوبتي الشريعة الإسلاميّة و التشريع الجنائي الجزائري في جريمة شرب الخمر ، بعدمَا عُرِف أثر كلّ عقوبة في تحقيق المقاصد العامّة للعقوبات ، تَكُون بإبراز المقاصد الخاصة لكلٍّ منها .

و أيّ العقوبتين كانت مقاصدها الخاصّة أَكْبَر عددًا و أَكْثَر تنوُّعًا و أعمّ نفعًا ، كانت الأَنْسَبَ – من هذا الجانب – لِمُقَارَعَة شُرْب الخمر .يمكن بُلُوغ هذا الهدف بالإجابة عن السّؤال التّالي : ما هي المقاصد الخاصة لعقوبة جريمة شرب الخمر ، في الشريعة الإسلاميّة و التشريع الجنائي الجزائري ، و أيُّهما أَكْبَر عددًا و أَكْثَر تنوُّعًا و أعمّ نفعًا ؟ .و هذا هو المُبْتَغَى من هذا الفصل، والذي يُجِيبُ عن السُّؤال من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : المقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

المقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية :

يهدف هذا المبحث إلى اكتشاف المقاصد الخاصّة للعقوبات ، المُتَرَتِّبَة عن عقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلاميّة ، و الوقوف على تنوّعها ونفْعِها و مدى نجاح العقوبة الشرعيّة في تحقيقها . و هذا يعني محاولة استقراء المقاصد التي تَتَخَصَّصُ العقوبة الشرعيّة في تحقيقها من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- كيف تتخصّص العقوبة الشرعيّة في حفظ العقل ؟
- و كيف تَسُدُّ الذّريعة إلى الجرائم المترتبة على زوال العقل ؟
- ثمّ كيف تَجْعَلُ المجرم يعيشُ في الواقع لا في الخيال ؟
- و أخيرًا كيف تُكَافِحُ الأمراضَ الصحيّة و الاجتماعيّة ؟

وَ لِتَفْصِيل الإجابة في هذه الأسئلة يُقَسَّمُ هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : حفظ العقل من جانب العدم .

المطلب الثاني : سَدُّ الذّريعة إلى الجرائم المترتبة على زوال العقل .

المطلب الثالث : العيشُ في الواقع لا في الخيال .

المطلب الرابع : مكافحة الأمراض الصحيّة و الاجتماعيّة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حفظ العقل من جانب العدم :

قبل الخوض في الحديث حول حفظ العقل كمقصد تتخصّص العقوبة الشرعية لجريمة شرب الخمر في تحقيقه، ينبغي إدراك مفهوم العقل وأهميته، حتى يمكن فهم أهمية العقوبة ودورها في حفظه، بل وتَفَهُّمها وإدراك الحكمة العظيمة من تشريعها.

العقل في اللغة: " الحِجْرُ والنُّهَى ضِدُّ الحُمْقِ، والجَمْعُ عُقُولٌ " [293]. يقول تعالى: ﴿ **هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ**﴾ [294]، أَيْ: لذي عقل ولُبّ وحِجًا وَ دِين، وإنّما سُمِّي العقل حجْرًا لأَنَّهُ يمنع الإنسان من تعاطي مالا يليق به من الأفعال والأقوال، ومنه حجْرُ البيت لأنّه يمنع الطائف من اللصوق بجداره الشامي " [295].

والعقل في القرآن الكريم جاء بمعنى: العلم والفهم والمعرفة، كما جاء بمعنى: التمييز بين الخير والشّرّ وبين الخبيث والطيّب [296].

وأَمَّا العقل في السُّنَّة فجاء بمعنى: إدراك الإنسان وتمييزه بين الأشياء، كما جاء بمعنى: الاستيعاب والحفظ وتَذَكُّر ما مضى [297].

---

[293]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 3046.

[294]– سورة الفجر، الآية رقم: 05.

[295]– أبو الفِداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمّد السلامة ، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة، سنة: 1420 هـــ - 1999 م، ص 394.

[296]– انظر: محمود باي، مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مذكّرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 2006/2005 م،ص 49-53.

[297]– أنظر المرجع السابق، ص 57 – 59.

لقد اختلف علماء المقاصد في مفهوم العقل كمقصد شرعي من الضروريّات الخمس، حيث ذكره الغزالي في قوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم " [298].

فَعَرَّفَهُ إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك:" أنّه صفة إذا ثبتت تَأَتَّى بِها التّوصّل إلى العلوم النظريّة، ومُقدّماتها من الضروريّات، التي هي مستند النّظريّات " [299]. ثم عَلَّقَ على تعريفه موضِّحًا أنّ حقيقة العقل عنده – رحمه الله– أَكْبَر وأَدَقّ ولكنّه اكتفى بما يَسْتَلْزِمُه المقام من مَقَال فقال:" وَ لَا يَنْبَغِي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب، أنّ هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا " [300].

كما جمع الجرجاني طائفة من التعاريف منها:" العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى مُتَعلِّقًا ببدن الإنسان، وقيل العقل: نور في القلب يعرف الحقّ والباطل، وقيل العقل: جوهر مجرّد من المادة يتعلّق بالبدن تَعَلُّقَ التَّدْبير والتَّصَرُّف " [301].

وعرّفه زكريا بن محمد بأنه : " غريزة يهيّأ بها لدرك العلوم النظريّة ، و يقال : إنّه نور يُقذَفُ في القلب " [302].

---

[298]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجزء الثاني، (د.ط)، المدينة المنورة، شركة المدينة المنورة للطباعة،(د.ت)، ص 482.

[299]– أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قطر، طبع على نفقة أمير دولة قطر، سنة: 1399 هـــ، ص 113.

[300]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[301]– علي بن محمد السّيّد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات،تحقيق: محمّد صدّيق المنشَاوي (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ت)، ص 128.

[302]– زكريا بن محمّد الأنصاري ، الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة ، تحقيق : مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار الفكر المعاصر ، سنة : 1411 هـــ–1991 م ، ص67 .

وقد جمع الأستاذ: نافذ ذيب أبو عبيدة ، أهمّ المعاني السّالفة في تعريفٍ قال فيه : " أن العقل: هو عبارة عن نشاطات ذهنيّة وفكريّة وقوّة إدراكيّة، يمكنها التمييز بين الطّاعة والمعصية والخير والشّرّ، واتّباع سبيل الهدى، والابتعاد عن طريق الضّلال، والثّبات على طرق الحق " [303].

أمّا أهمِّيَّة العقل[304] في الشريعة الإسلامية فَدُونَهُ المجلّداتُ العِظَام، والمقام لا يكفي إلاَّ لنافلة القول بما يخدم موضوع البحث.

فمن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالعقل أن ارتَقَتْ به إلى مَصَفٍّ مقصدٍ كُلِّيّ تدورُ كلّ نُصُوصِهَا حول هدفِ حفظِهِ سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، ولذلك حَرِصَت على وضع عقوبات مقدّرة لمن يجني عليه .

من مظاهر أهمّيّته، حرصها على تَنْمِيَةِ قُدُرَاتِه وَ تَزْكِيَتِه، ولذلك حثّ الإسلام العقل على التّفكير والنّظر وطلب العلم والمعرفة، قال تعالى: ﴿ **يُنبتُ لَكُمْ به الزّرعَ والزّيتونَ والنّخِيلَ والأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ♦ وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ والنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذلك لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [305].

---

[303]– نافذ ذيب أبو عبيدة،التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية،نابلس– فلسطين،سنة: 2011 م،ص 32.

[304]– للإطلاع باستفاضة على أهمية العقل، أنظر: بندر السبيق مسعف المطيري، الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 1425 هـــ– 2004 م، ص 40– 59.

– وانظر: محمود باي، مرجع سبق ذكره، ص 73–113.

– وانظر كذلك: نافذ ذيب أبو عبيدة، مرجع سبق ذكره، ص 62– 69.

[305]– سورة النحل، الآية رقم: 11، والآية رقم: 12.

لذلك دَمَارُ العقل هو دمارٌ لإنسانيّة الإنسان، وَ هو دمارٌ للفرد والمجتمع وَ دمارٌ لحاضرِ الإنسان في الدنيا ومستقبلهِ في الآخرة .

فلا غرابة أن تُنوّع الشريعة في وسائل حفظه، وتجعلَ مِنْ ضِمْنِهَا عقوبة جريمة شرب الخمر في جانب العدم.

إنّ رَصْدَ عقوبة متخصِّصة في حفظ العقل من المُسْكرات، لا يقمع جريمة شرب الخمر فحسب بل يُعَدُّ جدار صَدٍّ لجملة من الجرائم مرتبطة بغياب العقل، كالعداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [306].

قال ابن قيم الجوزيّة: " وحرّم الله سبحانه السّكْر لشيئين، ذكرهما في كتابه. وهما إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وذلك يتضمّن حصول المفسدة الناشئة من النّفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تَتِمُّ إلاَّ بالعقل " [307].

وهُنَا لاَ بُدَّ من الإشارة إلى نتيجة مهمّة، يتجلّى فيها مظهرٌ من مظاهرِ سُمُوِّ التشريع الربّانيّ، وهي أن عقوبة شرب الخمر وبالرّغم من تَخَصُّصِها في حفظ العقل بشكل مباشر إلّا أنّها تُعِينُ على حفظ بَقِيَّة المقاصد بشكل غير مباشر، فتحفظ النّفس من القتل بسبب السّكْر وَ مَا أَكْثَرَ مَا يَحْدُث، وتحفظ النّسل من الزّنا بسبب السّكْر وَ مَا أَكْثَر مَا يَحْدُث، ... وهكذا، ومَرَدُّ ذلك إلى الطَّبِيعَة الخاصّة للجريمةِ في حدّ ذاتها إذ الخمر أمّ الخبائث.

---

[306]- سورة المائدة، الآية رقم: 91.

[307]- ابن قيم الجوزيّة، مدارج السّالكين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص 320.

روى النّسائي في سُنَنِهِ، قال: (**أخبرنَا سُويدٌ قَالَ: أنبأنا عبدُ اللهِ عَنْ معمرٍ عنِ الزُّهريِّ عَنْ أبي بكرِ بن عبدِ الرّحمان بن الحارثِ عَنْ أبيه قالَ: سَمِعتُ عُثْمَانَ – رَضيَ الله عنهُ–، قال: اجْتَنبُوا الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ، إنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ تَعَبَّد، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِها، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وضيئةٍ، عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي – واللهِ– مَا دَعَوْتُكَ للشّهادة ، و لكن دَعَوْتُك لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هذه الخَمْرَةِ كَأْسًا، أو تقتُل هذا الغلام ، قال : فَاسْقِينِي من هذا الخمر كأْسًا ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يُرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فاجْتَنبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا – وَاللهِ– لاَ يَجْتَمِعُ الإيمانُ وإِدْمَانُ الخَمْرِ، إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**)[308].

ولإثبات أنّ الخَاصِيَّةَ مُتَعَلِقَةٌ بالخمر، أي أنّ الخمر تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى في أغلب الأحيان، يكفي أن تتكرَّرَ النتيجة مع رجل آخر، لأنّ الأمر إذا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ – كما يُقال–، وهذا مَا حصل في الحديث التَّالِي، والذي جاء فيه: (**أنّ أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ونَاسًا من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلّم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعًا حتّى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول**

[308]– تعليق الألباني: (صحيح موقوف)، وقد رواه النسائي في الحديث الذي يليه مباشرة برواية – صححها الألباني – هذا نصها: " أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله – يعني ابن المبارك– عن يونس عن الزهري قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث أن أباه قال: سمعت عثمان، يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم، يتعبد ويعتزل الناس ... فذكر مثله. قال: فاجتنبوا الخمر، فإنه– واللهِ– لا يجتمع والإيمانُ أبدا، إلا يوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه ". تعليق الألباني: (صحيح). انظر: أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب الآثام المتولّدة من شرب الخمر من ترك الصلوات و من قتل النّفس التي حرّم الله و من وقوعٍ على المحارم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت)، ص 849-850.

الله صلى الله عليه وسلم قال:« إنّ مَلِكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رَجُلاً فخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسًا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنَّه لَمَّا شَرِبَها لم يمتنع من شيء أَرادُوه منه » وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيبًا: **ما من أحد يشربها فيقبلَ الله لهُ صلاةً أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلاّ حرّمت عليه بها الجنّة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتَةً جاهلية)** [309].

والشاهِدُ في الحديثين أنّ كلا الرّجلين خُيِّرَا بين شرب الخمر أو كبائرَ أخرى منها القتل والزّنا، فاختارَا كليهمَا الخمر ظَنًّا منهما أَنَّهَا أَهْوَنُ الشُّرور، فإذا بهما يرتكبان كلّ الكبائر.

إن العقوبة الشرعية للخمر إذ تحفظ عقل الإنسان من التَّغْيِيبِ بفعل السّكْر، إنّما تحفظ عليه سبب سعادته، فالعقل مفتاح لكلّ خير، مغلاقٌ لكلّ شَرّ، " ولا يَشُكّ أحدٌ من الناس أن سعادة الإنسان مَعْقُودةٌ بحفظ عقله، والعقل من الإنسان كالقطب من الرَّحى، أو الشمس من الكون، أو الروح من الجسد، به يعرف الخير من الشّرّ و الضّارّ من النّافع ، و الهدى من الضّلال ، و به رفع الله شأن الإنسان، فَفَضَّلَهُ وكَرَّمَهُ على كثير من خلقه: خاطبه وكَلَّفه واستخلفه في الأرض وجعله مسؤولاً أمامه عَمَّا يأتي وعَمَّا يَذَرْ، وحفظًا لهذه النعمة الكبرى حرّم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يُفسِدُ تلك النّعمة أو يُضْعِفَها ، فَيُحْرَمُ من آثَارِهَا الطيّبة ، ويترل عن المكانة السّامية التي وضعه الله فيها " [310].

---

[309]– رواه الحاكم عن سالم بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، انظر: أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرّابع، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1422 هـــ- 2002 م، ص 163 – 164.

سكت عنه الذهبي في التّلخيص.

[310]– محمود شلتوت، الفتاوى، الطبعة الثامنة عشرة، القاهرة، دار الشروق، سنة: 1421 هـــ 2001 م، ص 360.

فغياب العقل هو غياب لكلّ المصالح الفردية والجماعية، وإِحْلاَلٌ لكلّ المفاسد الفردية والجماعية، ولذلك كان لاَزمًا، حِمَايَةُ العقل جنائيًا من التغييب بالسّكْر، حَتَّى يُحفظ من جانب العدم، وكان لازمًا أن تستهدف العقوبةُ كُلَّ مّسْكِرٍ يُغَيِّبُ العقل.

إن حفظ العقل، أو حمايته جنائيا بتسليط العقوبة الشّرعية على صاحبه، يُسقط فكرة إباحة الخمر بحجّة الحرية الشخصيَّة، " فالعقل ليس ملكه بل هُوَ هِبَةٌ من الله لهذا المخلوق ليؤدّي دوره في الخلافة بالأرض [هكذا] بالإعمار والإصلاح " [311].

وإذا كان مِمَّا يُذهب إنسانيَّةَ الإنسان، " شرب المُسْكر، لما فيه من وقوع العداوة والبغضاء، والصدّ عـــن ذكر الله وعن الصلاة، وزوال العقل الذي هو أعظم حجة الله عز وجلّ على عباده " [312].

وإذا كان غياب العقل بالسُّكْر، يَجْلِب المفَاسِدَ ويَدْرَأُ المصالح، ويُعَطِّل الرِّسالةَ التي من أجلها خُلق الإنسان، " فحفظ العقل بتقرير عقوبة للجناية عليه بالمُسْكر هي إكرامٌ للإنسان وسُمُوٌّ بإنسانِيَّتِه لتتلاءم مع ما خُلِقَ لَهُ وإِبْعادٌ لَهُ عن المفاسد الكثيرة التي يُسَبِّبُهَا زَوَالُ العقل " [313].

المطلب الثاني: سَدُّ الذَّريعة إلى الجرائم المترتّبة على زوال العقل :

المقصود بالذّريعة في عنوان المطلب هي: الخمر، ولكن قد يُعْتَرضُ على هذا الكلام بأنّ الخمر مُحرّمةٌ في أصلها فكيف يمكن وَصْفُها، أو تَسْمِيَتُها بالذّريعة؟.

---

[311]– صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[312]– أبو بكر محمد بن علي إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفّال الكبير، محاسن الشريعة، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1428 هـــ- 2007 م، ص 555.

[313]– صقر بن زيد حمود السهلي، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

فَيُرَدّ على هذا الاعتراض، بأن المقصود بالذريعة هنا هو المعنى الاصطلاحي العامّ، والذي هو أقرب إلى المعنى اللغوي، وليس المعنى الاصطلاحي الخاصّ للذريعة.

من معاني الذريعة في اللغة والتي تخدم المطلب: " الوسِيلَة. وَقَدْ تَذَرَّع فُلاَنٌ بِذَرِيعَةٍ، أَيْ تَوَسَّلَ، والجَمْعُ الذَّرَائِعُ " [314]. ومن المعاني التي تخدم المطلب كذلك: السَّبَبُ، " وَالذَّرِيعَةُ: السَّبَبُ إِلَى الشيء" [315].

وفي الاصطلاح: " تقربُ الذريعة في المعنى العامّ من معناها اللغويّ، فتشمل كل شيء يُتَّخَذُ وسيلة لشيء آخر، بصرف النّظر عن كون الوسيلة، أو المتوسّل إليه، مُقَيَّدًا بوصف الجواز، أو المنع، فيدخل، في معنى الذريعة، بهذا الاعتبار، الصور الأربع التالية:

١. الانتقال من الجائز إلى مثله.

٢. والانتقال من المحظور إلى مثله.

٣. ٤. والانتقال من الجائز، إلى المحظور، وبالعكس " [316].

والذريعة في عنوان المطلب من الصورة الثانية، حيث يكون الانتقال من المحظور الذي هو الخمر (الذريعة)، إلى مثله وهي الجرائم المترتّبة على زوال العقل.وَ مِمَّا " يلاحظُ أن الفعل أو القول قد يكون في ذاته مُحَرَّمًا، واتُّخِذَ ذَرِيعةً لمحرّمٍ آخر أكبر، فينال حَظَّهُ، كالنميمة بقصد التحريض على القتل، وهذا يكون حَرَامًا

[314]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 1498.

[315]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[316]– محمد هشام البرهاني، سَدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، سنة: 1406 هـــ-1985 م، ص 69.

لذاته، ولأنّه ذَريعة لإثم أكبر منه فيجتمع له السوء من ناحيتين، إِذْ يجتمعُ لهُ المَنْعَانِ، المنع لِذَاتِهِ، والمَنْعُ لغيره، فَتَضَاعَفَ المَنْعُ، وقَوِيَ التحريم"[317].

وهذه الملاحظة تكون صحيحة دائما في حالة الخمر إذا تَرَتَّبَ عن زوال العقل جريمةٌ حَدِّيَّةٌ، وذلك أن حدّ الخمر هو أخفّ الحدود " ودليل ذلك تضعيف عمر – رضي الله عنه – عقوبة شارب الخمر حيث زاد

فيها إلى أَخَفِّ الحدود، وهو ثمانون جلدة " [318].

وَ لَوْ رُتِّبَ الضَّرْبُ في الحدود لكان أقلّها في الشّدَّةِ ، " الضَّرْبُ في الشُّربِ ، لأَنَّهُ أَخَفُّ الحُدودِ " [319].

والعمدة في هذه المسألة حديث أنس، وإحدى رواياته عند مسلم:(**أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فقال عبد الرَّحْمَانِ: أَخَفّ الحُدُود ثَمَانينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**) [320].

و غالبا ما تكون الجرائم المترتّبة على زوال العقل حَدِّيَّة، فهي في الغالب ، إمّا القتل، أو الزنا ، أو القذف.فلَا شَكَّ " أن الله سبحانه حرّم الخمر لِمَا فيها من المفاسد الكثيرة المترتِّبَةِ على زوال العقل "[321] وعلى

---

[317]– محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره– آراؤه وفقهه، (د.ط)، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص 370.

[318]– محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، سنة: 1424 هـــ، ص 201.

[319]– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مصر، دار هجر، سنة: 1418 هـــ 1997 م، ص 436.

[320]– رواه مسلم عن أنس بنِ مالك، انظر: أبا الحسين مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم،كتاب الحدود،باب حد الخمر، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، سنة: 1427هـــ ـــ 2006م، ص 815.

[321]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الجزء الخامس،الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،دار ابن الجوزي،سنة: 1423 هـــ،ص 07.

رأس هذه المفاسد، الجرائم.و لاَ شَكَّ أنّ من مقاصد عقوبة شرب الخمر، مقارعة هذه الجرائم بسدّ الوسيلة أو السبب المؤدي إليها وهي الخمر.

فالخمر غَالِبًا مَا تؤدّي إلى القذف، (**عن ثور بن زيد الدّيلي أنّ عمر بن الخطاب استشارَ في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طَالِبٍ: نَرى أَنْ تَجْلِدَهُ ثمانين، فإنَّهُ إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإِذَا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هذى افْتَرَى**) [322]، وهنا وجه الشاهد فالغالب أَنَّهُ إِذَا شرب افترى أي قَذَفَ.

فالواقع يُثبت أَنَّ السّكْران كثيرًا ما يرمي أقرب النّاس إليه بالزّنا عند أدنى مشاجرة فيرمي زوجته وبناته.بل إن الوقائع تُثبت أن السّكْران يقذف ويسبّ كلَّ النّاس من حوله في أغلب الأحيان، بل ويسبّ الدين، والله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والخمر غالبًا ما تكون وراء جرائم القتل والزّنى، (**عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث عن أبيه قال: سمعتُ عثمان – رضي الله عنه–، قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنّه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبَّدَ، فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها،... فقالت: إِنِي – والله– ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسًا، فسقته كأسًا، قال: زيدُوني، فلم يُرِمْ حتى وقع عليها، وقتل النفس...**) [323]، لقد اختار الخمر ظنّا منه أَنَّها أَهْوَنُ الشرور، وأنّ أثرها محصور في غياب عقله، ولكنّ أثر شربها كان متعدِّيًا إلى الزنى والقتل معًا.

وقد تكرّر الأمر نفسه في القصة التي رواها النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (**إنّ ملكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رَجُلاً فخَيَّرَهُ بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسًا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إنْ**

[322]– سبق تخريجه، انظر: ص 37 من هذا البحث .

[323]– سبق تخريجه، انظر: ص 106 من هذا البحث .

أَبَى، فاخْتَار أن يشرب الخمر وأَنَّهُ لَمَّا شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه ....) [324]، وهذا يدل على أن الخمر بالفعل وسيلة خطيرة تؤدي إلى جرائم أخطر منها كالقتل والزّنى، فلا بدّ من سدّ هذه الوسيلة، وهذا من مَقَاصِدِ العقوبة الشرعية لجريمة شرب الخمر. فالعقوبة تمنع الجاني من الرجوع إلى هذه الوسيلة، كما تمنع المقتدي من تجربتها أصلاً. كما أن الخمر غالبًا ما تتسبَّبُ في العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وتَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيد الشيطان أن يوقِعَ بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر....**﴾ [325].قال القرطبي في تفسير هذا الشطر من الآية ما يلي: " أَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أنّ الشيطانَ إنما يريد أن تقعَ العداوةُ بيننا بسبب الخمر وغيره، فَحذّرَنا منها، ونهانا عنها. رُويَ أنّ قبيلتين من الأنصار شربُوا الخَمرَ وانتشوا، فعبثَ بعضُهم ببعض، فلمَّا صَحَوا رَأَى بعضُهم في وجه بعضٍ آثارَ ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بِي رحيمًا ما فعل بِي هذا، فحدثت بينهم الضّغائن، فأنزل الله: ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء**﴾ الآية " [326].

فسبب النزول يُبَيِّنُ بالوقائع، أن الخمر وسيلة تؤدّي إلى جرائم أخرى وفي هذه الحالة تمثّلت في العداوة والبغضاء.

وأَمَّا " قوله تعالى: « ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة» يقول: إذا سَكِرتُمْ لم تَذْكُروا الله و لم تُصَلُّوا، وإنْ صَلّيْتُمْ خَلَّط عليكم، كما فُعل بعليٍّ، ورُوي بعبد الرحمان " [327].

---

[324]– سبق تخريجه، انظر: ص 107 من هذا البحث .

[325]– سورة المائدة، الآية رقم: 91.

[326]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي وماهر حبّوش، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة:1427 هـــ– 2006 م، ص 166.

[327]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

إن هذه الجرائم: " أمور واقعة يستطيع المسلمون أن يَرَوْهَا في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي الصادق بذاته " [328].

إنّ إيقاع العداوة والبغضاء مفسدة دُنْيَوِية والصَّدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة مفسدة دينيَّة، فإذا انْهَدم دين الفرد وساءت علاقاته داخل المجتمع، لم يتمكَّن من عمارة الأرض كما أراد الله عز وجلّ.

ثم إن من حق المجتمع أن يَأْمَنَ على نفسه من هذه الجرائم المترتّبة على زوال عقل السّكْران، لأنّ آثار هذه الجرائم تستهدف كل فئات المجتمع وهكذا تحمي العقوبة الشرعية المجتمع من هذه الجرائم بأن تَسُدَّ وسيلتها وسببها وهي الخمر.

والجرائم المترتّبة على زوال العقل تكون أشنع وأفظع كلّما كانت مكانة صاحب العقل الغائب كبيرة في المجتمع، فكم من مريض ضيعه طبيبه السّكْران، وكم من خيانات للحكومات والأوطان تسبَّبَ فيها مسؤول سَكْران.

جاء في موقع المُتَرْجِم: أيمن أبو صالح، وهو مترجم قانوني محلّف معتمد من قبل دولة فنلندَا ما يلي:

" ترجمة لمقالٍ نُشر في جريدة ساتاكونتا (SATAKUNTA) الفنلندية بتاريخ: 12/03/06 من اللغة الفنلندية إلى اللغة العربية. رئيس البرلمان الفنلندي : لا يجوز لنائب البرلمان الفنلندي أن يقوم بواجباته الرسميّة في حالة سكر [هكذا جاء عنوان المقال].

أدان رئيس البرلمان الفنلندي إيروهينالوما (Eero Heinäluoma) التابع لحزب الاشتراكيّين الديمقراطيين في مقاله الاستعمال المفرط للمُسْكِرات من قبل نواب البرلمان الفنلندي.

[328]- سيّد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية والثلاثون، القاهرة، دار الشروق، سنة: 1423 هـ- 2003 م، ص 976.

فقد قام نائب البرلمان الفنلندي سامبساكاتايا (Sampsa Kataja) ... بإلقاء خطابه في البرلمان أثناء جلسة برلمانية كاملة النّصاب وهو سَكْران ... كما نَسِي نائب البرلمان الفنلندي: تيوفو هاكّاراينين (Teuvo Hakkarainen) ... حقيبة عمله البرلماني في نادي ليلي ..." [329].

إن من فوائد دراسة هذا المقصد الخاصّ بعقوبة شرب الخمر بهذه الطريقة هو سدُّ باب من أبواب الشّبُهات التي يحاول البعض فتحها بين الحين والحين والتي تحوم حول حكم المُسْكرات التي تسمى بغير مسمى الخمر، مع أنّ لها آثار الخمر نفسها، ونتائج الخمر نفسها وربما أشدّ .

وعليه لو افترض أحدهم أن مشروبا أصله حلال، ثم أدّى إلى ما أفضت إليه الخمر من نتائج وهذا فرض لا يصحّ- لكان لزاما إلحاقه بحكم الخمر، إما بالقياس أو من باب سد الذرائع .

بل لو كان فرض المدّعين أبعد من ذلك، كَأَنْ يَفْتَرِضَ أحدهم أنّ الخمر غير محرّمة بالنّصّ- والعياذ بالله- ، وحتى بهذا الفرض لَكَانَ لِزَامًا على العلماء أن يُحَرِّمُوها من باب سدّ الذرائع لما لها من نتائج وخيمة وعلى رأسها الجرائم المترتبة على زوال العقل.

ولكن الحمد لله الذي بين الحلال والحرام، وجعل هذا الدين كاملا تامًّا، ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [330]

فلم يكتف سبحانه بتحريم القَدْر المُسْكر من الخمر فحسب، و" لكن حرّم القطرة الواحدة منها، وحرّم إمساكها للتّخليل ونَجَّسها، لئلا تُتَّخَذ القطرةُ ذريعةً إلى الحُسْوَة ويتّخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سدّ الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في

---

[329]- أيمن أبو صالح، **رئيس البرلمان الفنلندي: لا يجوز لنائب البرلمان الفنلندي أن يقوم بواجباته الرسمية في حالة سكر**، 2012/06/11 م، https://sites.google.com/site/kotivusto/arabicc/eduskunta.

[330]- سورة المائدة، الآية رقم 03.

الأوْعِية التي قد يَتَخَمَّر النَّبِيذ فيها ولا يعلم به ، حَسْمًا لِمَادَّةِ قُرْبَانِ المُسْكر، وَقَدْ صَرَّح صلى الله عليه وسلم بالعلّة في تحريم القليل فقال : « ولو رخّصتُ لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه» " [331].

وهكذا تظهر السياسة الحكيمة في التشريع الربّاني، فهي لا تكتفي بتحريم الجريمة والمعاقبة عليها فحسب، بل تقطع كلّ ذريعة إلى هذه الجريمة، فلا تدع طريقا يؤدّي إليها إلا قَطَعَتْه بعقوبة مناسبة، فيسير الفرد في المجتمع وهو يُحِسُّ أَنَّهُ مُحَاطٌ بالأحكام اللّازمة والكافية لحمايته من الوقوع في الجريمة، وهكذا يَنْتَشِرُ الأمن في كل المجتمع.

المطلب الثالث: العيش في الواقع لا في الخيال :

إنّ مِمَّا يطلبُ شَارِبُ الخمر، بالخمر، أن يُحِسَّ بشجاعة لا يملكها، وبقوَّةٍ لا يملكها، وبسعادة لا يملكها، وأن يَهرب من مشاكله الحقيقية بأوهام وخيالات.

و" شربُ الخمر،... اشتمل عَلَى ضُرٍّ بَيِّن وهو إفساد العقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، واشتمل على نفع بيِّن وهو إِثَارَةُ الشجاعة والسّخاء وطردُ الهُمُوم.

إلاَّ أَنَّنَا وجَدْنَا مضَارَّهُ لا يَخْلُفُهَا ما يُصلحها ، ووجدنا منافعه يَخْلُفُهَا ما يَقُومُ مَقَامَها من الحثِّ على الخَيْر بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة " [332].

الخمر تُخْرِجُ صَاحِبَها من الواقع الذي خُلِقَ الإنسانُ ليعيشهُ، عِبَادَةً لِلَهِ بِعَمَارَةِ الأرض، إلى الخيال الذي يُزْرِي بصاحبه، فَيَرَى القَبِيحَ جَمِيلًا وَ الجَمِيلَ قَبِيحًا، ويَرَى السَّهْل صعْبًا، والصعبَ سهلًا، ويَرَى الحَلَال حرامًا والحرام حلَالًا، وهكذا.

---

[331]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سبق ذكره، ص 7– 8.

[332]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص 283.

لقد أدرك أصحاب العقول السليمة في الجاهلية التي سبقت بعثته صلى الله عليه وسلم ، هذه الخاصية في شارب الخمر، فَعَفَّتْ نفوسهم أن يشربوها فيصيروا مضحكةً للناس ، فحرّموها على أنفسهم .

من هؤلاء العُقَّالِ سيّدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وفي هذا رُوِيَ (**عن عائشة قالت: حرّم أبو بكر الخمرَ في الجاهلية فلم يَشْرَبْهَا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وذلك أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ سَكْران يَضَعُ يَدَهُ في العذرةِ ويُدْنِيهَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ رِيحَهَا صَدَفَ عَنْهَا، فقال أبو بكر : إِنَّ هَذَا لا يَدْرِي مَا يَصْنَع ، فَحَرَّمَهَا** "حل"[333])[334]. لقد كان يخيّل للرجل من سكره أن العذرة طعام، فكان يهمّ بأكلها، فلا يردّه عن هذا الوهم إلّا الرّائحة الكريهة.

ومن الذين صرفتهم خيالات الخمر وأوهامها عن شربها، قيس بن عاصم المنقري، حيث كان " شَرَّابًا لها في الجاهلية، ثم حرّمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عُكنةَ ابنته وهو سَكْران، وسبّ أَبَوَيْه، ورأى القمر، فتكلّم بشيء، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله، فلمّا أفاق أُخْبِر بذلك، فحرّمها على نفسه، وفيها يقول:

رَأَيْتُ الخَمْرَ صَالِحَةً وَ فِيهَا * خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الحَلِيما

فلَا و اللهِ أَشْرَبُهَا صَحِيحًا * و لا أُشْفَى بها أبدًا سَقِيما

وَ لَا أُعْطِي بِهَا ثَمَنًا حَيَاتِي * و لَا أَدْعُوا لَهَا أَبَدًا نَدِيما

فَإِنَّ الخَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِيهَا * وَ تَجْنِيهِم بِهَا الأَمْرَ العَظِيما

---

[333]–جاء شرح هذا الرمز هكذا: "حل" : لأبي نعيم في الحلية، انظر: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة 1405 هـ – 1985م، ص 06.

[334]–علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب فضائل الصحابة ، فصل في تفضيلهم – فضل الصديق رضي الله عنه ، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الجزء الثاني عشر، الطبعة الخامسة، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة : 1405 هـ – 1985م، ص 490.

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابيّ عن المفضّل الضَّبِّيِّ أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي، قالها في تركه الخمر " [335].

بل إن خيالات السُّكر وأوهامه تجعل الشّارب يتصرّف تصرّفات غير واقعيّة إلى درجة أن " يصير ضُحكة للعُقلاء ، فيلعب ببوله وعَذِرَته، وربّما يمسح وجهه، حتى رُؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول: اللّهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، ورُؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول: أكرمك الله " [336].

وهنا تتدخل العقوبة الشرعية لتوقظ السَّكْران من أوهامِه وخيالاتِه، كما يوقظ المنَبِّه النَّعْسان، بل إن العقوبة تلعب دور ناقوس الخطر لكلّ عاقلٍ صاحٍ أن يقعَ فريسةً لهذه الأحلام الكاذبة الزائفة، فالإسلام يريد النَّاس أيقاظًا لا نيامًا في بُلَهْنِيَة.

"إن غيبوبة السُّكْر – بأي مُسْكِر – تنافي اليقظة الدائمة التي يَفْرِضها الإسلام على قَلْب المسلم ليكون موصولًا بالله في كل لحظة، مراقبًا لله في كل خطرة، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملا إيجابيا في نماء الحياة وتجدُّدِها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه، وحماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء " [337].

والإسلام لا يسمح للفرد أن يغرق في أحلامه وشهواته فينسى في خضمّها ربّه ونفسه ومجتمعه. "والفرد المسلم ليس متروكا لِذَاتِه ولِلَذَّاتِه، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدّائمة.تكاليف لربه، وتكاليف لنفسه، وتكاليف لأهله، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية كلها

[335]–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة: 1427 هـــ-2006م، ص440.

[336]–أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سبق ذكره ، ص441.

[337]–سيد قطب ، في ظلال القرآن، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره ، ص977 .

ليدعوها ويهديها. وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف. وحتى حين يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظا لهذا المتاع، فلا يصبح عبدا لشهوة أو لذة. إنما يسيطر دائما على رغباته فيلبيها تلبية المالك لأمره .. وغيبوبة السُّكْر لا تتّفق قي شيء مع هذا الاتجاه " [338].

ولذلك كان من مقاصد العقوبة الشرعية حمل الفرد على العيش في الواقع الحقيقي، لأنّها تقف جدارًا منيعًا بينَهُ و بين باب الخمر التي يعبر من خلالها إلى عالم الخيال.

" ثم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات، وجنوح إلى التّصورات التي تثيرها النشوة أو الخُمَار. والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق ويريد من النّاس أن يروا الحقائق، وأن يواجهوها، ويعيشوا فيها، ويصرفوا حياتهم وفقها، ولا يقيموا هذه الحياة على تصوّرات وأوهام .. إنّ مواجهة الحقائق هي محك العزيمة والإرادة، أما الهروب منها إلى تصورات وأوهام فهو طريق التحلّل، ووهن العزيمة، وتَذَاوب الإرادة، والإسلام يجعل في حسابه دائما تربية الإرادة، وإطلاقها من قيود العادة القاهرة .. الإدمان .. وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات .. وهي رجس من عمل الشيطان .. مفسد لحياة الإنسان " [339].

إن الجملة الأخيرة من كلام سيد قطب تحتاج إلى تدبّر، وهي قوله: " وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر... ".

أراد رحمه الله القول أن الخمر لو لم يكن لها نتيجة غير أنها تجعل الإنسان يهرب من واقع الحياة إلى عالم الخيالات عن طريق غيبوبة السّكْر ونشْوَته، لكان هذا السبب لوحده كافيا في نظر الشريعة الإسلامية لتحكم بحرمة الخمر وترتّب لذلك العقوبة التي تحافظ على الإنسان يقظًا في عالم الحقيقة والواقع.

[338]–سيد قطب ، في ظلال القرآن، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره ، ص977 .

[339]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

هذه العقوبة الشرعيّة لابُدّ أن تنبني على أساس معرفة الدّافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها، فتحاربه في نفسيّة الجاني.

"والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسيّة، ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولّدها نشوة الخمر. وقد حاربت الشريعة هذا الدّافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد، فهو يريد أن يهرب من آلام النّفس ولكن عقوبة الجلد تردّه إلى ما هرب منه وتُضَاعِف له الألم، إذ تجمع له بين ألم النّفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام، وعقوبة الجلد تردّه إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة. فالشّريعة بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر، قد وضعتها على أساس متين من علم النّفس، وحاربت الدوافع النفسيّة التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسيّة المضادّة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده على آلام النفس والبدن، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ذكر مع الخمر أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، وفي هذا ما يصرف الشخص غالبا عن ارتكاب الجريمة، فإذا لم يصرف عنها وارتكبها مرة كان فيما يصيبه من العقوبة هذه المرة ما يغلّب العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها إذا ما فكّر في الجريمة مرة أخرى " [340].

وكأن العقوبة منبّه يذكّر المجرم في كل مرة بأن محاولته للهروب من ألم الواقع نحو سعادة الخيال بشرب الخمر، ستفشل في نهاية المطاف ليجد نفسه أمام ألم مضاعف، ألم الواقع وألم العقوبة، فيختار عيش الواقع لأَنَّهُ أَلَمٌ وَاحِدٌ سَيَزُولُ بالمواجهة واليقظة بإذن الله.

[340]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره، ص 649-650.

المطلب الرابع: مكافحة الأمراض الصحية والاجتماعية :

من المقاصد التي تتخصّص فيها عقوبة شرب الخمر، مكافحة الأمراض الصّحيّة على مستوى الأفراد والاجتماعية على مستوى الجماعة.

وخطة المكافحة بسيطة، فالأمراض النّاتجة عن الكحول سواء التي تصيب الفرد أو الجماعة تحتاج إلى عامل التراكميّة أو تكرار الجريمة حتى تظهر. وهنا تتدخّل العقوبة لتهدم هذه التراكميّة من البداية وتمنع الجريمة من التَّكَرُّر، فلا تظهر هذه الأمراض أصلًا.

ولمعرفة أهميّة الدور التي تلعبه العقوبة الشرعيّة من خلال تحقيق هذا المقصد، لابدّ من الاطلاع ولو بشكل موجز على أهمّ الأمراض الصحيّة والاجتماعيّة التي تتسبّب فيها الخمر.

"لقد بَاتَ واضحًا تأثيرُ المُسْكرات ... الفتّاك على أهمّ أجهزة جسم الإنسان، خاصة عقله الذي يظهر عليه أثر تعاطي تلك السموم مباشرة وسريعا، ثم يستَشْري ضررها إلى شتّى مناحي الجسم.

لقد أجمعت الدّراسات العلمية والتجارب الواقعيّة على أن المسْكرات ... تمثل سمومًا فتّاكة بالإنسان، وليس هذا اكتشافا علميا حديثا، فقد تَعَرَّفَ الإنسان على أضرار الكحول منذ سنة 2697 قبل الميلاد على الأقل، إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاته الإثني عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض مَا لِتَعَاطِي الكحول من أضرار صحيّة، وَ نَعَتَه بمقصّر العمر، كما وجدت في الآثار المصرية التي يعود تاريخها إلى سنة 2500 قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلـــى كيفية صنع الجعة (البيرة) و أعراض التسمّم الحاد بالكحول " [341].

[341]– سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، الطبعة الأولى،الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،سنة: 1421 هـــ– 2001م، ص 230.

على الصعيد العالمي، يعد الكحول المسؤول عن: 1.8 مليون حالة وفاة، و 4% من عبء المرض الإجمالي، وذلك وفقا للقياسات التي أجريت في سياق دراسة حول العبء العالمي للمرض. وقد كانت الإصابات غير المتعمدة تشكّل حوالي ثلث (3/1) عدد الوفيات، بينما الأمراض العصبية والنفسية تمثل ما يقرب من 40% من عبء المرض الإجمالي [342].

إن الأثر التخريبي للكحول يمسّ كل جوانب المتعاطي، فيمسّ الجانب الفردي منه والجماعي، كما يمس جانبه المادي والنفسي.

فللكحول أثر على كل أجزاء الجسم المختلفة، كما أنه يؤثّر على الإدراك والانتباه والقدرة على ردّ الفعل، وله آثار على العواطف والسّلوك، فضلا على تنظيم الوظائف الفسيولوجية الأساسيّة مثل: تنظيم عملية التنفس ودرجة حرارة الجسم[343].

إن الأثر الأول للخمر يظهر على مستوى المخّ خصوصا وعلى مستوى الجهاز العصبي عموما، مما يتسبّب في تراجع كبير لقدرات الإنسان.

حيث ينتقل الكحول إلى الدماغ عن طريق الدورة الدموية، فيعمل على استقلاب النواقل العصبية، وبالتالي ينتج آثارا سلبية على مختلف وظائف الدماغ، كانخفاض حدّة البصر وتضييق المجال البصري (رؤية النفق)، وانخفاض مستوى الانتباه والتركيز، والفطنة، مما يجعل السّكْران يقبل على المخاطر[344].

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن هناك علاقة بين الخمر وأعراض الاكتئاب، هي علاقة السَّبَبِ بالنَّتِيجَة.

---

(342)– انظر : Conférence ministérielle européenne de L' O M S sur la santé mentale**, Alcool et santé mentale**, Helsinki-Finlande, 2005, p 02 .

(343)– انظر : Institut Suisse de Prévention de l'Alcoolisme et autres toxicomanies**, l'alcool dans le corps – Effets et élimination**, Lausanne, 2004, p 05 .

(344)– انظر : Idem .

وقد أظهرت الدراسات لأناس تحت العلاج أن أحد تأثيرات استهلاك الكحول، الزيادة في أعراض الاكتئاب، والتي تميل إلى الاختفاء مع تخفيض أو توقيف تناول المشروبات الكحولية[345].

كما أثبتت هذه الدراسات أن العلاقة بين استهلاك الكحول والانتحار أو محاولات الانتحار بين شاربي الخمر هي أيضا حقيقة [346].

مِمَّا ثَبَتَ كذلك أن شارب الخمر مُعرّض بشكل أكبر من غيره للإصابة بمرض انفصام الشخصية [347].

وأكّدت ذات الدراسات أن هناك روابط قويّة بين الكحول من جهة والعنف والجريمة من جهة أخرى، وتشير البحوث إلى أنّ الكحول يلعب دور المُحَرِّك في الاعتداءات [348].

من الأمراض الناتجة عن شرب الخمر والتي أثبتتها الدراسات العلمية المتخصِّصة، سرطانات القصبات الهَوَاءُ–هَضْمِيَّة، العليا، وأمراض القلب، كفشل القلب، ومرض البيري بيري، وارتفاع ضغط الدّم، بل إنّ الآثار المرضية تتعدى الشارب إلى الجنين في حالة المرأة الحامل، كأعراض العجز العقلي على مستوى الجنين، ومتلازمة الكحول الجنينية[349].

أمّا النتائج والآثار السلبية لشرب الخمر ذات البُعد الاجتماعي فَعديدة، ومنها على سبيل الذكر لَا الحصر:

---

(345)– انظر: Conférence ministérielle européenne de L' O M S sur la santé mentale, Op.Ct, p 02.

(346)– انظر: Idem.

(347)– انظر: Ibid, p 03.

(348)– انظر: Idem.

(349)– انظر: Bilal Majed et Gilles Poirier et Madiou Sampil, **Les patients et L'alcool en médecine générale**, Nord-Pas de- Calais, 2002, p 15.

إحْدَاث الضجيج ليلا من طرف المخْمُور و خاصّة إذا كان التّعاطِي جماعيًّا مِمَّا يُزعج السكينة العامّة ويمنع الناس من النوم، كما أنّ مظهر الثَّمل يدخل الخوف على العامّة . كما أن الخمر يتسبّب في العنف الأسري ويؤدي في أغلب الأحيان إلى الطلاق، وتشريد الأبناء، ومعاملتهم بقسوة، ممّا يشجعهم على الانحراف.

وغالبا ما يؤدي الإدمان على الخمر إلى التَّسْرِيح من العمل ممّا يؤثّر مباشرة على الحياة الأسريّة للمدمن. من الآثار السلبية لشرب الخمر على الحياة العامّة، السياقة في حالة سكر والتي تتسبّب في الكثير من الضحايا الأبرياء[350].

وَ كَمُلَخَّص لما سبق، يمكن ذكْر أهمّ الأضرار التي يتسبّب فيها شرب الخمر، والتي تقصد العقوبة مكافحتها، كما لخصتها إحدى الدراسات كالآتي: الأضرار الجسدية: – الصدمة– ارتفاع ضغط الدم– ضعف عضلة القلب– زيادة خطر الإصابة بالسرطان– التهاب البنكرياس– تليّف الكبد– الضعف الجنسي– اعتلال الأعصاب.الأضرار النفسية والعقلية: –القلق– الاكتئاب– اضطرابات النوم– التخلف المَعْرِفِي– الانتحار ومحاولة الانتحار.الأضرار العَلَائِقِيَّة: –المشاكل الزوجية– سوء المعاملة– اختلال الأسرة.الأضرار المهنية والاجتماعية: –فقدان الوظيفة – العُنْف و المشاجرات – فقدان السّكن – حوادث العمل والطرق السّرِيعَة[351].

بعد استعراض كلّ هذه الأمراض والأضرار، قد يتبادر إلى الذّهن تساؤل: ماذا لو لم يحرم الله تعالى الخمر صراحة في كتابه، وترك حكمها للاستنباط ؟.

---

(350)– انظر : Anderson P , Gual A, Colom J, **INCa (tard.) Alcool et médecine générale. Recommandations cliniques pour le repérage précoce et les interventions brèves** , Paris, 2008 , p 25.

(351)– انظر : Société Française d'Alcoologie**, Les mésusages d'alcool en dehors de la dépendance . Usage à risque – Usage nocif**, paris, 2003, p 4s .

لكان واجبا على العلماء المجتهدين أن يستنبطوا حرمتها بناء على ما سبق من أمراض وأضرار، كما فعلوا مع التّدخين . فالحمد لله الذي كفى علماء الأمّة المؤونة في الخمر وبَيَّنَ حكمها تَبْيِينًا.وهذا يجعل العقوبة الشرعيّة مُبَرَّرَة بل يجعلها ضَرُورَة لا بدّ منها لمكافحة هذه الأمراض والأضرار.

لقد حرّم أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخمر على نفسه في الجاهليّة لمجرد أنَّه ظهرَ لَهُ منها ضَرَرَيْن أحدهما في الجانب الاجتماعي والآخر في الجانب الأخلاقي وهما : ذهاب العرض والمروءة. (**عن أبي العالية، قال: سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شربت خمرا في الجاهلية ؟ قال: أعوذ بالله، قالوا: و لِم ذاك ؟ فقال: كنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي، لأنّه من شرب الخمر كان لعرضه ومروءته مضيِّعا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : صدق أبو بكر، صدق أبو بكر**) [352].فكيف به رضي الله عنه لو اطَّلع على كل تلك الأمراض والأضرار. ولذلك فالعقوبة الشرعية، هي حَقِيقَةً جِدَارُ صَدٍّ منيعٍ بين المُسْلِم وَ هَذِهِ المَصَائِب.

[352]- رواه أبو نعيم عن أبي العالية، انظر: أبا نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، سنة: 1419 هـــ-1998م، ص33.

- وانظر كذلك: علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي، كنز العمال ،مرجع سبق ذكره، ص 487.

المبحث الثاني :

المقاصد الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري :

المُرَادُ من هذا المبحث هو استقراء المقاصد الخاصّة للعقوبات القانونيّة النّاجمة عن شرب الخمر . و بُلُوغُ هذا الهدف من خلال النصوص القانونيّة أيْسر مقارنةً بالشريعة الإسلاميّة ، إذ ينصُّ المشرّع صراحةً بالمقاصد الخاصّة للعقوبات في موضوع القانون أو الأمر أو الباب .

و للوقوف على تنوّعها و نفْعِها و مدى نجاح العقوبة القانونيّة في تحقيقها فإنّه يكفي ، أنْ يُجَابَ عن الأسئلة التّالية :

- كيف تحافظ العقوبات القانونيّة على النظام العام ؟
- و كيف تعمل على مكافحة حوادث المرور الناتجة بفعل السّكْر ؟
- ثمّ كيف تُكَافِحُ التقديم غير المشروع للكحول ؟

و تفصيلا للإجابة عن هذه الأسئلة يُقَسَّمُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : المحافظة على النظام العام .

المطلب الثاني : مكافحة حوادث المرور الناتجة بفعل السكر .

المطلب الثالث : مكافحة التقديم غير المشروع للكحول .

المطلب الأول: المحافظة على النظام العام :

من المفيد التّذكير في بداية هذا المطلب بأنه " وفي العصر الحالي أين نلاحظ أن أغلب التشريعات تعاقب على حالة السّكْر العلني السافر والسياقة في حالة سكر، فإن ما يهم هذه التشريعات ليس صفة السكر أو بلوغ حد السكر بقدر ما تهدف إلى تحديد مدى مساس السكر بالنظام العام...." [353].

وقد حذا المشرع الجزائري حَذْوَ تِلْكَ التشريعات في الأمر رقم: 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـــ 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصر من الكحول.

فبعد استقصاء كل مواد الأمر، يتبين أن المقصد من تشريع هذا الأمر، هو الحفاظ على النظام العام.

و لكن ما هو مفهوم النظام العام الذي يريد المشرع الجزائري المحافظة عليه كمقصد خاص بهـــذا الأمر؟

لقد اقتبس المشرع الجزائري مفهوم النظام العام من التشريع والفقه الفرنسي ويظهر ذلك من خلال تبني المصطلحات نفسها التي يُكَوِّنُ مجموعها مفهوم النظام العام.

لم يضع المجلس التأسيسي الفرنسي تعريفا لمصطلح النظام العام، ولكن عند قراءة قرارات المجلس، يمكن وَ بسهولة استنباط مدلوله، فهو يتعلق بمفهوم يمكن للجميع إدراكه من دون وضع تعريف محدّد له.

ومع ذلك يمكن القول أن المجلس الدستوري قد تبنى التعريف المستعمل في القانون الإداري الفرنسي منذ أكثر من قرنين من الزمن.

هذا التعريف يتمحور حول الأمن والسلامة والطمأنينة العامة [354]. و بناء عليه يمكن تعريف النظام

---

[353]– محمد الاخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[354]– انظر : 8ème Séminaire des cours constitutionnelles, **Libertés et ordre public**, Erevan – Arménie,2003 , p 03.

العام بأنه كل الإجراءات المرتبطة بحفظ السلامة، الأمن، والطمأنينة العامة[355].

والسؤال الذي يُطْرَحُ هنا، هو: هل يوجد في الفكر العربي الإسلامي مفهوم للنظام العام يقابل المفهوم الغربي. و يَتَّسِع ليشمل كلّ عناصره؟.

للإجابة عن هذا السّؤال سيتمّ التّطرق إلى معنى كلمتي النظام والعام في اللغة، كما سيتم التطرق إلى مفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي.

النظام في اللغة:" ما نَظَمْتَ فيه الشَّيْءَ من خيطٍ وغيره، وكلّ شعبةٍ منه وَ أَصْلٍ نِظَامٌ.

ونظام كُلِّ أَمْرٍ: ملَاكُهُ،... يقال: ليس لأمره نظام أي لا تَسْتَقِيمُ طَرِيقَتُهُ. والنظامُ: الخَيْطُ الذي يُنْظَم به اللؤلؤ، وكلّ خيطٍ يُنْظَم به لؤلؤ أو غيرهُ فهو نظام... والنّظامُ: الهَدْيَةُ وَ السِّيرَةُ. وليس لأمرهم نظامٌ ، أي ليس له هَدْيٌ و لَا مُتَعَلّقٌ و لَا استقامةٌ . وَ مَازَالَ على نِظَامٍ وَاحِدٍ، أَيْ عَادَةٍ " [356].

وهكذا فالنظام في اللغة هو الهدي أو السيرة التي بها يُقْتَدَى حتى يكون المُقْتَدِي على استقامة ، وأصل ذلك كله مأخوذٌ من الخيط الذي يجمع حبات اللؤلؤ أو غيره في شكل متجانس ومتناسق.

يمكن القول – مجازا – أن لكل نظام سِلْكٌ يَفْرِضُه، وهذا السِّلْك قد يكون ماديا كحالة اللؤلؤ،أو يكون معنويا كحالة المشاعر العاطفية والعقليّة للإنسان، والذي إذا " ترك لعوامل الهدم تنال منه فهي آتية عليه لا محالة، وعندئذ تنفرط المشاعر العاطفية والعقلية كما تنفرط حبات العقد إذا انقطع سلكه .. وهذا شأنُ ﴿ **من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطا** ﴾ [357] كما يقول الله عز وجل ... والنفس الإنسانية

---

(355)–انظر: Arnaud Lacaze, **Le Maintien de l'ordre comme agencement organisationnel**, Paris- France, 2004, p 43.

(356)–ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص4469.

(357)– سورة الكهف، الآية رقم: 28.

إذا تقطعت أواصرها، و لم يربطها نظامٌ يُنَسِّقُ شؤونها ويركِّزُ قِوَاها، أصبحت مشاعرها وأفكارها كهذه الحبّات المنفرطة السائبة لا خير فيها ولا حركةَ لَهَا " [358] .

أما العَامُّ فخلاف الخاصّ كما أن " العامّة: خلاف الخاصّة ... يُقال: رجل عُمِّيٌّ، ورجل قُصْرِيٌّ، فالعُمِّيُّ العَامُّ، وَ القُصْرِيُّ الخَاصُّ " [359] .

وكلمة العامّ تأتي في اللغة بمعانٍ عدّة، كالطُّول والكَثْرة والعُلُوّ، قال بن فارس: " العين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطول والكثرة والعُلُوِّ " [360] .

و من معانـــي العامّ ، العِظَمُ وَ التَّمَامُ ، " العَمَمُ: عِظَمُ الخَلْقِ في النَّاس وَ غَيْرهم . وَ العَمَمُ : الجِسْمُ التَّامُّ " [361] .

كما تأتي كلمة العامّ بمعنى الشّمول، " عَمَّهُمُ الأَمْرُ يَعُمُّهُمْ عُمُومًا: شَمِلَهُمْ " [362]، وتأتي بمعنى الكفاية، " العَمَمُ من الرِّجَالِ: الكافي الذي يَعُمُّهُم بالخير" [363] .

ومن معاني كلمة العامّ، التَّسْوِيدُ، " يُقَالُ عُمِّمَ الرَّجُلُ: سُوِّدَ، وذلك أنَّ تِيجَان القومِ العَمَائِم، كما يقال في العجم تُوِّجَ يُقَالُ في العرب عُمِّمَ " [364] .

---

[358]– محمد الغزالي، جدد حياتك، الطبعة التاسعة، مصر، نهضة مصر، سنة: 2005م، ص 14.

[359]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 3112.

[360]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة : عمّ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الجزء الرابع ، (د . ط) ، لبنان ،

دار الفكر ، سنة : 1979 م ، ص15 .

[361]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[362]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[363]– المرجع السابق، ص 3113.

[364]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مرجع سبق ذكره، ص 17.

إن المستقصي لمفهوم النظام العام عند فقهاء الشريعة الإسلامية " يَلْحَظُ أنهم لم يُورِدُوا هذا المصطلح مكتملًا بشقّيْه (النظام العام)، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظًا تؤدّي إليه، و لِذَا ورد في كتاباتهم مصطلح (النظام) مقصودًا به الخير العام والنّفع العام والصالح العام أو المصلحة العامة كثيرا. بيد أن مفهوم النظام العام وفق الاستعمال المعاصر لـــم يكن مكتملا بقواعده و عناصره كلّها ، و إن كانوا يستخدمونه كثيرا فـــي أقوالهم " [365]. وقد ذكر الفقهاء ضرورة إقامة المجتمع على نظام يجلب المصالح ويدرأ المفاسد ويزيل التَّظَالُم بين أفراده.

ومن الفقهاء الذين وضعوا مفهوما للنظام العامّ وإن لم يصطلحوا عليه بهذا الاصطلاح المركَّب بشقَّيْه: ابن أبي الربيع والماوردي، وأبا حامد الغزالي، والقرافي، والشاطبي[366].

ومع أنّه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح النظام العام بهذا التركيب إلّا أنّه " يمكن أن نجد نظيرًا، في الفقه الإسلامي، لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، فيما يدعى عادة (بحقّ الله) أو (حق الشَّرْع). وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقلُّ في مَدَاه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي بل لعلّه يزيد ... فحقّ الله ما يتعلق به النّفع من غير اختصاصٍ بأحد، فَيُنْسَبُ إلى الله تعالى لِعِظَمِ خَطَرِهِ وشمول نفعهِ ... وحق الله لا يجوز فيه العفو أو الإبراء أو الصُّلْح... ونرى من هذا أن حق الله- أو حق الشرع- هو، في لغة الفقه الغربي، حق يتَّصِل إِتِّصَالًا وثيقًا بالنظام العام والآداب، ومن ثم لا يجوز الصلح عليه ولا الإبراء منه ولا الاتفاق على ما يخالفه " [367].

---

[365]-عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، الطبعة الأولى، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، سنة: 1430 هـــ-2009م، ص 28.

[366]-انظر تفصيل ذلك: المرجع السابق، ص 29 - 32.

[367]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة: 1998م، ص 99.

وقد وضع عبد الله العتيبي تعريفا للنظام العام، جمع فيه بين المفاهيم الفقهية وما يقابلها من مفاهيم قانونيّة، جاء فيه ما يلي:

" هو: مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النّفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها " [368].

وهكذا يمكن القول أنّ في المفهوم العربي الإسلامي لمصطلح النظام العام، ما يُغْنِي المشرِّع الجزائري عن المفهوم الغربي بَلْه الفرنسي .

والأسئلة المطروحة هي: كيف تُحَقِّقُ العقوبة القانونيّة مقصد حفظ النظام العام؟ أو ما هو وجه تخصُّص العقوبة القانونيّة في حفظ النظام العام؟ وهل وُفِّقَت إلى ذلك من وجهة نظر الفقه الغربي ثم من وجهة نظر الفقه الشرعي؟

إنَّ مجرّد ظهور شارب الخمر في حالة سُكْر سافر في مكان عمومي، يجعل المواطنين في حالة خوف وتوجُّس، لأنّهم يعلمون أنّ الثَّمِلَ في المكان العام مُرَشَّحٌ لفعل أيّ جريمة، وهذه الصّورة ترفع حالة الأمن في ذلك المكان ممّا يجعل سلامةَ المواطنين مهدَّدَةً، فتزول الطُّمأنينة العامّة في ذلك المكان العامّ .

فغالبًا مَا يُحْدِثُ الثَّمِلُ في الأماكن العامّة حالة من الرعب بسبب هياجه، وألفاظه النّابية، وأفعاله المخلّة بالحياء. وكثيرا ما يؤدّي ذلك إلى دخول العامّة في ملاسنات وربما مشاجرات مع الثَّمِل ممّا قد يتسبّب في جرْح أحد الطرفين، أو قتْله في بعض الأحيان – والعياذ بالله – .

إنّ بَابَ كُلِّ تلك الأفعال المُذْهِبَةِ للأمن والمُهَدِّدَةِ للسّلامة، والمُزِيلة للطّمأنينة، هي ظهور الثَّمِل في المكان العام، وهو في حالة سُكْر سافر.

[368]– عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ولذلك، فالمشرع الجزائري – من وجهة نظر الفقه الغربي – كان مُوَفَّقًا إلى حَدٍّ بعيد، حين أغلق ومن البداية ذلك الباب بالمادة الأولى من الأمر رقم 75 – 26 المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصر من الكحول، حيث نَصَّت على ما يلي: " كلّ من يوجد في حالة سُكْر سافر في الشّوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج " .

وهنا تطرأُ إِشْكاليّةٌ تتعلّق بالمادة تتمثّل في السّؤال التّالي:

هل ذكر المشرِّع الأماكن العمومية المشار إليها في النّصّ، على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟، خاصَّة وأن القياس في النصوص الجزائية غير ممكن طبقا لمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم.

لقد اعتبر " المشرع الجزائري أن الشوارع والمقاهي والمحلات العمومية الأخرى كدور المسرح والسينما والأروقة والمحلات التجارية وغيرها في حكم المحلات العمومية. إلا أن المشرع الجزائري قد لا يكون موفقا في استعمال مصطلح (المحلات العمومية)، إذ أن المفهوم اللغوي والقانوني يخرج كل هذه الأماكن من دائرة التجريم، فلا يصدق مصطلح المحل العمومي على الشاطئ أو السفينة أو المتنزه، مما يترتب عليه أن التواجد بحالة السّكْر السافر في هذه الأماكن غير مجرم، وهذا ما لا يقصده المشرع ولكن الصياغة الغير (هكذا) دقيقية أخرجته، خاصة إذا ما تمسكنا بحرفية النص الجزائي، وهو ما يتنافى أيضا وغرض الحماية العامة التي توخاها المشرع الجزائري من النص، فكان من الأصلح إذن استعمال مصطلح التواجد في (الأماكن العمومية بدل المحلات العمومية). وفي رأيي أن هذا التعبير غير مقصود الدلالة من المشرع الجزائري حيث ترجم مصطلح (Lieu public) الوارد بالمادة (ر4) من مرسوم 1959/01/07 الفرنسي، مع الملاحظة أيضا أن الواقع العملي في المحاكم الجزائرية لا يتقيّد بحرفية النص هذه، بل يذهب إلى أن المحل العمومي يقصد به المكان العمومي" [369].

[369]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

ولكن وبالرجوع إلى معنى كلمة محل في معاجم اللغة العربية، يتبين أن من أهم معاني كلمة المحل هي المكان، والموضع والمنزل.

" والمحل، بفتح الحاء: المكان الذي تَحُلُّهُ وتَنْزِلُهُ، ويكون مصدرًا، جَمْعُهُ: المَحَالُّ. وجمع المَحَلَّةِ: مَحَلَّات "[370]، وذلك أنّه يُقَالُ: " مَحَلٌّ وَ مَحَلَّةٌ بالهاء كما يُقَالُ مَنْزِلٌ وَ مَنْزِلَةٌ "[371] .

وهذا ما أكَّده ابن منظور في قوله: " ويكون المَحَلُّ الموضِع الذي يُحَلُّ فيه، ويَكُونُ مَصْدَرًا،... بِفَتْحِ الحَاءِ ... من حَلَّ يَحُلُّ أَيْ نَزَلَ "[372] .

وقد لخَّص معجم اللغة العربية المعاصرة كل ذلك في القول: " مَحَلٌّ (مفرد): ج مَحَلَّاتٌ وَ مَحَالٌّ: 1- مصدر ميمي من حلّ/ حلّ بـــ/ حلّ على/ حلّ في . 2-اســـم مكان مـــن حلّ/ حلّ بـــ/ حلّ على/ حلّ في: مكان و موضع « مَحَلُّ العمل /اللهو / الميلاد — مَحَلُّ الإقامة: المنزل الذي يقيم فيه المرء» "[373] .

وهكذا يَتَّضِحُ أن هناك تطابقا تَامًّا بين: المحل العمومي والمكان العمومي، مِمَّا يجعل صِيَاغَة المشرع الجزائريّ صحيحة لا لبس فيها ويرفع الحرج عن القاضي، إذ بهذا المعنى يُطبق المادة حرفيًّا لأنَّها تَسَعُ كلّ مكان عمومي.

إذا فالعقوبة القانونية بهذا الشرح تَسُدُّ الباب أمام كلّ سَكْران في حالة سُكْر سافر أن يظهر في أيّ مكان عمومي ، وهذا بدوره يَسُدُّ الباب أمام كل فعل من شأنه أن يُذْهِبَ الأمن أو يُهَدِّدَ السّلامة، أو يُزيل الطّمأنينة. قَدْ يَسْلُكُهُ الثِّمِل لَوْ تَوَاجَد في مكان عمومي.

---

[370]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة حلل، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الجزء الثامن والعشرون، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1413هـــ-1993م، ص 338.

[371]– ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سبق ذكره، ص 972.

[372]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[373]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره، ص 551.

ولكن العقوبة القانونية تبقى قاصرة، من وجهة نظر الفقه الشرعي وتُهْمِل شِقًّا مُهِمًّا يدخل ضمن النّظام العام – بالمنظور الشرعي–، وهو النَّفْع العام المتّصل بالآخرة، كونها أهملت الجانب الأخلاقي والتّعبّدي، وَلَمْ تَحْمِ حقَّ التَدَيُّن.

المطلب الثاني: مكافحة حوادث المرور الناتجة بفعل السّكْر :

لقد أصبحت حوادث المرور هاجسًا وطنيًّا، إذْ " تَحْتَلُّ الجزائر المرتبة الرابعة في العالم من حيث عدد حوادث المرور... وفقًا للتقرير الذي نشرته وزارة النقل الجزائرية والذي أفاد أن عدد حوادث المرور المسجلة في الجزائر يفوق 12 مرة ما يُسَجَّل في إيطاليا و13 مرّة ما يُسَجَّلُ في الولايات المتحدة الأمريكية و 10 مرّات ما يُسَجَّلُ في فرنسا. وبيّن التقرير طبقا لما أوردته وكالة الأنباء الجزائرية أنّ الجزائر سجّلت 27471 حادث مرور في سنة 1991 م تسبَّبَت في إصابة 35494 شخص وأودت بحياة 3241 منهم " [374] .

ولكنّ أسباب حوادث المرور متعدّدة، ما يَهُمّ البحث ويَتَّصِلُ به سبَبٌ واحد، هو السّياقة في حالة سكر.

ومع أن السّياقة في حالة سُكْر ليست السّبب الأوّل في حوادث المرور في الجزائر، إلّا أن خطورتها تتمثل في أن ارتباط السياقة بالسّكْر غالبا ما يتسبّبُ في الحوادث، فيمكن القول، أنّه في الغالب، ليس كل حادث سببه سائق سَكْران، ولكن– في الغالب–، كل سائق سَكْران يتسبَّبُ في حادث.

لقد كانت حصيلة السنة الماضية 2011 م، فيما تعلّق بقضايا السياقة في حالة سكر ثقيلة، حيث: " سجلت مصالح الدرك الوطني أزيد من 110 قضايا تتعلّق بالسياقة في حالة سكر خلال 10 أشهر فقط من السنة المنصرمة، وبالتّالي احتلّت جنح السياقة في حالة سكر صدارة القضايا التي عالجتها مختلف المحاكم عبر

[374]– جزايرس، **الجزائر تسجّل أعلى نسبة حوادث مرور في الوطن العربي**، 2012/07/02 م، .http://www.djazairess.com/elhiwar/19347

التراب الوطني . في هذا السياق أوضح ضابط بقيادة الدرك الوطني أن عناصر الدرك تُسجل يوميًّا حالات السياقة في حالة سكر " [375].

ولمعرفة أهميّة العقوبة ودورها لا بُدَّ من معرفة خطورة السياقة في حالة سُكْر ودورها في حوادث المرور، وأثرها على الفرد والمجتمع.

إنّ للسياقة في حالة سُكْر أثرًا متعدّيًا للغير في كلّ الأحوال، فحتَّى في حالة وجود السائق بمفرده في سيارته، فإن الحادث سيكون مع سيارات أخرى، فكيف إذا كان السائق برفقة عائلته أو أصدقائه ، بل كيف يكون الحال إذا كان السائق المخمور يقود حافلة تَغُصُّ بالرُّكَّاب، " فالقضيّة الجديدة التي أضفناها إلى ثقافتنا المروريّة المحدودة هي أن هناك من السائقين من يقودون حافلاتهم وهم في حالة سُكْر... هكذا حدّثنا بعض السائقين وهو يحاول معنا فك شفرة كثرة حوادث حافلات نقل المسافرين: « هناك سائقون يتعاطون الخمر... خلال طول المسافة التي تستغرقها رحلتهم من مدينة إلى أخرى، وفي اعتقادي فإن دور الدولة هنا غير موجود تمامًا، فأنا لم أفهم بعد لماذا لا يتم مراقبة حالة سائقي الحافلات الذين يَتَولَّوْن نقل مواطنين أبرياء». بهذه العبارات حدّثنا عمّي محمّد، وهو سائق يعمل عبر خطّ العاصمة – وهران الذي أضاف بأن هناك من السائقين من يحمل الخمر معه في «جيريكان» ويُوهِم المسافرين بأنّه يشرب الماء أثناء الطريق " [376] .

إن من مخاطر السّياقة في حالة سُكْر " أنّها تجعل نَظَر السّائق مضطربًا ممّا يجعل ردود فعل السائق بطيئة فتأتي متأخّرة. كما أنَّ أثر الكحول المُفْقِدَ للقدرة على التحكُّم والسيطرة، يجعله لا يحسن تقدير المخاطر والعواقب. ومع أن السائق لا يدرك ذلك، إلاّ أنّ هذه الاضطرابات تبدأ مع الكأس الأوّل. إنّ مخاطر الحادث

[375]– يومية البلاد، **الدرك عالج 110 قضايا تتعلق بالسياقة في حالة سكر**، 2012/07/02 م، http://www.elbilad.net/archives/31312.

[376]– الجزائر نيوز ، **حافلات الموت الجماعي** ، 2012/07/07 م ، http://djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/36786-2012-03-25-21-53-42.html

القاتل تَتَزايد طرديًّا مع تزايد نسبة الكحول في الدّم: فابتداء من 0.5 غ كحول/ل دم، تتضاعف المخاطر مرّتين، ثم تتضاعف عشر مرّات عند بلوغ 0.8 غ كحول/ل دم، ثم تتضاعف إلى خمس وثلاثين مرّة عند بلوغ نسبة 1.2 غ كحول/ ل دم، وهكذا " [377] .

إن أول خطوة واجبة لمكافحة حوادث المرور النّاتجة عن السّياقة في حالة سُكْر هي إثبات هذه الحالة، وجودًا أو عَدَمًا في كلّ حادث، ولذلك " جرت العادة عند وصول رجال القوة العمومية الفرنسيّة، إلى مكان الحادث، أن يكون أَوَّلُ واجبٍ يقومونَ بِه هو مراقبة نسبة الكحول لكل السائقين المتورّطين في الحادث... ولذلك فهم يُقَسِّمُونَ الحوادث إلى ثلاثة أقسام:

- ♦ الحوادث مع الكحول.
- ♦ الحوادث من دون كحول.
- ♦ الحوادث مع نسبة كحول غير مُحَدَّدَة أو غير معروفة ...

وشعارهم الذي يعملون على تحقيقه، هو: الكثير من الحياة الإنسانية سيتمُّ إنقاذها، إذا امْتَنَع كل شخص عن القيادة في حالة سُكْر " [378] .

ومع أنَّ نِسَبَ الحوادث النّاتجة عن السّياقة في حالة سُكْر، في الجزائر، لا تصل إلى مثيلاتها في الدول الأوروبية، إلاّ أن عوامل الحادث القاتل تبقى نفسها، وهنا لا بد من ملاحظة العلاقة الوطيدة في الحوادث بين " الليل وعامل الكحول الحاضر في الحوادث القاتلة، وخاصة لَيَالِي الاحتفالات "[379] كَلَيْلَةِ الاحْتِفالِ برأس السنة

---

(377)– انظر : A.N.P.A.A , et d'autres, **ALCOOL vous en savez quoi**, France, 2012, p09.

(378)– انظر : Sécurité routière, **Alcool au volant : mesurer et tester**, République Française, 2003, P 10-11.

(379)– انظر : Ministère de L'Intérieur, de L'Outre- Mer, **Des collectivités territoriales et de l'immigration- Compagne Alcool au volant 2011**, France, 2011, p 17.

الميلادية، حيث أصبح الكثير من الشباب الجزائري المُسْلِم، بل العائلات الجزائرية، يُقَلِّدُونَ الغَرْبَ في هذا الاحْتِفال، والذي يحوي طقوسًا معروفةً، الثابتُ فيهَا، أَكْلُ حَلْوَى رأس السّنة، وشُرْب الخَمْر في حَضْرَة الشَّجَرَة المُزَيَّنَة .

وصَدَقَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ صلى الله عليه وسلم حين قال: (**لَتَتَّبِعُنّ سَنَنَ الّذِينَ من قَبْلِكُمْ. شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟**) [380] .

إن إحصاء حوادث المرور بسبب السّياقة في حالة سُكْر، بِدِقَّة، عبر كلّ طرقات الوطن، سيكون له دور فَعَّالٌ في تقييم العقوبة المرصودة لهذه الجريمة، هل هي فاعلة أم لَا. فإذا كانت النّسبة في تناقص عاماً بعد عام، فمعنى هذا أن العقوبة تلعب دورها كمَا أرادَ لَهَا المشرّع، أمّا إذا كانت النسبة ثابتة أو متزايدة، فهذا معناهُ أنّ على المشرّع أن يتدخّل لإعادة النظر في هذه العقوبة .

وهذا الإحصاء الدقيق مهمّة اعْتَرَفَت أكثرُ الدولِ الغربيّةِ تقدّمًا عن تَقْصِيرِهَا في بُلُوغِهَا كما ينبغي مع مَا تَبْذله حكوماتها من مجهودات معتبرة في ذلك، وهذا ما أَثْبَتَتْهُ مجلة Actualité et dossier en santé publiques الفرنسية[381].

إنّ محاولات الإحصاء الجّادَّة، هي التي مَكَّنَتْ المركز الإقليمي للتّوثيق التّربوي لآكس- مرسيليا (CRDP Aix- Marseille) من إثبات آثار الخمر على السّائق بمخططات وجداول علمية دقيقة.

مِمَّا أثبتَهُ المركز، العلاقة الطرديّة بين زيادة نسبة الكحول في الدم ونسبة تضاعف خطر وقوع الحادث

---

[380]- رواه مسلم عن أبي سعيد الخُدْريّ، انظر: أبا الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود و النصارى ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة، سنة: 1427 هـــ- 2006 م، ص 1230.

[381]-انظر: Claude Got, Alcool et accidents mortels de la circulation en France, **Actualité et dossier en santé publique**, France, n° 16, septembre 1996, p 21-25.

كما يُوَضِّحُها الرسم البياني التالي[382]:

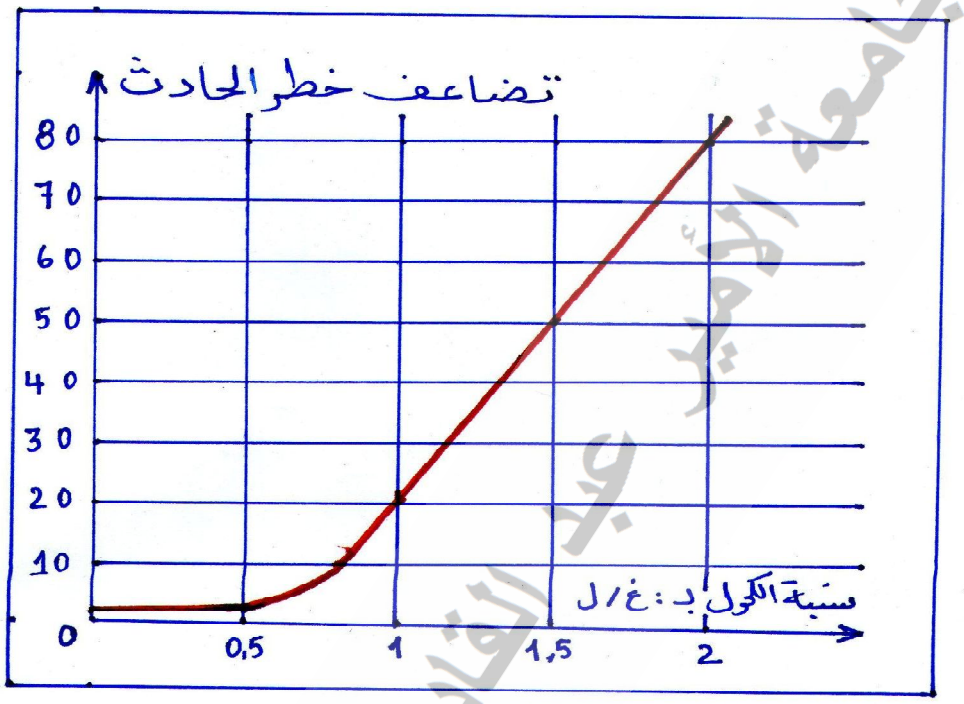

مِمَّا أَثْبَتَهُ المركز كذلك، أَثَرُ الخمر الواضح على رَدَّة فعلِ السائق، ونشاطِهِ العصبي، ويظهر ذلك من خلال الوقت اللازم لاستعمال مكابح السيّارة، هذا بالنسبة لِرَدّة الفعل، وأمَّا النشاط العصبي فيظهر من خلال الوقت اللازم لانتقال السّيالة العصبيّة.

عندما يواجه السائق عائقا ما على الطريق، فإنَّه يحتاج إلى بُرهة من الزمن لكبح السيّارة، هذا الزمن هو ما تستغرقه ردّة الفعل من وقت اتِّخاذ المُخّ لقرار الكبْح ،إلى وَقْت انتقال المعلومة إلى عضلات الأطراف السفلى التي تَضْغَطُ على المكابح .

(382)–انظر : Ministère de l'éducation nationale, **Sécurité Routière : les effets de l'alcool sur l'organisme**, France, 2009, p 01.

قام المركز بحساب المسافة المقطوعة خلال وقت ردّة الفعل، والمسافة المقطوعة خلال وقت كبح السيارة التي كانت تسير بسرعة: 50 كلم/ سا، والتي تَدَاوَلَ على قيادتها سائقون، منهم السَّكْران ومنهم غير السَّكْران، فكانت النتائج وفق الجدول الآتي[383]:

نسبة الكحول بـــ(غ.ل$^{-1}$ من الدم)	المسافة المقطوعة بـــ (المتر)	
	خلال وقت ردّة فعل السائق	خلال وقت الكبح الفعّال
0	14	16
0.5	22	16
0.8	26	16

الملاحظ من خلال الجدول أنه كلما زادت نسبة الكحول في الدّم، كلّما كانت المسافة المقطوعة أطول.

كما قام المركز بدراسات أثبتت أن الكحول المستهلك يمرُّ إلى الدم وينتقل بسرعة إلى المخّ فيحدث اضطرابًا في الاتصالات بين الأعصاب (الخلايا العصبية) المكوّنة له.

وقد أصبح من الممكن تسجيل النشاط الإلكتروني لعصب من أعصاب أيّ شخص كما هو مُوضَّحٌ في الشكل رقم: 01. والتسجيلين في الشكل رقم: 02، هو المُتَحَصَّلُ عليه من عصب وَاحِدٍ ولكن في وضعيتين مختلفتين للشخص، الأولى في حالة الصحو، والثانية في حالة السّكْر[384].

(383)– انظر: idem.

(384)– انظر: Ibid , p 02 .

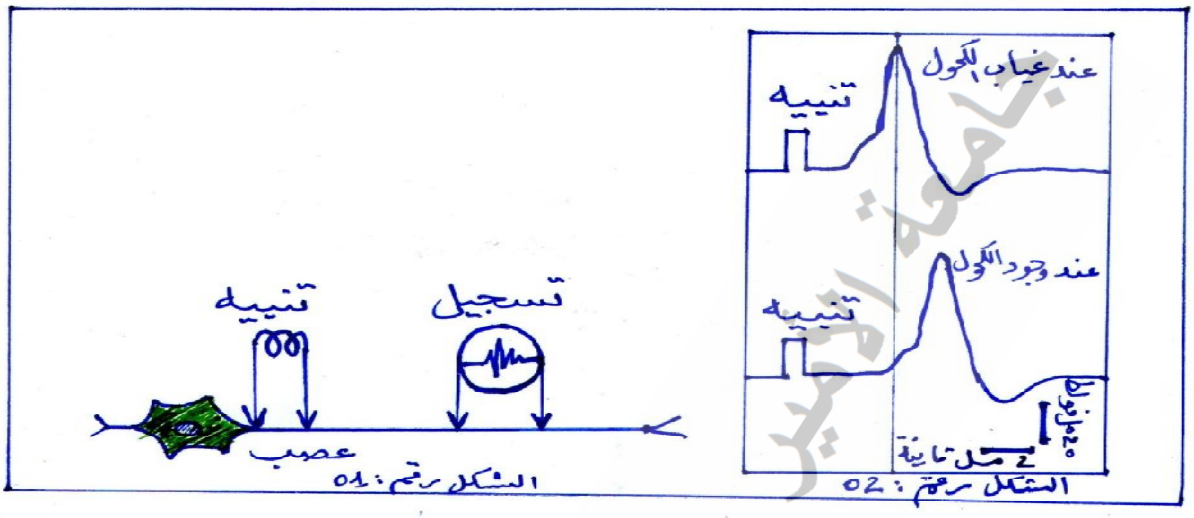

الشكل رقم: 01

الشكل رقم: 02

ما يلاحظ من خلال الرَّسْم البياني أن النّشاط الإلكتروني للعصب من دون كحول كان أسرع ووقته أقلّ من النشاط الإلكتروني للعصب المتأثّر بالكحول.

البحوث العمليّة المُتَخَصِّصَة، من أهمّ العوامل التي تحمل المشرّع على تغيير رأيه في التجريم والعقوبة المرصودة، فالبحوث تقوم بتحيين المعلومات في ذهنيّة المشرّع مما يجعل أحكامه أكثر واقعية.

فالمشرّع إذا علم أنّ شرب السائق للخمر سيؤدّي إلى:

"- تقليص المجال البصري.

- عدم إدراك تضاريس الطريق ومدى عمق الارتفاعات، وبعد أو قرب المسافات.
- التحسّس بشكل أكبر من الوهج.
- نقصر اليقظة وعدم القدرة على مقاومة التّعب.
- اضطراب التناسق بين الحركات.
- التقليل من شأن المخاطر والمبالغة في القدرات " [385].

---

(385)-انظر: Délégation à la sécurité et à la circulation routières, **l'alcool est la 1re infraction mortelle sur les routes en France devant la vitesse**, France, 2010, p 02.

إن إدراك المشرّع لكل هذه الآثار وغيرها مما سبق يجعله يقتنع رويدًا رويدًا بأن سُكْر السّائق يَكَادُ يكون تَعَمُّدًا منه لإحداث حادث مرور، وهذا- من المفروض- يؤدّي إلى مراجعة درجة التجريم والعقوبة المقرّرة.

إن قصور البحث العلمي في الجزائر واضح في موضوع ارتباط السكر بحوادث المرور، مع أن شرب الخمر في ديننا محرم، في حين أشبع الغرب هذه الجزئيّة بحثًا مع أن الخمر عندهم مباح، وخاصة المراجع الفرنسيّة، كون السياقة في حالة سُكْر هو السّبب رقم واحد في حوادث المرور القاتلة في فرنسا.

فبحثوا علاقة نسبة الكحول في الدم بحوادث المرور على الطريق ومؤشرات الكشف عن الكحول[386]، وبحثوا قيمة التكلفة الاجتماعية لتعاطي الكحول في هذا الموضوع [387]، كما بحثوا أثر الكحول على السياقة[388]،... وهكذا.

لقد اتَّبع المشرّع الجزائريّ في صياغته للمادة 74- من الأمر رقم : 09-3 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها-، المشرّع الفرنسي، شِبْرًا بِشِبْرٍ وذرَاعًا بذراعٍ.وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد عدّل هذه المادة وفق تعديل المشرع الفرنسي المنصوص عليه في المادة: 1- L 224 من قانون المرور الفرنسي[389].

---

(386)-انظر كمثال على ذلك: Observatoire Français des Drogues et de Toxico- manies (OFDT), Recherche de l'alcoolémie dans les accidents corporels de la route et indicateurs d'alcoolisation, **Tendances**, Paris- France, n° 33, Décembre 2003.

(387)-انظر كمثال على ذلك: Thérèse Lebrun et Bernard Selke, L'évaluation du coût social de l'alcoolisme en France, **ADSP**, France, n° 46, mars 2004, p 77-80.

(388)-انظر كمثال على ذلك: Bureau Régional de L'Europe, **L'influence de l'alcool et des drogues sur la conduite automobile**, Copenhague, 1981.

(389)- انظر قانون المرور الفرنسي المعدّل بتاريخ: 03 جويلية 2008 م، أي قبل تعديل قانون المرور الجزائري بِعَامٍ .

والسؤال الوجيه الذي يُطرح هنا هو: هل هذا التعديل يحقّق مقصد مكافحة حوادث المرور الناتجة عن السياقة في حالة سُكْر؟ أو بصيغة أخرى: هل أصاب المشرّع الجزائري في تقليده للمشرّع الفرنسي في هذه المسألة؟.

إن تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في هذه المسألة معناه أن المشرع الجزائري يُقِرُّ بنجاعة السياسة الجنائية الفرنسية لمكافحة حوادث المرور النّاتجة عن السّياقة في حالة سُكْر .

فهل نجحت السياسة الجنائية الفرنسية في مكافحة حوادث المرور النّاتجة عن السّياقة في حالة سُكْر؟.

لقد أقام المشرع الفرنسي سياسته الجنائية في مكافحة حوادث المرور الناتجة عن السياقة في حالة سُكْر على مبدأين متناقضين، أوّلهما: الإبقاء على أصل إباحة الخمر، والمبدأ الثاني تجريم السّياقة في حالة سُكْر والتي هي نتيجة من نتائج شرب الخمر. وذلك يتماشى مع نظرة المجتمع الفرنسي للخمر." فالكرمة والخمر يلعبان دورًا مُهِمًّا جِدًّا في فرنسا: – دور اقتصاديٌّ، بفضل ديناميكية الإنتاج والتسويق. – دورٌ بيئي في حماية الطبيعة.

– دورٌ ثقافي، مع أثر قويّ على أنماط العيش، وفن الحياة وكذلك العادات والتقاليد الفرنسية " [390].

ولذلك فلا غرابة أن يصبح " الخمر في فرنسا بوجهٍ عَامٍّ موضوع بحثٍ ودراسةٍ في الأوساط العلميّةِ كما في الأوساطِ التّطبيقيّة. هذا الاهتمام يُفَسَّرُ من جهة بالتّطور الذي يعرفه الاستهلاك المحليّ والعالمي ومن جهة ثانية بالمكانة الخاصّة في مجال التغذية عمومًا وفي الطبخ التقليدي الفرنسي خصوصًا " [391].

---

(390)– انظر : Les ministres chargés du tourisme et de l'agricultures, **vignobles & Découvertes**, France, 2011, p 03.

(391)– انظر : Abdelmadjid Amine et Jérôme Lacoeuilhe, Les pratiques de consommation du vin : rôle des représentations et des situations de consommation, **XXIII^{ème} Congrès International de L'AFM**, Aix- les-Bains- France, 31 mai & 1ème juin 2007, p 03.

ممّا يؤكدّ المكانة الاجتماعية والاقتصادية للخمر في فرنسا، أَنَّهُ " وبحسب إحصاءات المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE)، فإن فرنسا هي المستهلك الأول للخمر على مستوى العالم، بحيث بَلَغَ المتوسِّط الحسابي لاستهلاك الفرد الفرنسي للخمر: 54 لتر/ لكل مواطن سنة: 2004 م "[392].

وبتعداد سكّاني بَلَغَ سنة: 2004 م، 62 مليون و 251 ألف نسمة، فإن قيمة الاستهلاك الوطني الفرنسي للخمر في سنة: 2004 م هي: 3361554000 لتر (ثلاثة آلاف وثلاث مئة وواحد وستون مليون، وخمس مئة وأربع وخمسون ألف لتر).

ومع استهلاك هذه الكميّة الهائلة من الخمر، فلا غرابة أن يَكُونَ " الكحول هو المخالفة القاتلة الأولى على الطّرقات في فرنسا، قبل السرعة "[393] بهذا العنوان استهلّت التنسيقية من أجل الأمن وحركة المرور الفرنسية تقريرها سالف الذّكر.

وهذا اعتراف من أجهزة أمنية متخصِّصة بدراسات علمية أن السياسة الجنائية الفرنسية في مكافحة الحوادث النّاجمة عن السّياقة في حالة سُكْر لا تزال فاشلة.

في المقابل فإن الخمر في نظر المجتمع الجزائري، هي كبيرة من الكبائر، يحرم على المسلم شربها، كما ينظر المجتمع إلى متعاطيها على أنّه فرد غير صالح، وهذا ما يجعل أغلبيّة المجتمع الجزائري يمتنع عن شربها مع أن القانون لا يجرّمها.

---

(392)–انظر : Le journal de l'Association de la Presse du Vin**, consommation de vin : Les vrais chiffres pour la France, France**, 2008, p 02 .

(393)–انظر : Délégation à la sécurité et à la circulation routières, Op. Ct, p 01

فمع أن هناك ثمان وستون (68) مصنعًا للخمر في الجزائر، كما صرّح بذلك علي حمداني رئيس جمعية منتجي المشروبات في الجزائر، إلاّ أن إجمالي الكمية المستهلكة في الجزائر، حسب علي حمداني، قد بلغت: 245 مليون لتر خلال سنة: 2011 م[394].

وهذا يعني أن الكَمِيّة المستهلكة من الخمر في فرنسا، تَفُوقُ الكمية المستهلكة في الجزائر بأكثر من ثلاث عشرة (13) ضعفًا.

ولأن القانون يبيحُ الخمر في البلدين فلا بُدّ أن العامل الذي صنع كلّ هذا الفارق، هو عامل التديّن.

إنّ عدد الحوادث المسجل في الجزائر أكبر بعشر (10) مرات ما يُسَجَّلُ في فرنسا، والخمر مباحٌ قانونًا، هنا وهناك، ولكن السبب الأول في حوادث الجزائر هو السرعة، بينما السبب الأول للحوادث في فرنسا، هو الخمر.

وهذا يعني أن عدد الحوادث يتناسب طردًا مع الشرب فكلما اتَّسَع نطاق الشرب زاد العدد وكلما قلّ الشرب نقص.

فامْتِنَاع أغلبيّة الشعب الجزائري عن شرب الخمر تَدَيُّنًا جعل نسبة الحوادث النّاجمة عن السّياقة في حالة سُكْر أقل منها في فرنسا التي يُقبِلُ أغلب شعبها على الشُّرْب.

ولذلك فإن المكافحة الحقيقيّة لحوادث المرور النّاتجة عن السّياقة في حالة سُكْر تقوم على مبدأ مكافحة الشُّرْب لَا على مكافحة آثاره، وهذا يعني أن السّياسة الجنائيّة النّاجحة في مكافحة الحوادث النّاجمة عن الكحول، هي السياسة التي تعتمد تَجْرِيم شرب الخمر أصلا وتُرَتِّبُ العقاب على مجرّد الشُّرْب، مثلما هو الحال في الشريعة الإسلاميّة، وهذه نتيجة توصَّلَت إليها أحدث الدراسات الغربيّة في مجال مكافحة هذا النّوع من

(394)–الجزائر نيوز، **الجزائريون استهلكوا حوالي 2.5 مليار لتر من المشروبات سنة 2011**، 2012/07/17 م، http://djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/34226....25.....2011-html

الحوادث، ففي تَقْرِير للمعهد السويسري للوقاية من الكحول والإدمان، جاء المُقْتَرَحُ الأوّل تحت عنوان: الوقاية بشكل ملموس، كما يلي: " تَنَازَلُوا من حيث المبدأ عن شرب الكحول، إذا سَلَكْتُم الطريق، هناك مشروبات كثيرة من دون كحول يُمْكِنُكُم الاسْتِمْتَاع بِذَوْقِهَا...." [395].

بناء على ما سبق، فإن المشرّع الجزائري لم يكن مُصِيبًا في تقليده للمشرّع الفرنسي، وَ تَرْكِهِ لِأَصْلِ الحلِّ في شَرِيعَتِه، والذي يقوم على مبدأ بسيط، وهو: القضاء على كلّ آثار شُرْبِ الخمر بمنع شُرْبِهَا من الأساس، وصدق من قال: الوقاية خير من العلاج .

المطلب الثالث: مكافحة التّقديم غير المشروع للكحول :

لقد كان مُجَرَّدُ شرب الخمر مُجَرَّمًا " في بداية عهد الاستقلال الجزائري حيث حضر [هكذا] على الجزائريين تعاطي المُسْكرات بناء على المادة الأولى من المرسوم 62- 147 التي تنص:« يحضر [هكذا] استهلاك الخمور والمشروبات الكحولية على الجزائريين ذوي الديانة الإسلامية فوق جميع الإقليم الجزائري، في كل المحلات أو محلات بيع المشروبات المخصصة لهذا الغرض»، فيتضح من هذا أن الشّرب مُجَرَّم، وأن السُّكْر مُجَرَّم أيضا بالضّرورة، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة نَصّ تَشْرِيعي " [396].

لقد جَاءَ هذا النص موفّقا إلى حدّ بعيد، فقد جَرَّم الشّرب على الجزائري المسلم مُطلقًا فوق جميع الإقليم الجزائري، بل الشّرْب مُجَرَّمٌ حتى ولو كان داخل المحلّات المرخّصة لهذا الغرض .

---

(395)– انظر : Institut Suisse de prévention de l'alcoolisme et autres toxicomanies, **Alcool. Drogues illégales. Médicaments et circulation routière**, Lausanne –Suisse, 2004, p 08.

(396)– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 67.

وهذا يعني أن تقديم الكحول –في ظلّ هذا النصّ– للجزائري المسلم، هو فعل غير مشروع في كلّ الأحوال وفي كلّ مكان، ضمن الإقليم الجزائري، وذلك خلافًا للتّشريع الحالي، الذي يُقَسِّمُ تقديم الكحول، إلى مشروع وغير مشروع.

فالنّصّ القديم يُكافح الشُّرْب، ومن ثم يكافح تقديم الكحول للجزائري المسلم في كل الأحوال والأماكن ويجعل أيّ تقديم غير مشروع، أمّا النّصّ الجديد فَيُبيح الشُّرْب، ويُكافح ما يُسَمِّيه التقديم غير المشروع للكحول.

وقد ألغى النّصّ الجديد –وهو الأمر رقم 75– 26 المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصر من الكحول، النّصّ القديم إلغاء صريحا بالمادة 25 منه، والتي تنص على ما يلي: (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر)، ممّا كرّس فكرة تقسيم تقديم الكحول إلى مشروع وغير مشروع، فكان الأول مُبَاحًا يحميه القانون وكان الثاني مُجَرَّمًا يُكافِحه القانون . و لأنّ مَا يهمّ هذا المطلب هو القسم الثاني من التقديم وهو غير المشروع، فإن خدمة هذا المطلب تكون بالإجابة عن السؤالين التاليين : مَا هي الحالات التي اعتبر فيها المشرّع الجزائري تقديم الكحول غير مشروع؟ وهل حقّقَت العقوبات القانونية مقصد مكافحة التّقديم غير المشروع للكحول؟.

لقد حصر المشرّع الجزائري التّقديم غير المشروع للكحول في الظّروف المحيطة بهذا التقديم لا في التقديم بحدّ ذاته، وهذه الظروف إِمَّا أن تكون متعلِّقَةً بالمُقَدِّمِ، وإِمَّا أن تكون مُتَعَلِّقَةً بالمُقَدَّمِ لَهُ.

فَأمَّا ظروف المُقَدِّمِ، فحصرها المشرع الجزائري في مخالفات الرّخصة القانونية لتسويق المواد الكحولية، وأَمَّا ظروف المُقَدَّمِ له فحصرها في فئاتِ: القُصَّر، والذين هم في حالة سُكْر، والمدمنين.

وبمَا أنّ " التّرخيص لا يختلف مفهومه في القوانين باعتبار أنه ينصبّ على الاستئثار بحقّ معيّن يُنشئه القانون، فسواء مُنحت الرخصة في ظلّ القوانين الإداريّة أو التّجارية أو المدنيّة، فإن معالمها العامّة تظلّ واحدة باعتبار أنّها تنصبّ على فعل معيّن يُعَدُّ محضورًا [هكذا] على الكافّة إلّا من رخص له القانون فيه، ممّا أدّى بجانب من الفقه القانوني إلى القول بأن الرّخصة هي عبارة عن حق.

والواقع أن الرّخصة لا يمكن اعتبارها حقًّا في ذاتها، بل إنّها لَا تَعْدُو أن تكون مصدرًا من مصادر الحقوق، إذ أنّ الرّخصة لا تُعْتبر حقًّا لصاحبها في ذاتها، بل إنّها تُنْشِئ حقوقًا على ما نَصَّت عليه من إِبَاحة في الإطار المسموح به وفقا لها " [397] . ولكن المشرّع الجزائري " يحصر منح كلّ رخصة بالأشخاص التالية :

1. العاجز من جراء الحرب والتي تتجاوز درجة عجزه الخمسين بالمائة.
2. المحكوم عليه سابقا بالإعدام لاشتراكه في كفاح التحرير.
3. المجاهد السابق الذي يتجاوز الأربعين عامًا من العمر ومتكفل بأربعة أولاد قاصرين.
4. أرملة الشهيد التي يتجاوز عمرها الثلاثين عَامًا ومتكفلة بثلاثة أولاد قاصرين" [398].

و مع أن هدف المشرع هو الحماية الاجتماعية لتلك الفئات المذكورة " إلّا أنّ الحماية الاجتماعية في مجال تسويق المواد الكحولية غير محبذة بالنسبة لهذه الفئات، فجدير بالثورة أن لا تراعي النواحي الماديّة و حسب، بل يجب مراعاة النواحي المعنويّة أيضا، فكيف يعقل مجازاة مجاهدي الثورة وعائلات شهدائها بمنح رخص للاتجار في مواد محرمة شرعًا باتّفاق فقهاء الشريعة الإسلامية، فالرّخص هذه لا ترمي إلى الحماية بقدر ما ترمي إلى معاقرة الخمور من أشخاص كان الأجدر على الثورة حمايتهم منها وإبعادهم عن مجالها، ممّا أدى

[397]–محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

[398]– المادة : 03 من المرسوم المتعلق برخص بيع المشروبات.

بالكثير من المرخص لهم إمَّا إلى رفض هذه الترخيصات، أو استئجارها [هكذا] لغيرهم، ولو أنّ النتيجة واحدة في الحالة الثانية " [399] .

إن أيّ مخالفة تتعلق بالتّرخيص، تجعل تقديم الكحول غير مشروع و "مخالفات الترخيص القانوني له [هكذا] وجهان : إمّا أنها ناشئة عن عدم مراعاة شروط و تنظيمات[400] التّرخيص ، أو أنّها متأتّية من انعدام الترخيص أصلا " [401] .

ممّا يُعَدُّ كذلك تقديما غير مشروع للكحول، تَقْدِيمُهُ للقصّر، وهذا ما يُفْتَرَضُ أن يُعَالِجَهُ الباب الثاني من الأمر 75-26، المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصّر من الكحول.ولكن صياغة نصوص هذا الباب جاءت غامضة، لا تَدُلّ صراحة على تجريم تقديم الكحول للقصّر بشكل عام. ففي بداية الباب لم يذكر المشرّع الجزائري في المادة:14، صيغة: «تقديم الكحول أو الخمر» مطلقًا، بل نَصَّ على أنّه: " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم[402][هكذا] وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقلّ من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان " [403] .

وأَمَّا المادة:16، التي ذكر فيها المشرّع عبارة:« يقدم الخمر» فاشترط فيها بلوغ حالة السّكْر السّافر، ممّا يُوحِي أن تقديم الخمر أو الكحول للقصّر قبل بلوغ حالة السّكْر السافر أَمْرٌ مَشْرُوع، حيث تنصّ المادة:16

---

[399]- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[400]- انظر هذه الشروط والتنظيمات في قانون الضرائب غير المباشرة ابتداء من المادة 190، وما بعدها.

[401]- محمد الأخضر مالكي ، مرجع سبق ذكره، الصفحة نفسها.

[402]- من خلال سباق الكلام وسياقه ولحاقه، يظهر أن عبارة " في يوم" كما جاءت في الجريدة الرسمية خطأ وأن الصواب هو: " في أيّ يوم" أي بإضافة: " أيّ".

[403]- المادة :14 من الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول.

على أنّ : " كلّ من يقدّم الخمر لشربها حتى حالة السّكْر السّافر إلى قاصر لا يتعدّى عمره 21 سنة يُعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه. ويمكن أيضا تجريده من السلطة الأبويّة " [404] .

وهنا يُطْرَحُ التَّسَاؤُلُ: هل المشرّع الجزائري جرّم تقديم الكحول للقصر بشكل عام، أم أنّه جَرَّمَ التقديم المؤدّي إلى حالة السّكْر السّافر فقط؟.

إن غموض نصوص المشرّع الجزائري هو الذي حمل بعض الباحثين على الحكم بأن" المشرّع الجزائري لم يُجرّم حالة تقديم الخمر للقاصر بوجه عام، فيعتبر مباحًا في نظر التشريع الجزائري تقديم الخمر للقاصر" [405] .ومع أنّ هذا الحكم له وَجَاهَتُهُ باعتبارِ الملاحظاتِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ حول غموض النّصوص التّشريعية، إلاّ أن تناقضه مع هدف القانون وعنوان الباب وهو: « حماية القصّر من الكحول »، يجعل من الواجب إعادة قراءة النّصوص في ضوء هذا الهدف.

لقد اتَّبَع المشرّع الجزائري خطّة واضحة في تجريم تقديم الكحول للقصّر تقوم على قاعدة سدّ الذرائع، ولذلك حاول أن يَسُدَّ كلّ وسيلة رَآهَا مُؤَدِّيَةً إلى تقديم الكحول للقصّر، فهل وُفِّق في ذلك؟.

وباستقراء النّصوص يمكن استنباط المسار الذي سلكه المشرّع الجزائري في وضعها، والذي يُرَجَّحُ أنه كان كالآتي: في بداية الأمر طرح المشرّع الجزائري على نفسه هذا السؤال: ما هي الوسائل المؤدّية إلى تقديم الكحول للقصّر؟.

فكان الجواب بداهةً : إِمَّا عن طريق المحلّات المتَخَصِّصَة في بيع الخمور، وإِمَّا عن طريق شخص عادي أَيًّا كان هذا الشخص .

---

[404]– المادة :16 من الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصّر من الكحول.

[405]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 132.

فَسَدَّ الطريق الأول بالمادة:14، وَسَدَّ الطريق الثاني بالمادة:16، ولأن الطريق الأول هو الأكثر احتماليَّةً والأكثر خطرًا، فقد رجع المشرّع وأحكم سَدَّهُ بالمادة:17.

ولكنّ المشرّع الجزائري ترك في هذه النصوص ثغراتٍ يمكنُ أن يُتَوَصَّلَ من خلالها إلى تقديم الكحول إلى القصّر ويكون مشروعًا، ومثال ذلك أن يُقَدِّمَ أحدُ الأشخاص للقاصر كمِّيَّة من الكحول لا تجعله يصل إلى درجة السّكْر السّافر، وهذه الثّغرة وحدها كافية لإسقاط صفة التجريم العام عن تقديم الكحول للقصّر ليصبح التَّجْرِيمُ جزئيا .

وهذا ما يؤكّدُ صِحَّةَ الحكم الذي ذهب إليه الأستاذ: محمد الأخضر مالكي، ولكن ذلك محصور بين الرّشْفَة الأولى والرّشْفَة التي يدخل القاصر بعدها في مرحلة السّكْر السّافر.

وهذا يعني أن المشرّع الجزائري –عمليًّا– قد جرّم التقديم المؤدّي إلى حالة السّكْر السّافر فقط، من طرف الأشخاص لا من طرف محلات بيع الخمور، الذي جعل أيّ تقديم للكحول منها للقصّر جريمة .

إن التّناقض الحاصل بين هدف المشرّع ونصوصه مردّه إلى سياسته الجنائيّة في هذا الموضوع إذ " أنّ هذا التجريم المقلّد للقانون الفرنسي لا يلبّي الاحتياجات الجزائريّة، إذ أن تعاطي المُسْكرات في الأُسَرِ الفرنسيّة شيء مألوف، إلّا أن الوضع على خلاف ذلك في الأسرة الجزائريّة، وهذا ممّا يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذا النّصّ، ويستحبّ أن يشمل التّجريم كلّ حالات تقديم الخمر، وكلّ تحريض على ذلك، وكلّ تمكين من ذلك، ومهما كانت الأساليب. وبهذا نحمي شبابنا حماية فعليّة " [406] .

[406]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 132.

إنّ ممّا يحزّ في نفس كلّ جزائريّ مسلم أن يرى هذا التّقليد الذي لا ينفع المجتمع الجزائري، بل إنّ هذه القوانين لم تنفع أصحابها مع أنّها تَتَّفِقُ مع خصائص مجتمعاتهم، وذلك ما أثبتته دراساتهم المتخصِّصة في مراجعة القوانين الحامية للقصّر من الكحول، ومثل هذه الدراسات لا توجد في المجتمع الجزائري، فَلَيْتَ التقليد امْتَدَّ إلى انجاز دراسات مُشَابِهَة للدّراسات الغربيّة حول الشباب والخمر[407].

إن تطابق السياسة الجنائية فيما تعلق بجرائم الخمر المرتبطة بالقصّر بين المجتمع الجزائري ونظيره الفرنسي في ظلّ صحوة علميّة مناهضة للخمر في فرنسا بل وفي الغرب ككلّ، تُقَابِلُها غَفْلَة علميّة عن مثل هذه المواضيع في المجتمع الجزائري .. كلّ هذا يُثير علامة استفهام كبيرة : فما هو السَّبَب في أنّ النِّسَب معكوسة؟ فالمفترض أن تكون نسبة استهلاك الشّباب الجزائري للخمر أكبر من نسبة الشّباب الفرنسي ولكن الواقع يثبت العكس، مما يدفع إلى التّساؤل عن السّبب الحافظ للشباب الجزائري .

إن عامل التَّدَيُّنِ هو العاملُ الوحيدُ الذي صَنَعَ الفَارِق، فإيمان الشّباب الجزائري المسلم بِحرْمَة الخمر هو جدارُ الصدِّ المنيع في ظلّ غياب التّشريعاتِ الرَّادعةِ أو الثَّقافةِ الوَاقِيَة.

ويُعَدُّ تقديمًا غيرَ مشروعٍ للكحولِ، تَقْدِيمُهُ لِمَن هُمْ في حالة سُكْر سافر، وَ لِمُدْمِنِي الخمر الخاضعين للعلاج في المؤسّسات الاستشفائيّة أو الإيوائيّة.

---

(407)–انظر كأمثلة لتلك الدّراسات: A. Boucher, **L'alcool et les jeunes nouvelles règles - quelle efficacité** ?, Bruxelles – Belgique, 2010.

–وانظر: Merck Serono, **L'alcool et les jeunes**, Lyoncedex – France, 2009.

–وانظر: Addiction Suisse, **Les jeunes et l'alcool**, Lausanne- Suisse, 2011.

ويُعَدُّ هذا التّجْريم لهذا التقديم، نوعًا من أنواع الحماية لهاتين الفئتين، وذلك بمقتضى المادتين: 07 و19 من الأمر المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصّر من الكحول.

حيث تنصّ المادة:07 على: " أنّ أصحاب المقاهي أو الحانات أو أصحاب محلات بيع المشروبات الكحوليّة الآخرين الذين يقدّمون الخمور لشربها إلى أشخاص في حالة سُكْر سافر يعاقبون بغرامة من 160 دج إلى 500 دج " [408].

" وهذا النّصّ أصله فرنسي، مع مراعاة أن المشرع الفرنسي قد جرّم إلى جانب حالة تقديم الخمر للسّكَارى استقبالهم في مؤسّسات البيع والتي لها نفس حكم الحالة المُجَرَّمَة لدينا " [409] .

إنّ عَدِيدَ الدّراسات والتّقارير الأجنبية سالفة الذّكر في هذا البحث تؤكّد وبالأرقام، أن سياسات الغرب وبخاصّة فرنسا في مجال مكافحة الكحول، سياسات فاشلة، فَعَلاَمَ التقليد؟!.

" وبالعودة إلى النّصّ الجزائري فإنه يمكننا تسجيل الملاحظات التالية حوله:

1. أن المشرّع الجزائري قد تعرَّض لأصحاب المقاهي، والمعروف لدينا أن المقاهي لا تبيع المواد الكحوليّة، ...، وذلك على عكس الحال في فرنسا التي ينذر فيها وجود مقهى دون مشروبات كحولية ....

[408]– المادة:07 من الأمر المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصّر من الكحول. ومع مراعاة التعديل بالقانون 09 – 01، تصبح الغرامة: من

5000 دج إلى 10.000 دج.

[409]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

2. أنّ المشرّع الجزائري قد أصاب في إدخال (محلات بيع المشروبات الكحولية الأخرى)، فبالرغم من أنّ الصياغة غير متقونة إلّا أنّ الوضع يتطلّب مثل هذا النّصّ لتدخل في دائرة التّجريم المطاعم والنّوادي ومحلّات بيع المشروبات الكحوليّة ....

3. وممّا يُؤخذ على المشرّع الجزائري أنه اعتنق مَا ورد في التشريع الفرنسي حيث جرّم فقط تقديم الخمر لم هم [هكذا] في حالة سُكْر سافر، وكان جديراً به أن يحضر[هكذا] تقديم الخمر لكل من بلغ حدّ السّكْر بوجه عام ....

4. وكان واجبًا على المشرّع الجزائري أيضا أن يكون أكثر صرامة في مواجهة هذه الحالة، باعتبار أن السّكْران عادةً ما يكون فاقد الوعي والإدراك والتمييز، وصاحب الحانة عادة ما يكون غرضه الربح التجاري ... فإذا كان المشرع قد ألزمه بغرامة ... فإن ربحه من حالة واحدة قد يتجاوز ذلك بكثير ... وهذا ما يدعونا إلى المناداة بضرورة سنّ عقوبات أكثر ردعًا وَزَجْرًا في هذا المجال " [410] .

وأما المادة:19 فتنصّ على: " أنّ المرضى المعالجين في المؤسّسات الاستشفائيّة أو الإيوائيّة يماثلون القصّر المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بالنسبة لتطبيق هذا الباب " [411] .

إنّ الإدمان مرض اجتماعي يؤثّر على القِوَى العقليّة والنفسيّة، ولذلك فلَا " غرابة في أن ينظر المشرّع لهذه الفئة نظرته للقصّر لاشْتِرَاك الفئتين في عدم اكتمال التَّمْيِيز الكامل والطيْش واتّبَاع الهَوَى، بل قد تكون هذه الفئة المريضة أوْلَى بالعلاج والرِّعاية من حالة القاصر" [412] .

---

[410]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 135- 136.

[411]– المادة:19 من الأمر المتعلق بقمع السّكْر العمومي وحماية القصّر من الكحول.

[412]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 137.

وموقف المشرّع الجزائري ليس بِدْعًا، إِذْ " تُجْمِع كافَّة التّشريعات على اعتبار مُدْمِنِي الخمر مَرْضى اجتماعيًّا... وتَأْمُر بمعالجتهم نظرًا لكونهم غير أَسْوِياء، ويختلفون عن باقي أعضاء المجتمع، ويقتربون كثيرًا من دائرة ذَوِي العَاهَات العقليّة " [413] .

وجَرْيًا على ما أصبح عادةً مكتسبةً فإنّ " المشرّع الجزائري قد تَأَثَّر في تجريمه لهذه الحالة بالتَّشْرِيع الفرنسي في نصّ المادة (ل 86) من الأمر 59- 107[414] التي أخضعت هذه الفئة لنفس أحكام القصّر...

ولسنا ندري هل قصد المشرّع الجزائري العموم الوارد في نصّ المادة (19) أم لا في قوله " إنّ المرضى المعالجين" دون أن يحدّد من هم هؤلاء المرضى ممّا يجعل الأمر عام [هكذا] يصدق على كلّ من يتلقّى علاجًا إِستشْفائيًّا أو إِيوائيًّا ، يَسْتوِي أن يكون مرضه ناتج [هكذا] عن إدمان أو جنون أو غيـــره من الأمراض الأخرى " [415] .

وقد رَتَّبَ المشرّع الجزائري عقوبات على كلّ حالة من حالات التقديم غير المشروع للكحول. فرتَّبَ على المخالفات المتعلّقة بالرّخصة، جملة من العقوبات، منها عقوبات ثابتة هي العقوبات الجبائيّة، حيث تنصّ المادة:523 من الأمر المتضمّن قانون الضرائب غير المباشر على : « أن جميع المخالفات الماسّة بالأحكام القانونيّة أو النظاميّة المتعلّقة بالضرائب غير المباشرة . يُعاقب عليها بغرامة جبائيّـــة من 500 دج إلـــى

---

[413]– المرجع نفسه والصفحة سابقا.

[414]– هذا هو النّص باللغة الفرنسيّة كما وَرَدَ في الجريدة الرسميّة الفرنسيّة: « les malades traités dans un des établissements d'hospitalisation visés aux titres IV et V du livre III du code de la santé publique sont, en ce qui concerne l'application du présent chapitre, assimilés aux meneurs mentionnés aux articles L. 82 à L. 84 »

انظر: Ordonnance n° 59- 107 du 7 janvier 1959 modifiant le code des mesures concernant les débits de boissons et la lutte contre l'alcoolisme.

[415]– محمد الأخضر مالكي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

2500 دج[416] وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التّابعة للقانون العام ولا سيما المنصوص عليها فيما يخصّ البارود وضمان المعادن الثمينة ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 524 و525 و526 و527 من هذا القانون. غير أن هذه الغرامة تقرر حسب المعدّلات القصوى فيما يخصّ المخالفات المنصوص عليها في المادّة:530- 2 أدناه (الكحول المغيرة) » .كما أن المصادرة عقوبة واجبة في هذه الحالة بمقتضى نصّ المادّة:525 من الأمر المتضمّن قانون الضرائب غير المباشرة. ومنها عقوبات جزائيّة نصّت عليها المادّة:530 من الأمر المتضمّن قانون الضرائب غير المباشرة، حيث قرّرت عقوبةَ الحبس من ستة أيّام إلى ستة أشهر على جملة من المخالفات في الفقرات: 1، 2، 3، 4،5، 6، و7، والتي من ضمنها تسليم وحيازة الكحول من أجل البيع ونقل الكحول من أيّ نوع ، المصنوع أو المستورد بدون تصريح.وقد قرَّرَ المشرّع الجزائري للشُّركاء في هذه المخالفات العقوبات نفسها بنصّ المادّة : 542[417] من الأمر المتضمّن قانون الضرائب غير المباشرة ، وحَدَّدَ تعريف الشّريك هنا بالتعريف الوارد في المادة : 42[418] من قانون العقوبات كما نَصَّتْ على ذلك المادة:543[419] من الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .كما قرّر المشرّع أن العَوْد إلى المخالفة المُطَبَّقِ عليها العقوبة نفسها، كما نَصَّت المادة: 547[420] من الأمر المتضمّن قانون الضرائب غير المباشرة، ينتج عنه

---

[416]- مع مراعاة التعديل بالقانون 09- 01، تصبح الغرامة: من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

[417]- تنص المادة: 542 على ما يلي: « تطبّق على الشّركاء في المخالفات نفس العقوبات التي تطبّق على مرتكبي هذه المخالفات من دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات التأديبيّة المقرّرة في حقّ الموظّفين والأعوان العموميّين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 544 أدناه » .

[418]- تنصّ المادّة:42 على ما يلي: « يُعتَبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرًا، ولكنّه ساعد بكلّ الطُّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التّحضيريّة أو المسهِّلة أو المنفِّذة لها مع علمه بذلك » .

[419]- تنصّ المادّة:543 على ما يلي: « إن تعريف الشّركاء في الجرائم والجنح المحدّد في المادة 42 من قانون العقوبات، يطبَّق على الشّركاء في المخالفات المشار إليها في المادة 542 أعلاه » .

[420]- تنص المادة:547 على ما يلي: « يعتبر في حالة العود، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وارتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الإدانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة».

مضاعفة الغرامات الجبائيّة والجزائيّة بمقتضى المادّة: 546[421] من الأمر سالف الذّكر، مع إلصاق إعلان الحكم ونشره .

ممّا قَرَّرَهُ المشرّع الجزائري كذلك أن المخالف في مادّة الجبائيّة لا يستفيد من ظروف التّخفيف، بينما يستفيد منها فيما يخصّ العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540[422]

، وفي المادّة: 550[423] .وكل ذلك بمقتضى المادة: 548[424] من الأمر المتضمن الضرائب غير المباشرة.

وختامًا قرر المشرع الجزائري أن عقوبات مادة الجبائيّة تُجْمَع ولا يستفيد صاحبها من " نظام جبّ العقوبة أو الغرامة الإجماليّة " [425] كما تنص المادة:549[426] .

---

[421]– تنص المادة:546 على ما يلي: « إن العود المحدد في المادة 547 أدناه، تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة الغرامات الجبائية والجزائية المقررة بالنسبة للمخالفة الأولى وذلك من دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في أماكن أخرى (مثل الحبس، العزل من الوظيفة، المنع من مزاولة المهنة، غلق المؤسسة إلخ...). غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة التملص من الرسوم فإن الغرامة المستحقّة تُساوي دائما ثلاثة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تكون أقل من 5000 دج [20001 حسب التعديل 09- 01]. وتضاعف عقوبات الحبس التي من المحتمل إقرارها بالنسبة للمخالفة الأولى. وإن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ضمن الشروط المحددة في المادة:550 أدناه » .

[422]– وهذا المقطع هو: « ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة » .

[423]– تنصّ المادة:550 على ما يلي: « تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية،أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعيّنها و يعلّق في الأماكن التي تعيّنها والكل على نفقة المحكوم عليه».

[424]–تنص المادة:548علىمايلي:«لاتطبق بأيّ حال من الأحوال أحكام المادة53من قانون العقوبات علىالعقوبات المقررةفي مادة الجبائيّة. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائيّة باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540 أعلاه، وفي المادة: 550 أدناه».

[425]– محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[426]– تنص المادة:549 على ما يلي: « تجمع العقوبات المقرّرة فيما يخص قمع المخالفات في مادة الجبائية مهما كان نوعها » .

إذا كانت هذهِ هِيَ العقوبات النّاتجة عن المخالفات المتعلّقة بالرّخصة، فهل هي كافية لمكافحة هذا النوع من التّقديم غير المشروع للكحول؟.

لَوْ أنّ أحدهم فعل مُوجِبَاتِ كُلِّ العقوبات مُجْتَمعة، الجبائيّة منها والجزائيّة لكان مَبْلَغُ ما يهدِّده هو غرامة ما بين: 10.000 دج و20.000 دج، ومصادرة الكميّة المعنيّة من الكحول، والحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر.

إنّ إستهلاك الزَّبُون الثَّرِيّ – وغالبًا ما يكون الشَّارِبون من هذه الفئة- للكحول في اللّيلة الواحدة قد يصل إلى ما قيمته: 100.000 دج، وهذا يعني أن مدخول صاحب الحانة أو المطعم الواقع في مخالفات الترخيص، من وراء زبونٍ ثريّ واحدٍ يساوي خمسة أضعاف الغرامة، ممّا يجعل هذه الأخيرة وَخْزَة صغيرة لا يكاد يُحسّ بها المخالف، فكيف لها أن تَرْدَعَه.

ثم إنّ بيع الكحول من دون ترخيص أو بمخالفة شروطه، تُجَنِّبُ البائعَ قيمة الضّرائب ، ممّا يجعلُ العقوبة – إنْ وَقَعَتْ – فِي مُقَابِل تَهَرُّبِه الضَّرِيبِي، فتكون العقوبة وَ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ !!. ولذلك فهذه العقوبات غير كافية البَتَّة لِمُكافحة هذا النَّوْعِ من التّقديم غير المشروع للكحول .

وأمّا المصادرةُ فهي محدودةٌ .. محصورةٌ في الكَمِّيَّةِ غير المُوَافِقَة لِلشُّرُوط أو الكَمِّيَّة غير المُرَخَّصَة، وهذه غالبًا ما تكون قليلة نِسْبِيًّا قد اقْتَنَاهَا المُخَالِفُ تَهَرُّبًا من الضَّرائب، ثم إنّ المصادرة قد تحصل بعد أن يبيع المخالف جلّ البضاعة أو حتى بعضها ممّا يعوّضُ عليه ويجعل هذه العقوبة غير عمليّة، وهي بذلك غير كافية لمُكافحة هذا النّوع من التّقديم غير المشروع للكحول .

بَقِيَتْ عُقوبة الحَبْس وَ هي العُقُوبَة الوَحِيدَة التي – إِنْ طُبِّقَتْ- فِيهَا شَيْءٌ من الرَّدْع كَوْنَهَا تجمع بين الإِكْراه البدني والإِذْلَال المَعْنوي، ممّا يجعلها مُجْدية في مكافحة هذا النَّوْع من التّقْديم غير المشروع للكحول .

كَمَا أنّ المشرّع الجزائري قَدْ رَتَّبَ على مخالفات تقديم الكحول للقصّر و المرضى المعالجين (المدمنين) وَ الذين هُمْ في حالة سُكْر سافر، عقوبات سلف ذكرها وَ مُلَخَّصُهَا أنَّه، رَصَدَ لمن يقدِّم الكحول للقصّر والمرضى المعالجين عقوبات مَوَحَّدَة نَصَّت عليها المادة:15 من الأمر المُتعلّق بقمع السُّكْر العمومي وحماية القصّر من الكحول .

حيثُ قرّر المشرّع غرامة من: 2000 دج إلى 20000 دج، وفي حالة العود في أقل من 5 سنوات، يُعاقب المُقَدِّمُ بغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كما يمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسّجن من شهرين إلى سنة كاملة .

كَمَا قرَّر المشرّع الجزائري غرامة من: 6000 دج إلى 12000 دج لمن يُقَدِّمُ الكحول لمن هُمْ في حالة سُكْر سافر .

فهل هذه العقوبات الناتجة عن تقديم الكحول لفئة القصّر أو المرضى المعالجين أو الذين هُمْ في حالة سُكْر سافر، كَافِيَة لمُكافحة هذا النّوْع من التّقْديم غير المشروع للكحول؟.

إنّ كلّ الغرامات المنْصُوص عليها في هذا النّوْع من التّقْديم يَصْدُق عليها مَا قِيلَ مُنْذُ قليل عن غرامة التَّقْديم القَائِم على مخالفات التَّرْخِيص، وَ لذلك فهي غير كَافِيَة لِمُكافحة هذا النّوْع الأَخِير مِنَ التَّقْدِيم غير المشْرُوع للكحول .

بَقِيَتْ عُقُوبَة السّجْن من شهرين إلى سَنَة كاملة، فهي رَادِعَة لِمَا فِيهَا مِنَ الإِكْرَاه البَدَنِي والإِذْلَال، فتكون صالحة لمكافحة هذا النّوْع من التّقْديم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و بهذا تَمَّ الفصل الثّاني بحمْدِ الله ، و الذي تَمَحْوَر حـــول المقاصـــد الخـــاصّة لعقـــوبة جـــريمة شـــرب الخـــمر .

و كانت البداية مع المقاصد الخاصّة في الشريعة الإسلاميّة و هي : حفظ العقل من جانب العدم ، سَدُّ الذّريعة إلى الجرائم المترتّبة على زوال العقل ، العيشُ في الواقع لا في الخيال و مكافحة الأمراض الصحيّة و الاجتماعيّة .

ثمّ كانت النّهاية مع المقاصد الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري و هي : المحافظة على النّظام العام ، مكافحة حوادث المرور النّاتجة بفعل السّكْر و مكافحة التّقْديم غير المشروع للكحول .

حيث ظهر أنّ المقاصد الخاصّة للعقوبة الشرعيّة كانت أَكْبَر عددًا و أَكْثَر تنوُّعًا و أعمّ نفعًا من المقاصد الخاصّة للعقوبات القانونيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــــــة :

و بهذا يُختم هذا البحث الذي دُرِسَ فيه موضوعُ السياسة الجنائية في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، لمعرفة أيّهما أفضل .

و قد كانت البداية بمفاهيمِ مصطلحاتِ الدراسةِ ، و كان المعيار في اختيار هذه المصطلحات ، كثرة استعمالها في متن البحث ، بشرط أن لا تكون دراستها جوهريّةً فيه ، فكانت المصطلحات المختارة – وفق هذا المعيار – ، ما يلي : الجريمة و العقوبة أوّلًا ثمّ الخمر و السّكْر ثانيا فالمقاصد العامّة و الخاصّة للعقوبات ثالثًا و أخيرًا .

ثمّ عرَّجَ البحث بالدِّرَاسَةِ ، على عقوبة جريمة شرب الخمر و أثرها في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات ، حيث ظهرت قدرة العقوبة الشرعيّة على تحقيق المقاصد العامة للعقوبات و هي : مقصد تأديب الجاني ، مقصد زجر المقتدي و مقصد إرضاء المجني عليه . كما ظَهَرَ عَجْزُ العقوبات القانونيّة عن تحقيق أغراض العقوبة وهي : مقصد الردع الخاص ، مقصد الردع العام و مقصد تحقيق العدالة.

و أخيرا تَعَرَّضَ البحثُ بالدّراسةِ ، للمقاصد الخاصة لعقوبة جريمة شرب الخمر ، فأبْرَزَ تخصُّصَ العقوبة الشّرعيّة في تحقيق : حفظ العقل من جانب العدم ، سدّ الذريعة إلى الجرائم المترتّبة على زوال العقل ، العيش في الواقع لا في الخيال و مكافحة الأمراض الصحية والاجتماعية . كما أَبْرَزَ تخصّص العقوبات القانونيّة في تحقيق : المحافظة على النظام العام ، مكافحة حوادث المرور النّاتجة بفعل السّكْر و مكافحة التقديم غير المشروع للكحول .

و لهذا البحثِ – ككُلِّ بحثٍ علميٍّ – نتائج كثيرة يمكن استخلاصها ، فَيُكْتَفَى في هذا المقام بذكر أبرزها في نقاط هي :

1. تُعَرَّفُ كلمة الجريمة في الفقه الإسلامي بطائفتين من التّعريفات، إحداهما عامّة ، والأخرى خاصّة . فأمَّا سبب التعميم في الطائفة الأولى من التعريفات فَمَرَدُّهُ إلى أنّ الفقهاء لم يكترثوا إلى طبيعة جزاء الجريمة سواء أكان دُنْيَوِيًا أَمْ أُخْرَوِيًّا وأمَّا سبب التخصيص في الطائفة الثانية من تعريفات كلمة الجريمة فمرجعه إلى أن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، ومَا قَرَّرَهُ الشَّارِعُ مِنْ

عُقُوبَاتٍ دُنْيَوِيَّة .كما تُعَرَّفُ الجريمة كذلك في القانون بطائفتين من التّعريفات ، إحداهما مَبْنِيّة على الاتجاه الشكلي ، و الأُخْرَى مبنيّة على الاتجاه الموضوعي .

2. في المحصلة فإنه و إن لم يكن هدف المشرّع الجزائري تجريم السُّكْر في حدّ ذاته فإن تعريفه يؤول إلى تعريف الفقه القائم على العرف .

3. لفظ "العامّة" الذي وصفت به مقاصد العقاب لا يجعل منها فردًا من عناصر مقاصد التشريع العامّة ، لأن هذه المقاصد و إن كانت عامّة إلّا أنّها خاصة بالعقوبات فقط، فتكون بذلك فردًا من عناصر المقاصد الخاصة .

4. العقوبة الشرعيّة كانت جدارَ صَدٍّ للجريمة، بل و لأسبابها كذلك، فأثَّرَت على الجاني فأصلحته، و على المقتدي فمنعتْه ، و على المجني عليه فأرْضتْه .

5. العقوبات القانونيّة لم تكن جدار صدٍّ للجريمة، ولا لأسبابها، ولأنّها لم تؤثّر على الجاني أفسدته ، و لأنّها لم تأثّر على المقتدي جرّأته ، و لأنّها لم تؤثّر على المجني عليه ظلمته .

6. السياسة الحكيمة في التشريع الربّاني، لا تكتفي بتجريم الجريمة والمعاقبة عليها فحسب، بل تقطع كل ذريعة إلى هذه الجريمة، فلا تدع طريقا يؤدي إليها إلا قطعته بعقوبة مناسبة، فيسير الفرد في المجتمع وهو

يُحِسُّ أَنَّهُ مُحَاطٌ بالأحكام اللازمة والكافية لحمايته من الوقوع في الجريمة، وهكذا يَنْتَشِرُ الأمن في كل المجتمع .

7. العقوبة الشّرعيّة مُنَبِّهٌ يُذَكِّرُ المجرم في كلِّ مرّةٍ بأن محاولته للهروب من ألم الواقع نحو سعادة الخيال بشرب الخمر، ستفشل في نهاية المطاف ليجد نفسه أمام ألم مضاعف، ألم الواقع وألم العقوبة ، فيختار عيش الواقع لأنّه أَلَمٌ وَاحِدٌ سيزول بالمواجهة واليقظة .

8.لو لم يحرّم الله تعالى الخمر صراحة في كتابه و ترك حكمها للاستنباط ، لكان واجبًا على العلماء المجتهدين أن يستنبطوا حرمتها بالنَّظَر إلى ما تُسبِّبه من أعراضٍ و أمراضٍ ، كما فعلوا مع التّدخين .

9.مع أنّ العقوبة القانونيّة تَسُدُّ الباب أمام كلّ سكْران في حالة سكْر سافر أن يظهر في أيّ مكان عمومي ، و هذا بدوره يَسُدُّ الباب أمام كلّ فعل من شأنه أن يُذهب الأمن أو يُهَدِّدَ السلامة ، أو يُزيل الطمأنينة ، قد يسلكه الثمل لَوْ تَواجد في مكان عمومي ، إلَّا أنّها تبقى قاصرة لأنّها تُهْمِلُ شِقًّا مُهِمًّا يدخل ضمن النظام العام – بالمنظور الشرعي – ، و هو النفع العام المتَّصِل بالآخرة، كونها – أي العقوبة القانونيّة – أهملت الجانب الأخلاقي و التّعبّدي، و لَمْ تَحْمِ حقّ التَّدَيُّن.

10.إنّ قصور البحث العلمي في الجزائر واضح في موضوع ارتباط السّكْر بحوادث المرور ، مع أنّ شرب الخمر في ديننا محرّم ، في حين أشبع الغرب هذه الجزئيّة بحثًا مع أنّ الخمر عندهم مباح .

11.إنّ المكافحة الحقيقيّة لحوادث المرور الناتجة عن السياقة في حالة سكر ، تقوم على مبدأ مكافحة الشرب لَا على مكافحة آثاره ، و هذا يعني أنّ المشرّع الجزائري لم يكن مصيبًا في تقليده للمشرّع الفرنسي ، و تَرْكِهِ لأصل الحلّ في شريعته .

12.إنّ تقسيم المشرّع الجزائري لتقديم الكحول إلى مشروع و غير مشروع يؤكّد تبعيّته للسياسة الجنائيّة المنتهجة من طرف المشرّع الفرنسي ، القائمة على مكافحة آثار الشرب لَا الشّرب في حدّ ذاته ، و هي سياسة يردّها العقل قبل النقل ، لأنّ الوقاية خير من العلاج .

13.مع أنّ عقوبة الشريعة الإسلاميّة لجريمة شرب الخمر واحدة إلَّا أنّ مقاصدها الخاصّة عديدة و متنوّعة . بالمقابل فإنّ العقوبات القانونيّة المتعلّقة بشرب الخمر عديدة و لكنّ مقاصدها الخاصّة جميعًا أقلُّ عدَدًا و تنوُّعًا .

إنَّ المَوْضُوعِيَّة تَقْتَضِي من كلّ باحثٍ وَقَفَ على تفاصيلِ هذا البحثِ أَنْ يَشْهَدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِلشَّرِيعَةِ الإسلاميّة ، بِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَ أَقْدَرُ من التّشريع الجزائري ، على تحقيق مقاصد العقوبة العامّة و الخاصّة في جريمة شرب الخمر ، و هذا يعني أنّ السّياسة الجنائيّة في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي أَكْثَرُ فاعليّة ، و هي أفضل من السياسة الجنائيّة في التشريع الجزائري .

مِمَّا يُسْتَنْبَطُ كذلك من هذا البحث ، جملة من التَّوْصِيَات الواجبة ، باعتبارها أهدافًا عمليَّة ، و التي يمكن حصرها في نقاط هي :

1. ضرورة بعث الدراسات و البحوث العلميّة ، المُعْتَمِدَة على المنهج الإحصائي الوصفي ، حول موضوع أثر الخمر على المجتمع الجزائري بشكل عامٍّ ، و أثر الخمر في حوادث المرور بشكل خاصّ .
2. وجوب إقلاع المشرّع الجزائري عن مبدإ تقليد المشرّع الفرنسي، و خاصّة إذا تعارض التشريع الفرنسي مع مقوّمات المجتمع الجزائري من دينٍ و لغةٍ و عاداتٍ و تقاليدٍ ، فما من مادّة من مواد التشريع الجزائري دُرِسَت في هذا البحث إلَّا و أصلها ثابت في التشريع الفرنسي ، حتّى لَيُهَيَّأُ للدّارس أنّ التّشريع الجزائري مجرَّدُ رَدِّ صَدى للتّشريع الفرنسي .
3. وجوب تجريم شرب الخمر أصلا ، و عدم الاكتفاء بتجريم آثاره ، و هذا يعني تجريم كلّ ذريعة إلى شُرْب الخمر ، مِمَّا يَسُدُّهَا جميعًا .
4. ضرورة تبنّي العقوبة الشرعيّة الحديّة كعقوبة في التشريع الجزائري لجريمة شرب الخمر ، لِمَا فيها من تحقيق للمقاصد العامّة و الخاصَّة للعقاب .و جَعْلُ الشريعة الإسلاميّة المَصْدَر الأوّل في التشريع الجزائري ، فهذا البحث دليل إضافيّ يُقِيمُ الحجّة بِوُجُوبِ الرّجوع إلى الشريعة .

في نهاية البحث تَحُوكُ في الصَّدْرِ تساؤلات جديدة ، قد تفتح أبوابًا لدراسات و أبحاث مستقبليّة ، فما هو أثر تجريم الخمر على مختلف فروع التّشريع الجزائري ؟ . و ما هي التعديلات الواجب إدخالها على التشريع الجزائري لَوْ أَرَادَ المشرّع تبنّي العقوبة الشرعيّة لجريمة شرب الخمر ؟ . و ما هو أثر تجريم الخمر على الإقتصاد الجزائريّ ؟ . و ما هي الحلول البديلة لقطاعي إنتاج و تسويق الخمر في حال إغلاق المصانع و الحانات ؟ . و ما مصير الاتفاقات التجاريّة التي التزمت فيها الجزائر باستيراد و تصدير الخمر من و إلى الدول غير الإسلاميّة ؟ . **و الله أعْلم .**

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة :

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة	02	﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾	178	72
		﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾	179	17
سورة النّساء	04	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	43	38
سورة المائدة	05	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	03	114
		﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	93
		﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾	38	62
		﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾	39	62
		﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	91	32 و 105 و 112
سورة الأنعام	06	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾	38	أ

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام	06	﴿ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ ﴾	71	14
سورة الأعراف	07	﴿ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	164	ب
سورة التّوبة	09	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾	42	44
سورة يوسف	12	﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	36	23
سورة الحجر	15	﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	72	33
سورة النّحل	16	﴿ وَ عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	09	44
		﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾	09	44
		﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ الزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَ الْأَعْنَابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	11	104
		﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾	12	104
		﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾	125	ب
سورة الإسراء	17	﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	أ
		﴿ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾	33	74
سورة الكهف	18	﴿ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾	28	127

السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
سورة النّور	24	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	02	02
		﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	02	67
سورة الأحزاب	33	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾	36	أ
سورة فاطر	35	﴿ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾	32	44
سورة محمّد	47	﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾	19	ب
سورة الفجر	89	﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾	05	102

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة و الآثار :

الحديث	الصفحة
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها)	32
(ادْرَءُوا الحدود بالشبهات)	36
(أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين)	37 و 110
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصِّدًا)	44
(أنّ رجلاً كان على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله و كان يُلَقَّبُ حِمَارًا و كان يُضْحِكُ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم ، وكان النبيُّ صلى الله عليه و سلم قد جَلَدَهُ في الشّراب، فَأُوتي به يومًا فأمر به فَجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنهُ، ما أكثر ما يُؤْتَى بهِ فقال النبيُّ صلى الله عليه و سلم : لا تَلْعَنُوهُ ، فوالله ما علمتُ أنّه يحبُّ الله ورسوله)	من 60 إلى 61
(أتي النبيُّ صلى الله عليه و سلم بسكران ، فأمر بضربه ، فمنَّا من يضربه بيدهِ و منَّا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لهُ أخزاهُ الله! فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشيطان على أخيكم)	61
(تَعَافَوُا الحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي به، فَمَا أَتَانِي منْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ)	69
(عن عائشَةَ قالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:« اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)	71

الحديث	الصفحة
(سَمِعتُ عُثْمَانَ – رَضيَ الله عنهُ–، قال: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ تَعَبَّد، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِها، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وضيئةٍ، عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي – والله– مَا دَعَوْتُكَ للشّهادة ، و لكن دَعَوْتُك لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هذه الخَمْرَةِ كَأْسًا، أو تقتُل هذا الغلام ، قال : فَاسْقِينِي من هذا الخمر كأْسًا ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يُرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فاجْتَنِبُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهَا – وَاللهِ– لاَ يَجْتَمِعُ الإِيمانُ وإِدْمَانُ الخَمْرِ، إِلَّا لِيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)	من 105 إلى 106 و 111
(أنّ أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ونَاسًا من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلّم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعًا حتّى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إنّ مَلِكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رَجُلاً فخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسًا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأَنَّه لَمَّا شَرِبَها لم يمتنع من شيء أَرادُوه منه » وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيبًا: « ما من أحد يشربها فيقبلَ الله لهُ صلاةً أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلاّ حرّمت عليه بها الجنّة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتَةً جاهلية »)	من 106 إلى 107 و 111
(أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فقال عبد الرَّحْمَانِ: أَخَفّ الحُدُود ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)	110
(عن عائشة قالت: حرّم أبو بكر الخمرَ في الجاهلية فلم يَشْرَبْهَا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وذلك أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ سَكْرَان يَضَعُ يَدَهُ في العذرةِ ويُدْنِيهَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ رِيحَهَا صَدَفَ عَنْهَا، فقال أبو بكر:إِنَّ هَذَا لا يَدْرِي مَا يَصْنَع،فَحَرَّمَها)	من 115 إلى 116

الحديث	الصفحة
(عن أبي العالية، قال: سئل أبو بكر الصديق في مجمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شربت خمرا في الجاهلية ؟ قال: أعوذ بالله، قالوا: و لِم ذاك ؟ فقال: كنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي، لأنّه من شرب الخمر كان لعرضه ومروءته مضيِّعا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : صدق أبو بكر، صدق أبو بكر)	124
(لَتَتَّبِعُنَ سَنَنَ الّذِينَ من قَبْلِكُمْ. شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟)	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع :

أ – مراجع اللغة العربية :

- **القرآن الكريم و علومه :**

1 – أبو إسحاق إبراهيم السَّرِيْ (الزّجّاج)، معاني القرآن و إعْرابه ، تحقيق : عبد الجَليل عبدُه شلبي ، الجزء الأوّل ، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ، عالم الكتب ، سنة : 1408 هـ – 1988 م .

2 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة الجزء الثامن، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة، سنة: 1420 هـ – 1999 م .

3 – أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان، المكتب الإسلامي، سنة:1403هـ–1983م .

4 – أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1424 هـ – 2003 م .

5 – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،الجزء السابع، (د.ط)، الرياض، دار عالم الكتب، سنة:1423هـ–2003م .

6 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي وماهر حبّوش، الجزء الثالث و الثامن، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة: 1427 هـ– 2006 م .

7 – سيّد قطب، في ظلال القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية والثلاثون، القاهرة، دار الشروق، سنة: 1433 هـ– 2003 م .

8 – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، سنة:1400هـ– 1980م .

- **الحديث الشريف و علومه :**

9- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم المُسَمَّى: المسند الصحيح المختصر من السنن، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريَابي، الجزء الأوّل و الثاني ، الطبعة الأولى،الرياض ، دار طيبة، سنة:1427هـ- 2006م .

10- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت) .

11- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، دار الحرمين، سنة : 1417هـ-1997م .

12- أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محبّ الدين الخطيب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة السلفية، سنة: 1400هـ .

13- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرّابع، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1422 هـ- 2002 م .

14- أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر، سنة: 1419 هـ-1998م .

15- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبد الله محمد الصديق وعبد الوهّاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1399هـ1979م .

16- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الجزء الأول و الثاني ، الطبعة الخامسة، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، سنة : 1405 هـ - 1985م .

17- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني،(د . ط)، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ-1985م .

18- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق: محمد بن لطفي الصبّاغ، الطبعة الرابعة، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، سنة: 1409هـ-1989م .

- **كتب الفقه الإسلامي :**

أولا : الفقه الحنفي :

19- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء السادس و العاشر، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، سنة : 1423هـ-2003م .

20- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1417هـ-1997م .

21- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي(الطحطاوي)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الجزء الثاني، (د . ط)، مصر، المطبعة المصرية ببولاق، سنة:1282هـ-1865م .

22- شمس الدين أحمد بن قودر ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1424هـ-2003م .

23- شمس الدين السرخسي، المبسوط ، تحقيق: خليل الميس ، الجزء التاسع و الرابع و العشرون ، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار المعرفة ، سنة : 1409هـ-1989م .

24- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، سنة :1394هـ-1974م .

25- كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ابن الهمام)، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1424هـ-2003م .

ثانيا : الفقه المالكي :

26- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدّرْديرْ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: مصطفى كمال وصفي ، الجزء الرابع ، (د . ط) ، القاهرة ، دار المعارف ، (د . ت) .

27- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمّد بوخبزة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، سنة:1994م .

28- مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة:1415هـ-1994م .

29- محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، الجزء الرابع،(د . ط)، مصر، المطبعة الخيرية، سنة:1310هـ- 1893م .

ثالثا : الفقه الشافعي :

30- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود،الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1414هـ-1994م .

31- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1417هـ- 1997م .

32- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الجزء الثاني والعشرون،(د . ط)، جدة- المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد،(د . ت) .

33- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكة المكرمة-الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة: 1418هـ-1997م .

34- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار المعرفة، سنة: 1418هـ-1997م .

35- عبد الوهاب الشعراني، كتاب الميزان، تحقيق: عبد الرحمن عُميرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، عالم الكتب، سنة: 1409هـ-1989م .

36- محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المنصورة- مصر، دار الوفاء، سنة:1422هـ-2001م .

رابعا : الفقه الحنبلي :

37- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الأولى، جيزة- مصر، هجر، سنة:1416هـ-1996م .

38- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،تحقيق: محمد حامد الفقي،الجزءالعاشر، الطبعةالأولى،(د.ن)، سنة:1375هـ- 1956م .

39- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، سنة: 1424 هـ .

40- منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق : فارس بن فتحي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار ابن الهيثم ، سنة : 1427 هـ-2006 م .

41- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء العاشر و الثاني عشر، الطبعة الثالثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، سنة : 1417هـ-1997م .

42- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مصر، دار هجر، سنة: 1418 هـ- 1997 م .

خامسا : الفقه الظاهري :

43- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مصر،إدارة الطباعة المنيرية، سنة : 1349هـ .

44- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، مصر،إدارة الطباعة المنيرية، سنة : 1352هـ .

- **كتب أصول الفقه :**

45- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، قطر، طبع على نفقة أمير دولة قطر، سنة: 1399هـ .

46- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1414هـ-1993م .

47- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجزء الثاني، (د.ط)، المدينة المنورة، شركة المدينة المنورة للطباعة،(د.ت) .

48- محمد هشام البرهاني، سَدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، سنة: 1406 هـ- 1985 م .

- **كتب الفقه المتنوعة :**

49- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت) .

50- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، سنة: 1417هـ-1997م .

51- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، سنة : 1409هـ-1989م .

52- أبو بكر محمد بن علي إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفّال الكبير، محاسن الشريعة، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة: 1428 هـ- 2007 م .

53- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الجزء الثالث و الخامس،الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، سنة: 1423 هـ .

54- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الشروق، سنة : 1409هـ-1989م .

55- بندر السبيق مسعف المطيري، الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 1425 هـ- 2004 م .

56- سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات-دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، الكويت ،المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، سنة :1421هـ-2001م .

57- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة: 1998م .

58- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،(د . ط) بيروت، دار الكتاب العربي، (د . ت) .

59- عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، الطبعة الأولى، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، سنة: 1430 هـ-2009م .

60- فكري أحمد عكاز، الخمر في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة – المملكة العربية السعودية،

شركة مكتبات عكاظ، سنة:1402هـ-1982م .

61- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، (د . ط) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة : 1998م .

62- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة،(د . ط)، القاهرة، دار الفكر العربي،(د . ت) .

63- محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه، (د . ط)، القاهرة، دار الفكر العربي،(د . ت).

64- محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، دار النفائس، سنة: 1421هـ - 2001م .

65- محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار الهجرة، سنة: 1418هـ - 1998 م .

66- محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة، سنة : 1403هـ-1983 م ، ص 406 .

67- محمود شلتوت ، الفتاوى ، الطبعة الثامنة عشرة ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة: 1421 هـ- 2001 م .

68- مساعد المعتق محمد المعتق، الخمر وأحكامها في الشريعة الإسلامية،(د . ط)، الرياض-المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية و الدراسات، سنة:1405هـ-1985م .

69- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، سنة: 1421هـ - 2001م .

70- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دمشق- سورية ، دار الفكـــر، سنة : 1405هـ-1985م .

- **كتب الفقه القانوني :**

71- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي،(د . ط)، الجزائر، دار هومة، سنة:2010م.

72- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام – الجريمة،الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة : 2005م .

73- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي، الجزء الثاني،

الطبعة الرابعة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة :2005م .

74- عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام- ،(د . ط)، الإسكندرية، مطبعة التولى،(د. ت) .

75- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام-، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة : 1990م .

76- مضواح بن محمد آل مضواح،المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي،(د. ط) ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة: 1430هـ - 2009 م .

- **مراجع النصوص القانونية :**

77- مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 438 ، مؤرّخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 07 ديسمبر سنة 1996 م ، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 م ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76 ، سنة : 1996 م .

معدّل بـ :

- القانون رقم 02 – 03 ، مؤرّخ في 27 محرّم عام 1423 هـ الموافق 10 أبريل سنة 2002 م ، يتضمّن تعديل الدستور ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 25 ، سنة : 2002 م .
- القانون رقم 08 – 19 ، مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م ، يتضمّن التعديل الدّستوري ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 63 ، سنة : 2008 م .

78- قانون رقم 06 – 23 ، مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 م ، المتضمّن قانون العقوبات ، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 84 ، سنة : 2006 م .

79- أمر رقم 76 – 06 ، مؤرّخ في 20 صفر عام 1396 هـ الموافق 20 فبراير سنة 1976 م ، يتضمّن قانون الكروم و الخمور ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 ، سنة : 1976 م .

80- قانون رقم 01 – 14 ، مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 م ، يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46 ، سنة : 2001 م .

81 – أمر رقم 09 – 03 ، مؤرّخ في 29 رجب عام 1430 هـ الموافق 22 يوليو سنة 2009 م ، يعدّل و يتمّم القانون رقم 01 – 14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001 م ، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 45 ، سنة : 2009 م .

82 – أمر رقم 75 – 26 ، مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق 29 ابريل سنة 1975 م ، يتعلّق بقمع السّكْر العمومي و حماية القصر من الكحول ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 37 ، سنة : 1975 م .

83- أمر رقم 76 – 104 ، مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 م ، يتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70 ، سنة : 1977 م .

84- مرسوم رقم : 65 – 140 ، مؤرّخ في 02 محـرّم عـام 1385 هـ الموافق 03 مـايـو سنة 1965 م ، يتعلّق برخص بيع المشروبات ، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 40 ، سنة : 1965م .

- **المعاجم و القواميس و الموسوعات :**

85- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الجزء الثاني،(د،ط) مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة: 1410هـ-1990م .

86- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الجزء الأول، (د . ط)، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة : 1409هـ-1989م .

87- ابن منظور، لسان العرب ، تحقيق، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف، سنة 1981م .

88- أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، المخصص، الجزء الثامن و الحادي عشر، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د . ت) .

89- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس ، (د . ط)، لبنان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1979م.

90- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1998م .

91- أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004م .

92- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، سنة : 2008م .

93- إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الجزء الأول و الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، سنة:1990م .

94- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الجزء الأول و الرابع، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، سنة : 1424هـ -2003م .

95- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، مادة: خ م ر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الآفاق العربية، سنة : 1423هـ-2002م .

96- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ت) .

97- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط ، الجزء الرابع، الطبعة

الثالثة للمطبعة الأميرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1980م .

98- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت-لبنان،مؤسسة الرسالة، سنة: 1426هـ- 2005م .

99- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مختار الصحاح ، (د . ط)، لبنان، مكتبة لبنان، سنة:1986م .

100- محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر- العشرين ، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة: 1971م .

101- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ، الجزء الثالث و الحادي عشر، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة:2004م .

102- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مصطفى حجازي، الجزء الثاني عشر،(د . ط)، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة:1393هـ- 1973م .

103- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، تحقيق: عبد الستّار أحمد فراج، الجزء التّاسع، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة: 1391هـ ـ 1971م .

104- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس ، تحقيق: علي هلالي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة: 2004 م .

105- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة حلل، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الجزء الثامن والعشرون، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1413هـ- 1993م .

106- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، **الموسوعة الفقهية** ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، سنة: 1406هـ-1986م .

- **الرسائل الجامعيّة :**

107- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، سنة : 2010م .

108- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون

الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة: 1430هـ - 2009 م .

109- محمد الأخضر مالكي، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسنطينة-الجزائر، سنة: 1986م .

110- محمد هلال الصادق هلال، منهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة:2004م .

111- محمود باي، مقصد حفظ العقل عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 2006/2005 م .

112- نافذ ذيب أبو عبيدة، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، مذكـــرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، سنة: 2011 م .

- **مراجع متنوّعة :**

113- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ، سنة: 1402هـ -1982 م .

114- محمد الغزالي، جدد حياتك، الطبعة التاسعة، مصر، نهضة مصر، سنة: 2005م .

115- النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، (د . ت) .

- **مراجع الإنترنت :**

116-أيمن أبو صالح، رئيس البرلمان الفنلندي: لا يجوز لنائب البرلمان الفنلندي أن يقوم بواجباته الرسمية في حالة سكر،2012/06/11 م،

.https://sites.google.com/site/kotivusto/arabicc/eduskunta

117- الجزائر نيوز ، **حافلات الموت الجماعي** ، 2012/07/07 م ،

http://djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/36786-2012-03-25-21-53-42.html

118- الجزائر نيوز، **الجزائريون استهلكوا حوالي 2.5 مليار لتر من المشروبات سنة 2011**، 2012/07/17 م، http://djazairnews.info/on-the-cover/122-on-the-cover/34226....25.....2011-html

119- جزايرس، **الجزائر تسجّل أعلى نسبة حوادث مرور في الوطن العربي**، 2012/07/02 م، .http://www.djazairess.com/elhiwar/19347

120- يومية البلاد، **الدرك عالج 110 قضايا تتعلق بالسياقة في حالة سكر**، 2012/07/02 م، .http://www.elbilad.net/archives/31312

ب – مراجع اللغات الأجنبيّة :

121- 8ème Séminaire des cours constitutionnelles, **Libertés et ordre public**, Erevan – Arménie,2003.

122- A. Boucher, **L'alcool et les jeunes nouvelles règles - quelle efficacité** ?, Bruxelles – Belgique, 2010.

123- A.N.P.A.A , et d'autres**, ALCOOL vous en savez quoi**, France, 2012.

124- Abdelmadjid Amine et Jérôme Lacoeuilhe, Les pratiques de consommation du vin : rôle des représentations et des situations de consommation, **XXIIIème Congrès International de L'AFM**, Aix- les- Bains- France, 31 mai & 1ème juin 2007.

125- Addiction Suisse, **Les jeunes et l'alcool**, Lausanne- Suisse, 2011.

126- Ordonnance n° 59- 107 du 7 janvier 1959 modifiant le code des mesures concernant les débits de boissons et la lutte contre l'alcoolisme.

127- Anderson P , Gual A, Colom J, **INCa (tard.) Alcool et médecine générale. Recommandations cliniques pour le repérage précoce et les interventions brèves** , Paris, 2008 .

128- Arnaud Lacaze, **Le Maintien de l'ordre comme agencement organisationnel**, Paris- France, 2004.

129- Bilal Majed et Gilles Poirier et Madiou Sampil, **Les patients et L'alcool en médecine générale**, Nord-Pas de- Calais, 2002.

130- Bureau Régional de L'Europe, **L'influence de l'alcool et des drogues sur la conduite automobile**, Copenhague, 1981.

131- Claude Got, Alcool et accidents mortels de la circulation en France, **Actualité et dossier en santé publique**, France, n° 16, septembre 1996.

132- Conférence Ministérielle Européenne de L'OMS sur la santé mentale, **Alcool et santé mentale**, Helsinki (Finlande), 2005.

133- Délégation à la sécurité et à la circulation routières, **l'alcool est la 1re infraction mortelle sur les routes en France devant la vitesse**, France, 2010.

134- Institut Suisse de Prévention de l'Alcoolisme et autres toxicomanies**, l'alcool dans le corps – effets et élimination**, Lausanne, 2004.

135- Institut Suisse de prévention de l'alcoolisme et autres toxicomanies, **Alcool. Drogues illégales. Médicaments et circulation routière**, Lausanne –Suisse, 2004.

136- Le journal de l'Association de la Presse du Vin**, consommation de vin : Les vrais chiffres pour la France, France**, 2008.

137- Les ministres chargés du tourisme et de l'agricultures, **vignobles & Découvertes**, France, 2011.

138- Merck Serono, **L'alcool et les jeunes**, Lyoncedex – France, 2009.

139- Ministère de l'éducation nationale, **Sécurité Routière : les effets de l'alcool sur l'organisme**, France, 2009.

140- Ministère de L'Intérieur, de L'Outre- Mer, **Des collectivités territoriales et de l'immigration- Compagne Alcool au volant 2011**, France, 2011.

Observatoire Français des Drogues et de Toxico- manies (OFDT), Recherche de l'alcoolémie dans les accidents corporels de la route et indicateurs d'alcoolisation, **Tendances**, Paris- Françe, n° 33, Décembre 2003. - 141

Sécurité routière, **Alcool au volant : mesurer et tester**, République Française, 2003. - 142

Société Française d'Alcoologie**, Les mésusages d'alcool en dehors de la dépendance . Usage à risque – Usage nocif**, paris, 2003. - 143

Thérèse Lebrun et Bernard Selke, L'évaluation du coût social de l'alcoolisme en Françe, **ADSP**, Françe, n° 46, mars 2004. - 144

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات :

المقدمـــــــــة .....أ

الفصل التمهيدي : مفاهيم مصطلحات الدراسة.....01

المبحث الأول : مفهوم الجريمة و العقوبة.....02

المطلب الأول : مفهوم الجريمة.....03

المطلب الثاني : مفهوم العقوبة.....13

المبحث الثاني : مفهوم الخمر و السّكْر.....21

المطلب الأول : مفهوم الخمر.....22

المطلب الثاني : مفهوم السّكْر.....32

المبحث الثالث : مفهوم المقاصد ، العامة و الخاصة ، للعقوبات.....42

المطلب الأول : مفهوم المقاصد العامة للعقوبات.....43

المطلب الثاني : مفهوم المقاصد الخاصة للعقوبات.....49

الفصل الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و أثرها في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات.....56

المبحث الأول : أثر العقوبة الشرعيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات.....57

المطلب الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد تأديب الجاني.....58

المطلب الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد زجر المقتدي.....65

المطلب الثالث : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد إرضاء المجني عليه.....71

المبحث الثاني : أثر العقوبات القانونيّة في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات.....77

المطلب الأول : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد الردع الخاص.....78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد الردع العام.....86

المطلب الثالث : عقوبة جريمة شرب الخمر و مقصد تحقيق العدالة.....92

الفصل الثاني : المقاصد الخاصة لعقوبة جريمة شرب الخمر.....100

المبحث الأول : المقاصد الخاصة في الشريعة الإسلامية.....101

المطلب الأول : حفظ العقل من جانب العدم.....102

المطلب الثاني : سَدُّ الذّريعة إلى الجرائم المترتبة على زوال العقل.....108

المطلب الثالث : العيشُ في الواقع لا في الخيال.....115

المطلب الرابع : مكافحة الأمراض الصحيّة و الاجتماعيّة.....120

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري.....125

المطلب الأول : المحافظة على النظام العام.....126

المطلب الثاني : مكافحة حوادث المرور الناتجة بفعل السكر.....133

المطلب الثالث : مكافحة التقديم غير المشروع للكحول.....144

الخـــــــاتـــــــمـــــــة.....160

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.....164

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة و الآثار.....167

فهرس المصادر و المراجع.....170

فهرس الموضوعات.....185

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص البحث باللّغة العربية :

هذا بحثٌ دُرِسَ فيه موضوعُ السياسة الجنائية في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، لمعرفة أيّهما أفضل .

و قد كانت البداية بمفاهيمِ مصطلحاتِ الدراسةِ ، و كان المعيار في اختيار هذه المصطلحات ، كثرة استعمالها في متن البحث ، بشرط أن لا تكون دراستها جوهريّةً فيه ، فكانت المصطلحات المختارة – وفق هذا المعيار – ، ما يلي : الجريمة و العقوبة أوّلًا ثمّ الخمر و السّكْر ثانيا فالمقاصد العامّة و الخاصّة للعقوبات ثالثًا و أخيرًا .

ثمّ عرَّجَ البحث بالدِّرَاسَةِ ، على عقوبة جريمة شرب الخمر و أثرها في تحقيق المقاصد العامة للعقوبات ، حيث ظهرت قدرة العقوبة الشرعيّة على تحقيق المقاصد العامة للعقوبات و هي : مقصد تأديب الجاني ، مقصد زجر المقتدي و مقصد إرضاء المجني عليه . كما ظَهَرَ عَجْزُ العقوبات القانونيّة عن تحقيق أغراض العقوبة و هي: مقصد الردع الخاص ، مقصد الردع العام و مقصد تحقيق العدالة.

و أخيرا تَعَرَّضَ البحثُ بالدّراسةِ ، للمقاصد الخاصّة لعقوبة جريمة شرب الخمر ، فأبْرَزَ تخصُّصَ العقوبة الشّرعيّة في تحقيق : حفظ العقل من جانب العدم ، سدّ الذريعة إلى الجرائم المترتّبة على زوال العقل ، العيش في الواقع لا في الخيال و مكافحة الأمراض الصحية و الاجتماعية . كما أَبْرَزَ تخصّص العقوبات القانونيّة في تحقيق: المحافظة على النظام العام ، مكافحة حوادث المرور النّاتجة بفعل السّكْر و مكافحة التقديم غير المشروع للكحول .

إنَّ المَوْضُوعِيَّة تَقْتَضِي من كلّ باحثٍ وَقَفَ على تفاصيلِ هذا البحثِ أَنْ يَشْهَدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِلشَّرِيعَةِ الإسلاميّة ، بِأَنَّهَا أَفْضَلُ وَ أَقْدَرُ من التّشريع الجزائري ، على تحقيق مقاصد العقوبة العامّة و الخاصّة في جريمة شرب الخمر ، و هذا يعني أنّ السّياسة الجنائيّة في تجريم شرب الخمر و عقابه في الفقه الإسلامي أَكْثَرُ فاعليّة ، و هي أفضل من السياسة الجنائيّة في التشريع الجزائري .

Research Summary English

ملخّص البحث باللّغة الإنجليزيّة

The present is a research wherein The criminal policy of criminalization of alcohol and sentence in a comparative framework between the Islamic jurisprudence and the Algerian legislation.

We started by determining the terminology, as the basis in selecting it was its frequency in the field of the research, provided that its study shall not be substantial, so the selected terminology – according to this basis- is the following:

First the crime and punishment, then alcohol and drunkenness and finally the general and special purposes of punishments.

The research then tackled the punishment of drinking alcohol and its influence on realizing the punishment general purposes, as the ability of the punishment to fulfil the general purposes appeared, namely:

The purpose of chastening the wrongdoer, the purpose of restraining the one influenced by his actions, and the purpose of satisfying the victim.

Furthermore, the inability of the legal punishments to fulfil the punishment objectives were apparent, such objectives are: the special restraining purpose, the general restraining purpose, and the purpose of establishing justice.

Finally, the research tackled the special purposes of the punishment of drinking alcohol; it showed that it is up to the Charia punishment to fulfil: maintaining the mental faculties, preventing the crimes causes by losing the mental faculties; living in reality and not in fantasy, and fighting diseases and evils. It also showed that it is up to the legal punishments to fulfil: maintaining the public order, fighting road accidents caused by drunkenness, and fighting the illegal trade of alcohol.

The objectivity requires that every researcher knowing the details of this research to testify in favour of the Islamic Sharia, that it is better than the Algerian penal legislation in fulfilling the general and special purposes of the punishment in drinking alcohol, and that the Sharia punishment is more efficient than all the legal punishments.

Le résumé de recherches en français ملخّص البحث باللّغة الفرنسيّة

Cette recherche a étudié La politique pénale en la criminalisation de l'alcool et sa peine, étude comparative entre la jurisprudence islamique et la législation en Algérie.

Le commencement était d'abord par les concepts des termes de l'étude, le critère de choix de ces termes est la multiplicité d'utilisation dans la recherche, à condition que cette étude ne soit pas fondamentale, les termes choisis -selon ce critère- sont : le crime et la peine, puis la consommation de l'alcool et l'ivresse et enfin l'objectif des sanctions.

Puis l'étude s'arrêta sur la peine de la consommation d'alcool et son impact sur la réalisation des principaux objectifs.

Après quoi sont apparues la peine de Sharia et la capacité d'atteindre les objectifs globaux des sanctions à savoir :

L'objectif de sanctionner le contrevenant, de mettre terme aux agissements de celui influencé par ses actes, et l'objectif de satisfaire la victime. Comme il a été démontré l'insuffisance des sanctions légales à concrétiser les objectifs de la peine, à savoir : l'objectif de dissuasion particulière et la dissuasion générale, et l'objectif de la justice.

Enfin, la recherche a étudié les objectifs particuliers des sanctions infligées au consommateur de l'alcool, il a mis en évidence la spécialisation de la sanction de Sharia pour la sauvegarde de l'esprit, et la prévention des crimes liés à la perte de l'esprit ; vivre dans la réalité et non pas dans le fantasme, il a également fait apparaitre la spécialisation des sanctions juridiques à la réalisation de : le maintien de l'ordre publique, la lutte contre les accidents de circulation causés par l'ivresse, et la lutte contre l'introduction illégale de l'alcool dans le commerce.

L'objectivité exige de chaque chercheur qui a appris connaissance de cette étude de témoigner en toute vérité à la Sharia islamique, qui est plus adaptée et plus compétente que la législation algérienne pour atteindre les objectifs globaux et particuliers de la peine contre le crime de la consommation de l'alcool, et que la peine de Sharia est plus efficace que les sanctions juridiques dans leur ensembles.